جامعة امدرمان الاسلامية

معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي

قسم الدراسات النظرية

# حماية المصنفات الأدبية والفنية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية

(بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن)

*اعداد الباحث:* *اشراف :*

عمر عبد المطلب عبد الله ابراهيم الاستاذ الدكتور حاج آدم حسن الطاهر

١٤٤١هـ-٢٠١٩م

# مستخلص

تناولت الدراسة الأحكام المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية باعتبار أن المصنقات الأدبية والفنية رافد من روافد الملكية الفكرية وعنصر من عناصر تنمية الشعوب وهو الإقتصاد المعرفي وأحد معالم العولمة الأساسية الهادفة الى تحرير العمل الأدبي والفني في العالم من السرقات والقرصنة من خلال القوانين التي سنت، فجاءت الدراسة بغنوان (حماية المصنفات الأدبية والفنية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية) .

وتوصل الباحث الى أن القانون السوداني مواكب للقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الا أنها لم تفعل مع أن الملكية الفكرية أصبحت حدثاً لايمكن تجاوزها وهي ماعرفت بالإقتصاد المعرفي في هذا العصر تباع وتشترى ويتعاقد عليها رجال المال والأعمال في بلاد العالم وأيضاً توصل الباحث الى أن الفلكلور هو من أهم عناصرتنمية الشعوب قديماً وحديثاً، وتوصل الباحث الى أن التحكيم بأقسامه يؤدي الى وصل حبل الود بين الخصوم في حال تدخل المحكمين وفي ذلك السلام الإقتصادي

**Abstract:**

The thesis has addressed the provisions concerned with the literary and artistic works because it's one of intellectual property types, and one of the peoples' development elements.

The literary and artistic works is one of the knowledge economy and global basic features that aimed at liberating the literary and artistic works and protecting it from theft and piracy through the regulated laws. The thesis is under the title of the (Protection of literary and artistic works in Sudanese law and international agreements).

The researcher has found that Sudanese law keeping with the international laws, agreements and treaties, but it is not activated, the intellectual property become fact that couldn't out run, it is known as knowledge economy to be bought and sold, and the businessmen globally do business on it. The researcher also found that folklore is one of the most important elements of peoples' development in the past and present; also the researcher found that the different types arbitration will settle disputes among protagonists and that means economic peace.

# الفهارس

- الفهارس العامة للبحث
- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الاعلام
- فهرس المصادر والمراجع والمواد

# الفهارس العامة


| الرقم | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | الاستهلال | أ |
| | الإهداء | ب |
| | الشكر والعرفان | ج |
| | مستخلص | هـ |
| | Abstract | و |
| ١ | مقدمة: | ز |
| ٢ ٣ | أسباب إختيار الموضوع: | ح |
| ٤ | أهمية البحث: | ح |
| ٥ ٦ | أهداف البحث: | ط |
| ٧ | مشكلة البحث: | ط |
| ٨ ٩ | منهج البحث: | ط |
| ١٠ | أسئلة البحث: | ي |
| ١١ | فروض البحث: | ي |
| | حدود البحث: | ي |
| | الدراسات السابقة: | ي |
| | هيكل البحث: | ك |

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل الأول : تطور أساليب حماية الحق الأدبي للمؤلف** | | ٢ |
| ١٢ | **المبحث الأول: تطور أساليب حماية الحق الأدبي للمؤلف** | ٢ |
| ١٣ | **المطلب الأول: التشريع الإسلامي** | ٣ |
| ١٤ | **المطلب الثاني:التشريع الوضعي** | ٥ |
| ١٥ | **المبحث الثاني :المنظمات الإقليمية والدولية** | ١١ |
| ١٦ | **المطلب الأول : المنظمات الإقليمية للملكية الفكرية** | ١١ |
| ١٧ | **المطلب الثاني :المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حق المؤلف** | ١٥ |
| **الفصل الثاني: تعريف المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلام والقانون** | | ٢١ |
| ١٨ | **المبحث الأول: مفهوم الحق الأدبى فى الفقه الإسلامى والقانون** | ٢٣ |
| ١٩ | المطلب الأول:مفهوم المصنف الأدبى فى الفقه الاسلامى | ٢٤ |
| ٢٠ | المطلب الثانى:مفهوم المصنف الأدبى فى القانون | ٣٥ |
| ٢١ | **المبحث الثاني مفهوم المصنفات الفنية في الفقه الاسلامي والقانون** | ٤٧ |
| ٢٢ | المطلب الأول : مفهوم المصنف الفني في الفقه الاسلامي | ٤٨ |
| ٢٣ | المطلب الثاني:مفهوم المصنف الفني في القانون | ٥٧ |
| **الفصل الثالث: طبيعة المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي والقانون** | | **٦٥** |
| ٢٤ | **المبحث الأول: طبيعة المصنفات الأدبية والفنية في الفقة الاسلامي والقانون** | ٦٦ |
| ٢٥ | المطلب الأول: طبيعة المصنف الأدبي والفني في الفقه الاسلامي. | ٦٧ |
| ٢٦ | المطلب الثاني :طبيعة المصنفات الأدبية والفنية في القانون | ٧٢ |
| ٢٧ | **المبحث الثاني: خصائص المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي والقانون.** | ٨٥ |
| ٢٨ | المطلب الأول: خصائص المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي | ٨٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٩ | المطلب الثاني: خصائص المصنفات الأدبية والفنية في القانون | ٩٥ |
| **الفصل الرابع: المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون** | | **١٠٤** |
| ٣٠ | **المبحث الأول: احترام المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون** | ١٠٥ |
| ٣١ | المطلب الأول :احترام المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي | ١٠٧ |
| ٣٢ | المطلب الثاني: احترام المصنفات الأدبية والفنية في القانون | ١١٦ |
| ٣٣ | **المبحث الثاني: تنقيح المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون** | ١٢٤ |
| ٣٤ | المطلب الأول: تنقيح المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي | ١٢٤ |
| ٣٥ | المطلب الثاني: تنقيح المصنفات الأدبية والفنية في القانون | ١٣٣ |
| **الفصل الخامس: حماية المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي والقانون** | | **١٤٠** |
| ٣٦ | **المبحث الأول:المصنفات الأدبية والفنية التي تشملها الحماية** | ١٤١ |
| ٣٧ | المطلب الأول:المصنفات الأدبية التي تشملها الحماية | ١٤٣ |
| ٣٨ | المطلب الثاني: المصنفات الفنية التي تشملها الحماية | ١٥٠ |
| ٣٩ | **المبحث الثاني: حماية المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون** | ١٥٧ |
| ٤٠ | المطلب الأول: حماية المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي. | ١٥٨ |
| ٤١ | المطلب الثاني: حماية المصنفات الأدبية والفنية في القانون. | ١٧٢ |
| ٤٢ | **الخاتمة** | ٢٠٣ |
| ٤٣ | **النتائج** | ٢٠٣ |
| ٤٤ | **التوصيات** | ٢٠٤ |
| ٤٥ | **الفهارس** | **٢٠٥** |
| ٤٦ | **الفهارس العامة للبحث** | **٢٠٦** |
| ٤٧ | **فهرس الآيات** | **٢٠٩** |
| ٤٨ | **فهرس الأحاديث** | **٢١٠** |
| ٤٩ | **فهرس الاعلام** | **٢١١** |
| ٥٠ | **فهرس المصادر والمراجع والمواد** | ٢١٥ |

## فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة |
|---|---|
| (لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده) | البقرة الآية (٢٣٣) |
| (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) | البقرة الآية ٢٦٩ |
| (وأشهدوا إذا تبايعتم ولايضار كاتب ولاشهيد) | البقرة الآية (٢٨٢) |
| (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) | الأنعام الآية (١٤٤) |
| (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) | هود الآية (٨٠ ) |
| (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) | الحجر الآية (٩) |
| (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) | الشعراء الآية (١٨٢) |
| (يرثني ويرث من آل يعقوب ) | سورة مريم الآية (٦) |
| (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) | الزمر الاية (٩) |
| (قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا) | الأحقاف الآية (٤) |
| ( يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) | المجادلة الآية (١١) |
| (ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن ) | الطلاق الآية (٦) |
| (وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا) | الفجر الآية (١٩) |

## فهرس الاحاديث النبوية

| الرقم | الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قوله (ان هذا العلم دينً فانظرواعن من تاخذو دينكم). | ابن حبان | ٥ |
| ٢ | وقوله صلى الله عليه وسلم :(تدارس العلم ساعة من الليل أحب الى من حياتها ) | ابن عباس رضى الله عنهما | |
| ٣ | (بلغوا عنى ولو آية) | ابو هريرة | ٢٥ |
| ٤ | (أنزلوا الناس منازلهم) | عائشة رضى الله عنها | ٢٩ |
| ٥ | (اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة، صدقة جارية، أوعلمُ ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له. | ابوهريرة | ٣٠ |
| ٦ | :(من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً) | أبوهريرة | ٥٢ |
| ٧ | (من يقل على مالم أقل فليتبؤأ مقعده من النار) | ابو سلمة | ٥٢ |
| ٨ | (لاضرر ولاضرار) | أحمد وابن ماجة والدار قني وغيرهم | ١٥٧ |

## فهرس الأعلام

| العلم | الترجمة |
|---|---|
| **ابن حزم الأندلسي** | هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي 30 رمضان 384 هـ 7 / نوفمبر994 م.قرطبة 28 – شعبان 456 هـ / 15اغسطس1064 م ولبة(، يعد من أكبر علماء الأندلس وأكبر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا بعد الطبري، وهو إمام حافظ .فقيه ظاهري، ومجدد القول به، بل محيي المذهب بعد زواله في الشرق . ومتكلم وأديب وشاعر ونسابة وعالم برجال الحديث وناقد محلل بل وصفه البعض بالفيلسوف كما عد من أوائل من قال بكروية الأرض، كما كان وزير سياسي لبني أمية، سلك طريق نبذ التقليد وتحرير الأتباع، قامت عليه جماعة من المالكية وشُرد عن وطنه. توفي لاحقاً في منزله في أرض أبويه منت ليشم المعروفة بمونتيخار حالياً، وهي عزبة قريبة من ولبة. |
| **ابن رشد** | هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد 520)هـ 595 –هـ (يسميه الأوروبيون Averroesواشتهر باسم ابن رشد الحفيد) مواليد 14إبريل1126 م، قرطبة – توفي 10 ديسمبر1198 م، مراكش (هو فيلسوف وطبيب وفقيه وقاضي وفلكي وفيزيائي عربي مسلم أندلسي. نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس والتي عرفت بالمذهب المالكي، حفظ موطأ الإمام مالك، وديوان المتنبي .ودرس الفقه على المذهب المالكي والعقيدة على المذهب الأشعري.، يعد ابن رشد من أهم فلاسفة الإسلام .دافع عن الفلسفة وصحح للعلماء وفلاسفة سابقين له كابن سينا والفارابي فهم بعض نظريات أفلاطون وأرسطو .قدمه ابن طفيل لأبي يعقوب خليفة الموحدين فعينه طبيباً له ثم قاضياً في قرطبة .تولّى ابن رشد منصب القضاء في أشبيلية، وأقبل على تفسير آثار أرسطو، تلبية لرغبة الخليفة الموحدي أبي يعقوب يوسف، تعرض ابن رشد في آخر حياته لمحنة حيث اتهمه علماء الأندلس والمعارضون له بالكفر والإلحاد ثم أبعده أبو يوسف يعقوب إلى مراكش وتوفي فيها 1198 م |
| **ابن فرحون** | هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري .قاضي وفقيه مالكي من أصل |

| | |
|---|---|
| | مغربي سافر إلى مصر، ثم إلى القدس عام 792هـ من القرن الثامن الهجري، قبل أن يتولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ .قال عنه أحمد التنبكتي» :عاش ولم يملك دارا ولا نخلا، إنما يسكن بالكراء ويأكل بالسلف والدَين مع كثرة عياله « أصابه الفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما . |
| **البَزْدَوِيُّ** | هو عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ بن مُوسَى بن عِيسَى بن مُجَاهِد اشتهر ذكر الإمام الذهبي أنه ولد فِي حُدُوْدِ سَنَةَ أَرْبَعِ مائَة نيته : أَبُو الحَسَنِ ، ولم تذكر المصادر كنية أخرى له. شيوخه : لم تشر المصادر إلى ذكر شيوخه الذين تتلمذ عليهم سوى ما ذكره الإمام السمعاني: (روى لنا عنه : صاحبه أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني الخطيب بسمرقند، ولم يحدثنا عنه سواه). وهكذا ذكرته أغلب المصادر منها "المبسوط" ، و"كنز الوصول" في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، و"تفسير القرآن" كبير جدا، و"غناء الفقهاء" في الفقه، قال السمعاني: (فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة وصاحب الطريقة على مذهب أبى حنيفة( وقّي يَوْم الْخَمِيس خَامِس رَجَب سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبع مائَة وَحمل تابوته إِلَى سَمَرْقَنْد وَدفن بهَا على بَاب الْمَسْجِد. |
| **البغوي** | هو إمام حافظ وفقيه ومجتهد، واسمه الكامل "أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي"، ويلقب أيضاً بركن الدين ومحي السنة .أحد العلماء الذين خدموا القرآن والسنة النبوية الإسلامية، دراسة وتدريساً، وتأليفاًالفراء :نسبة إلى عمل الفراء وبيعها .والبغوي : نسبة إلى بلدة يقال لها) بغ ( وبَغْشور، وهي بلدة بخراسان بين مرو الروذ وهراة. |
| **البيهقي** | هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي المشهور بالبيهقي، ولد في بيهق 384) 458 –هـ (الإمام المحدث المتقن صاحب التصانيف الجليلة والآثار المنيرة تتلمذ على جهابذة عصره وعلماء وقته وشهد له العلماء بالتقدم قال أبو المعالي الجويني :مامن شافعي إلا والشافعي عليه منة إلا أبو بكر البيهقي ، فإن له منة على الشافعي في نصرة مذهبه .وقال الشيخ الجليل الذهبي ردا على الجويني أصاب أبو المعالي، هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل ممايصح فيها الحديث . |
| **الزمخشري** | هو جار الله، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.من أئمة العلم |

| | |
|---|---|
| | بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زَمَخْشَر يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة 467هـ 1074 / م في تركمانستان ،وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، وتوفي ليلة عرفة سنة 538هـ 1143 / م في جرجانية خوارزم، بعد رجوعه من مكة .يقول السمعاني في ترجمته برع في الآداب، وصنف التصانيف، وَرَدَ العراق وخراسان، ما دخل بلدا إلا واجتمعوا عليه، وتتلمذوا له، وكان علامة نسابة" |
| **الصاوي** | هو أحمد بن محمد الصّاوي المالكي الخلوتي.ولد في قرية صا الحجر الواقعة ما بين مدينتي دسوق وبسيون وتطل على نهر النيل – فرع رشيد بمديرية الغربية في مصر السفلى، وتوفي في المدينة المنورة حفظ القرآن في بلده ثم انتقل سنة 1187هـ إلى الجامع الأزهر في طلب العلم. |
| **العسقلاني** | هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي) شعبان 773 هـ1371/م – ذو الحجة 852 هـ1449/م(، مُحدِّث وعالم مسلم، شافعي المذهب، لُقب بعدة ألقاب منها شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، أصله من مدينة عسقلان، ولد الحافظ ابن حجر العسقلاني في شهر شعبان سنة 773هـ في الفسطاط، توفي والده وهو صغير، فتربّى في حضانة أحد أوصياء أبيه، ودرس العلم، وتولّى التدريس . |
| **الغزالي** | هو أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الغزالي من مواليد ١٠٥٨ م عُرف بالشيخ الإمام البحر وزين العابدين وأعجوبة الزمان، وأحد عظماء الفكر الإسلامي وأعلام التاريخ العربي وأصله من بلاد فارس، وسمي الإمام الجليل والعالم الفقيه والمربيّ والفيلسوف وصاحب التصانيف والذكاء المفرط بحجة الإسلام من شدة تمكنه من العقيدة الإسلامية ودفاعه القوي عنها،يعود لقبه )الغزالي) نسبة إلى بلدته التي ولد بها (غزالة) ونسبه البعض بـ (الغزالي (نسبة لحرفة والده (الغزّال) التي كان يعمل بها. تعرف على السيرة الذاتية الإنجازات والحكم والأقوال وكل المعلومات التي تحتاجها عن أبو حامد الغزالي. |
| **القرطبي** | هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة بالأندلس (حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها كما تعلم الشعر أيضاً .انتقل إلى مصر واستقر بمنية بني خصيب )المنيا (حتى وافته المنية في 9شوال 671هـ، وهو يعتبر من كبار المفسرين وكان فقيهًا ومحدثًا ورعًا وزاهدًا متعبدًا. |

| | |
|---|---|
| **النووي** | هو أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي631 هـ1233-م676 / هـ1277-م المشهور باسم "النووي" هو مُحدّث وفقيه ولغوي مسلم، وأحد أبرز فُقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذّبه، ومنقّحه ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي .ويُلقب النووي بشيخ الشافعية، فإذا أُطلق لفظ "الشيخين "عند الشافعية أُريد بهما النووي وأبو القاسم الرافعي القزويني .ولد النووي في نوى سنة 631هـ، ولما بلغ عشر سنين جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن تعلم القرآن الكريم وحفظه، حتى ختم القرآن وقد قارب البلوغ، ومكث في بلده نوى حتى بلغ الثامنة عشر من عمره، ثم ارتحل إلى دمشق .قدم النووي دمشق سنة 649هـ، فلازم مفتي الشام عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري وتعلم منه، وبقي النووي في دمشق نحواً من ثمان وعشرين سنة، أمضاها كلها في بيت صغير في المدرسة الرواحية، يتعلّم ويُعلّم ويُؤلف الكتب، وتولى رئاسة دار الحديث الأشرفية، إلى أن وافته المنية سنة 676هـ . |

# الفصل الأول

## فيه مبحثان

## المبحث الأول :التطور التشريعي لحماية الحق الأدبي للمؤلف

## وفيه مطلبان

### المطلب الأول: التشريع الإسلامي

### المطلب الثاني:التشريع الوضعي

## المبحث الثاني :المنظمات الإقليمية والدولية

وفيه مطلبان

### المطلب الأول : المنظمات الإقليمية للملكية الفكرية

### المطلب الثاني :المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حق المؤلف

# الفصل الأول

## تطور أساليب حماية الحق الأدبي للمؤلف

### حماية الحق الأدبي للمؤلف

من المؤكد أن الوقوف على البدايات الأولى لحماية الحق الأدبى للمؤلف وخاصة فيما يتعلق بالتطور الشريعى له مما ينبغى أن تتناوله الدراسة، اذ هو منها بمثابة المقدمة للغاية، والبداية للنهاية، ولأتم الفائدة فى الوقوف على ماانتهى اليه حال تلك الحماية الا بمعرفة بدايتها، وفقا للتطور الزمنى الذى تبلورت فيه تلك الحماية ،يسود اتجاه غالب أنها قد بدأت بداية تشريعية تمتد جذورها لسنة ١٧٩١م حين أصدرت الثورة الفرنسية أول قانون خاص بحماية حق المؤلف فى التمثيل المسرحى، ثم تلاه بعد عام قانون عام ١٧٩٣م الذى مد الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الى جميع المصنفات الأدبية والفنية، وتنتهى لما هو عليه حالها التشريعى على المستويين العربى والعالمى، لكن التمحيص العلمى يرجح أنها أسبق زمانا من ذلك كما سنرى من خلال بحثنا، ونظرا لأن موضوع تلك االحماية ممايتصل بالثقافة والعلوم والفنون والآداب، وهى قيم انسانية عالمية، قبل أن تكون تراثا اقليميا محدودا لدولة من الدول أوشعب من الشعوب. ومن ثم فان مجال حمايتها لم يقتصر على الجانب التشريعى وحده وانما تعداه فى المجال الدولى الى جانب الاتفاقيات الدولية التى تنظم أمر تلك الحماية على المستوى الدولى، والى قيام االمنظمات الدولية والعربية العاملة فى مجال حماية حق المؤلف، ومن ثم فان دراسة تطور اساليب الحماية للحق الأدبى للمؤلف تتشعب الى ثلاثة موضوعات هى: التطور التشريعى، والاتفاقيات الدولية، والمنظمات الدولية المتعلقة بتلك الحماية.

## المبحث الأول:

## التطور التشريعى لحماية الحق الأدبى للمؤلف

### المطلب الأول: التشريع الاسلامي

يرى بعض الباحثين أن بداية التطور التشريعى لحماية الحق الأدبى للمؤلف ترجع الى القرن الثامن عشر حين برزت مستجدات جعلت وجود تلك الحماية أمرًا لازماً بعد ازدياد ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سراً، وتعدى الناشرون على المؤلفين باصدار طبعات جديدة من كتبهم دون الرجوع اليهم، ودون مشاركتهم فى الأرباح، وكانت أكثر المؤلفات التى تعرضت للتقليد ،المؤلفات الألمانية التى كانت تطبع سراً فى هولندا وسويسرا والنمسا مما أدى الى صدور قانون لحماية حقوق المؤلف فى المانيا عام ١٧٩١م والذى كان لصدوره أكبر الأثر فى القضاء على ظاهرة تقليد الكتب والتعدى على حقوق المؤلفين(١)

فان هذا القول ينطوى على قدرٍ كبيرٍمن المغالطة ذلك أنه بالرجوع الى ما كتبه فقهاء المسلمين يمكن القول باطمئنان أن بدايات الحماية المقررة لحقوق المؤلفين، تمتد جذورها لتستقى أسس قيامها من أحكام التشريع الإسلامى منذ عهوده الأولى، وليس أدل على ذلك مما استنه صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتوثيق نسبة حديثه عليه الصلاة والسلام اليه، وما نشأ عن ذلك من علوم تتعلق بالجرح والتعديل، بل أن تلك الحماية قد وجدت لها أساسا تطبيقيا مما كتبه الفقهاء على النحو الذى يبلور فكرتها العامة، حتى أن بعض الفقهاء قد أفردها بالتصنيف على نحو ما فعله الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ هو عبدالرحمن بن أبي بكربن محمد السيوطي ولقب باين الكتب ولد سنة ٨٤٩م حفظ القرآن وعمره ثماني سنين فى رسالته(الفارق بين االمصنف والسارق) وغيرها، إذا

---

١ د. نواف كنعان . حق المؤلف . الطبعة الأولى،الاردن ١٩٨٧م ، ص ٣١

كان ذلك كذلك فإن كل تشريعات حق المؤلف الوضعى تأتى بعد التشريع الإسلامى فى التسلسل الزمنى، ولهذا فإن الإمانة العلمية وموضوعية البحث تقتضى الإشارة الى التطور الشريعى لحق المؤلف من خلال هذا المعنى (١)

**الفرع الثاني التشريع الإسلامى:**

تشير المبادئ الأولية لتاريخ التشريع الإسلامى الى أن الصحابه رضى الله عنهم كانوا يتلقون أمور الدين وأحكام التشريع بطريق مباشر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن طريق التبليغ ممن سمع من الرسول عليه الصلاة والسلام أقواله أو رأى أفعاله وتقريراته، ومن الثابت شرعا وفقا لما تدل عليه الآيات القرآنية ،والاحايث النبويه الشريفه ،ان الصحابه كلهم عدول، وان صفة العدل هذه لم تمنح لهم من بشر، وانما منحها لهم رب البشر سبحانه.(٢) ولهذا فلم يكن احد يصور احتمال الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم من هولاء الرجال الذين صدقوا ماعاهدو الله عليه وقدموا كل غال ونفيس فى سبيل نشر دين الله والذب عن حياض الشريعه، بل كانو بحق وهم خيرحملة لها،واخلص من نقلها الى من بعدهم، ومع ان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد الله لهم بالعدل الا انهم كانوا مبالغة فى تحرى نسبة الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم يتثبتون مما ينقله الرواة عنه، حتى ولوكانوا من الصحابة، وكان أول من سن تلك السنة الحسنة هو ابوبكرالصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه، حيث تشير كتب السنه والتاريخ الى انه كان أول من احتاط فى قبول الاخبار ثم تتوالى الاخبار عن الصحابة دالة على أهمية مراعاة التحوط فى قبول

---

١د:عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، المملكة العربية السعودية الرياض، ص( ٩٠)

٢ العسقلاني . الإصابة في تمييز الصحابة . ج ،١، ص ٦ ومابعدها مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ.

الاخبار(١) ،فأثر عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قوله (ان هذا العلم دينً فانظرواعن من تاخذو دينكم).وذلك فيما رواه عنه ابن حبان(٢)

**المطلب الثاني: التشريع الوضعي**

**الفرع الأول: التشريع الإنجليزى**

تشير الدراسات الأولية للتطور التشريعى لحماية حق المؤلف فى انجلترا، أن بدايات هذا التشريع يعود الى منتصف القرن الثامن عشر، فى عهد الملكة (مارى الأولى ) ١٥٥٦م ، حين صدر نظام التراخيص الملكية للطابعين الأفراد مستهدفا تقرير نوع من الحماية لحقوق المؤلف، كما منح جمعية الناشرين حقاً استشارياً على الكتب التى نشروها وأخضع جميع الكتب التى تنشر للموافقة المسبقة، والا تعرض الناشرون لعقاب عن ذلك تقرره المراسيم التى أصدرتها محكمة (قاعة النجوم) التى اشتهرت فى القضاء الإنجليزى فى القرن السادس عشر باجراءاتها السرية وأحكامها الإرتجالية(٣).

وقد شهد عصر الملكة (آن ) صدور أول تشريع خاص بحماية حق المؤلف بالمعنى الحديث فى انجلترا عام ١٧١٠م وقد أقر ذلك القانون مجموعة من المبادئ منها حق المؤلف فى الإستئثار بمؤلفه واحترام حقه على مصنفه.

مؤكداً على سريان حماية حق المؤلف خلال مدةٍ محددة تبدأ من تاريخ نشرها لكن هذا القانون لم يخل من بعض الانتقادات التى وجهت اليه، منها أنه قد بالغ فى الإجراءات الشكلية لاسباغ الحماية على المؤلف، كاشتراط تسع نسخ منه فى الجامعات والمكتبات العامة.

---

١ الذهبي. تذكرة الحفاظ . ج ،١، دار احياء التراث العربي،. ص ٤

٢ د:نواف كنعان ،حق المؤلف، م دار النشر للثقافة والتوزيع ١٩٩٢ ص ٣٤.

٣ المبادئ الأولية لحقوق المؤلف من منشورات منظمة اليونسكوا ١٩٨١م ،ص ١٤.

وقصر الحماية على المصنفات الأدبية دون غيرها، بل أنه قصر الحماية على الكتب وحدها، دون أن يورد ذكر المصنفات الفنية بأنواعها أو للترجمة، مما أثار ردود فعل ضده من قبل الفنانين والرسامين والمترجمين، لكن هذا القانون رغم ما يؤخذ عليه قد ترك بصمات واضحة فى التطور التشريعى لحماية حق المؤلف لا فى انجلترا وحدها، بل فى كثير من الدول الأوربية، والولايات المتحدة الأمريكية(١). وقد تلا ذلك القانون قانون ١٩١١م، والذى أسبغ الحماية على المصنفات الأدبية والفنية بأنواعها، والذى أقرالعديد من الأحكام التشريعية الحديثة التى تتعلق بتنظيم تلك الحماية، مثل اشتراط توافرالابداع الفكرى، وتحديد هذه الحماية بخمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلف، وحدد الحالات التى تكون حقوق المؤلف فيها دائمة على مصنفه، ليست مؤقته بمدة معينة، كما فى مؤلفات جامعة اكسفورد واسكتلندا، وكمبرج، وجميع المدارس العامة (٢) وقد توجت تشريعات حماية حق المؤلف بصدور قانون حماية حق المؤلف المعمول به فى بريطانيا والذى صدرعام ١٩٦٥م، مستوعباً لكل صور تلك الحماية، واتسم بالشمول لجميع المصنفات الأدبية والفنية على اختلاف صورها والوانها، هذا بالاضافة الى بعض القوانين المكملة والتى اقتضتها التطورات مثل قانون حماية الاداء المسرحى الصادر ١٩٧٢م،وقانون تنظيم اعادة المصنفات للجمهور الصادر ١٩٩٧م .

**الفرع الثاني: التشريع الفرنسى:**

تعتبر فرنسا من أوائل الدول التى عنيت باصدار القوانين التى تحمى حق المؤلف حيث شهدت بعد الثورة الفرنسية خطوات تشريعية هامة فى مجال تطوير مفهوم الملكية الأدبية، تمثلت فى المراسيم الستة التى أصدرها الملك لويس السادس عشرعام ١٧٧٧م، حيث اعترفت تلك المراسيم بأن الملكية

---

١ د : نواف كنعان ،حق المؤلف، مرجع سابق ص ٣٥.

٢ د: أحمد سويلم العمري، حقوق الانتاج الذهني، دارالكتاب العربي ١٩٦٧م، .ص ٣٠ ومابعدها .

الأدبية للمؤلف هى أكثر الملكيات خصوصية ،لأنها ثمرة ذهن المؤلف وعقله، كما اعترفت بحق المؤلف فى نشر مصنفاته وبيعها(١) ثم تلا ذلك صدور مرسوم خاص بحقوق المؤلف عام ١٧٩١م، الذى قرر الضمانات الخاصة بحق التمثيل المسرحى(٢) وقد تطورالتشريع الفرنسى منذ ذلك التاريخ، واتخذ ذلك التطور أشكالا من المراسيم التى تعددت بتعدد محالها(٣)،حتى تمخض ذلك التطور عن صدورقانون ١١مارس١٩٥٧م، والذى حل محل تلك المراسيم، وقد اعترف المشرع الفرنسى فيه صراحة بالحق الأدبى للمؤلف، وتمييزه عن الحق المالى، كما كفل فيه الحماية الكافية لحقوق المؤلفين، ونظم أسس قيامها، كما نص على تكريم زوجة الفنان باعتبارها شريكة له فى ابداعه ويحق لها أن ترثه وفقا لما كان مقرراً فى قانون ١٤يوليوا ١٩٦٦م.(٤)

**الفرع الثالث: الولايات المتحدة الأمريكية:**

ترجع بدايات التطور التشريعى لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر، ومن الواضح أن جميع القوانين الأمريكية الصادرة فى هذا الخصوص قد تأثرت فى بدء وجودها بالتشريعات التى صدرت فى انجلترا لحماية حق المؤلف، ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية تعرف قانوناً موحداً لتلك الحماية قبل سنة ١٧٨٩م حيث لم تكن أمريكا قد توحدت فى ظل حكومة مركزية قوية وقتئذٍ .

ومن ثم كانت القوانين تصدر لكل ولاية على حدة ، وأول الولايات الامريكية التى عرفت قانوناً بحماية حق المؤلف فى ذلك التاريخ هى ولاية ماسا شوستس ، وقد نص قانون عام ١٧٨٩م الصادر

---

١. د: نواف كنعان، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ، مرجع سابق ص ١٥ و ص ٣٢.

٢ المبادئ الأولية لحقوق المؤلف مرجع سابق ص ١٤

٣ د: سنهوري، التشريع الفرنسي، الجزء الثامن دارالنهضة العربية طبعة ١٩٩١م ص ٣٥٦ .

٤ جليل العطية، حقوق المؤلف في فرنسا ، مجلة عالم الكتب ، العدد الرابع المجلد الثاني ص ٦٧٦.

فى تلك الولاية على أنه: (لاتوجد ثمة ملكية أخص والصق بالانسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهنى)(١) وبعد فترة قصيرة من صدور هذا القانون، رغبت جميع الولايات الأمريكية فى اصدار قانون شامل لحماية حق المؤلف، فصدر فى سنة ١٧٩٠م أول قانون موحد لحماية حق المؤلف، بعد أن أقره الكونجرس الأمريكى استنادا الى حقه الدستورى الثابت له بنص المادة الأولى من الدستور الأمريكى التى منحت السلطات التى يمكن من خلالها تعزيز تقديم العلوم والفنون النافعة من خلال حفظ حقوق المؤلفين (٢) الا أنه قصر الحماية فى مجال حق المؤلف على المصنفات المكتوبة، كالكتب والرسوم والخرائط وما ماثلها دون أي أهمية للمصنفات الفنية رغم أهميتها كإبداع فكرى تجدر حمايته.

وقد أكد التطبيقات العملية قصور ذلك القانون بالنسبة لحماية المصنفات الفنية على اختلاف صورها، مما حدا بالتفسير الفقهى أن يتلافى مشاكل التطبيق فوسع فى معنى كلمة (الكتابات) الواردة فى الدستور لتشمل التمثيل المسرحى والصور الفوتغرافية ، والأشكال الفنية الأخرى، وقد اكتسبت هذه التفسيرات صفة الالزام بعد أن أدخلت كتعديلات على القوانين التى صدرت بعد ذلك، وقد بقى القانون الفدرالي لحماية حق المؤلف معمولا به حتى بداية الخمسينات الى أن صدر القانون الأمريكى لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٧٦م، المعمول به حالياً (٣).

---

١ المبادئ الأولية لحقوق المؤلف مرجع سابق ص ١٥

٢ المبادئ الأولية لحقوق المؤلف . مرجع سابق ص ١٥ ومابعدها

٣ د:نواف كنعان، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ص ٢٢ . مرجع سابق

**الفرع الرابع: الدول العربية :**

قوانين حماية حق المؤلف فى الدول العربية متأخرة الى حدٍ ما مثلها كمثل الدول النامية، وكان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثمانى الصادر ١٩١٠م، والذى كانت بعض الدول العربية حتى عهد قريب تعمل به، ومازالت الأردن تأخذ به حتى الآن، رغم أن المشرع الأردنى قد أدرك مدى الحاجة الى وضع قانون بديل له يتسم بالشمول ويتلائم مع التطورات المعاصرة فى مجال حماية حق المؤلف على المستويين المحلى والدولى، وقد قدم مشروع قانون تم وضعه حديثا فى الأردن لحماية حق المؤلف الى اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف المنبثقة عن المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم فى دورتها الأولى التى عقدت فى تونس فى الفترة من ١٤-١٧ ديسمبر ١٩٨٣م.

وكانت المغرب أول دولة تستبدل هذا القانون بقانون حماية المؤلفات الأدبية والفنية الصادر سنة ١٩١٦م، وتلاه لبنان الذى أصدر قانوناً لحماية حق المؤلف سنة ١٩٢٤م، وفيما عدا هذه القوانين الثلاثة لم يشهد النصف الأول من هذا القرن أى تطور تشريعى فى مجال حماية حق المؤلف فى البلاد العربية، حيث لم تكن هناك قوانين خاصة به، وإنما كانت هناك بعض الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف ضمن القوانين المدنية وقوانين العقوبات الخاصة بها (١).

١ د:عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ، مرجع سابق ص ٩٧

وقد كشف التطبيق العملى لتلك النصوص الواردة ضمن القوانين الأخرى عن قصور لم يكن يسعف رجال القضاء فى مجال حماية حق المؤلف، وأظهر مدى الحاجة الى قوانين مستقلة لحماية الملكية الفكرية، ومن ثم بدأت بوادر الوثبة التشريعية الشاملة التى شهدها العالم العربى فى مطلع النصف الثانى من القرن العشرين، مما أسفر عن بدء صدور التشريعات العربية (١).

ومن ذلك الاتفاقية العربية التي تم التوقيع عليها في ٥/نوفمبر ١٩٨١م في مؤتمروزراء الثقافة العرب والتي عقدت في بغداد، تتكون من ٣٢ مادة تتناول شروط وأنواع المؤلفات التي حصرتها في ١٥مصنف وإضافة المصنفات المترجمة والملخصة والمحورة ، وحقوق المؤلف والفلكلوروغيرها من الأعمال التي تنظم حق المؤلف.

١ د: عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقة الإسلامي والقانون المقارن، مرجع سابق ص ٩٧.

## المبحث الثاني:المنظمات الإقليمية والدولية

### المطلب الأول :المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ARIPO

بدأت الفكرة في السبعينات عندما عقد سمنار نيروبي حول البراءات وأعقبه مؤتمر لوساكا بزامبيا الدبلوماسي ١٩٧٦/٢/٩م ثم عدلت ٢٠٠٤م لتصبح المنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الفكرية بدلاً عن الملكية الصناعية في الأولى.

وأخيراً في مؤتمر الإتحاد الأفريقي في أديس أبابا بأثيوبيا في ٢٩-٣٠ يناير٢٠٠٧م. طلب من رئيس المفوضية بالتعاون مع المجموعات الإقتصادية الإقليمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة الاقليمية الأفريقية للملكية الفكرية، وتهدف المنظمة للعمل على توافق قوانين الملكية الفكرية في البلاد الأفريقية، والمساعدة في التدريب والتأهيل للكادر والدعم من أجل تشجيع الأفكار والخبرات والبحوث، وللمنظمة أجهزة لمتابعة عملها([1]).

**الفرع الأول: الإتحاد الأوربي(EU) European union :**

أسست معاهدة (ماسترخت) الإتحاد الأوربي يهدف الى تعزيز التعاون بين الدول الأوربية والشئون الإقتصادية والمالية ، بتمثيل من رؤساء الحكومات للدول الأعضاء، ويتمتع الاتحاد بسلطة إصدار قوانين موحدة تطبق على الصعيد الوطني للدول الأعضاء(٢)، ويتكون من المجلس الأوربي، البرلمان الأوربي، المجلس الوزاري، المفوضية ومحكمة العدل الأوربية.

---

[1] د.أنرر أحمد حمرون/ الملكية الفكرية/ دراسة مقارنة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية، ط ثانية،٢٠١٢م، ص ٢٦٣

٢ د أنورأحمد حمرون، الملكية الفكرية/ دراسة مقارنة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السوداني، ط/ ثانية ٢٠١٢م ،ص ٢٦٦

**مبادئ الاتحاد الأوربي:**

١. تعزيز التقدم الاجتماعي والإقتصادي والمستوى العالي للعمالة والتنمية المتوازنة الممكنة.

٢. تأكيد هوية الإتحاد على الصعيد الدولي، بتطبيق سياسة خارجية موحدة.

٣. تعزيز حماية وحقوق ومصالح المواطنين للدول الأعضاء، عبر مواطنة الاتحاد، مع الاحتفاظ بهوية كل دولة عضو.

٤. تطويرالاتحاد والمحافظة عليه.

**الفرع الثاني :مكتب براءات الإختراع الأوربي :**

تعتبر أوروبا أول من وضع حجر الأساس للملكية الفكرية ،صدر بمدينة البندقية سنة ١٤٧٤م أول قانون لبراءات الإختراع كما بدأ العمل بقانون الإحتكار في بريطانيا في ١٦٢٤م، وبدأ العمل بها بعد أربعة أعوام من التوقيع، وهي هيئة حكومية يقوم بحماية وتسجيل البراءات لكل دول الاتحاد.

وقد أجاز الاتحاد الأوربي في لائحة ١٩٩٥م لصاحب البضائع بتقديم طلب لسلطات الجمارك في عدد من البلاد لإقامة دعاوى ضد البضائع التي يرتاب في تعديلها على حقوقه، كما أجاز لسلطات الجمارك من تلقاء نفسها عدم الإفراج عن البضائع إذا ما تشككت في مخالفتها لقانون العلامات التجارية أوحقوق المؤلف (١)

١ د.أنورأحمد حمرون، المملكية الفكرية مرجع سابق ، ص ٢٧٠

**الفرع الثالث: الإتفاقيات المتعلقة بحماية حق المؤلف:**

فى مجال حماية الحق الأدبى للمؤلف هنالك عدد من الاتفاقيات الدولية التى لاينكر دورها فى مجال تلك الحماية، وذلك مثل اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، واتفاقية روما الخاصة بحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الاشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية، واتفاقية(جنيف) الخاصة بحماية منتجى التسجيلات الصوتية (الفوتغرامات) من استنساخ تسسجيلاتهم الصوتية دون تصريح، واتفاقية (مدريد)المتعددة الأطراف بشأن الازدواج الضريبى على جعائل حقوق المؤلف .

أولاً: اتفاقية (برن) سويسرا / لحماية المصنفات الأدبية والفنية :

تعتبر اتفاقية برن هى أول اتفاقية متعددة الأطراف فى حماية الملكية الأدبية والفنية، حيث أن معظم الجهود الدولية التى ظهرت فى نهاية القرن التاسع عشر لحماية الانتاج الفكرى كانت ذات طابع ثنائ بين دولتين، أواقليمى بين عدة دول، وكانت تلك الاتفاقيات تقوم فى مجملها على مبدء المعاملة بالمثل، الذى يقتضى بأن تمنح كل دولة لمؤلفي الأخرى نفس ما تمنحه لمؤلفيها من حماية(١).

ومن أمثلة تلك الاتفاقيات: اتفاقية (مونتفيدو) التي أبرمت عام ١٨٨٩م ، واتفاقية (مكسيكو سيتي ) التي أبرمت عام ١٩١٠م ، واتفاقية (ريودو جانيرو(البرازيل) التي أبرمت ١٩١١م ) واتفاقية (هافانا ) التي أبرمت عام ١٩٢٨م ، واتفاقية (واشنطن) التي أبرمت عام ١٩٤٧م.

١ . د: عبدالله مبروك النجار الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي القانون المقارن ،ص ٣٥

وكان من الطبيعى أن تدرك الدول المشتركة فى مثل تلك الاتفاقيات المحدودة أنها غير كافية لتوفير حماية ذات نطاق دولى لحق المؤلف ، فتحولت الى الاتفاقيات متعددة الأطراف ومن أمثلة تلك الاتفاقيات اتفاقية (مونتفيدو) التى أبرمت عام ١٨٨٩م، واتفاقية (مكسيكوسيتى) التى أُبرمت عام ١٩١٠م، واتفاقية (ريودوجانيروالتى أبرمت عام ١٩١١م) واتفاقية (هافانا)التى أبرمت ١٩٢٨م، واتفاقية (واشنطن) التى أبرمت عام ١٩٤٧م، والتى من أهمها اتفاقية (برن)، ويرجع الفضل فى ابرام اتفاقية (برن) الى الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين التى أنشئت فى باريس ١٨٧٨م، بعد تزايد ضغوط المؤلفين والناشرين فى دول أُوروبا لمزيد من الحماية لإنتاجهم الفكرى كحافز لهم على الإبداع.

لقد أبرمت اتفاقية (برن) berne convention فى سبتمبر١٨٨٦م، وكملت فى باريس عام ١٨٩٦م ، وعدلت فى برلين فى ١٣ نوفمبر عام ١٩٠٨م، ثم كملت فى (برن) ٢٠مارس ١٩١٤م، وآخر تعديل فى باريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١م، وقد صدقت عليها (٥٣) ثلاث وخمسون دولة من جملة عدد أطرافها البالغ ٧٤ أربع وسبعون دولة(١)

وبالرغم من التعديلات الكثيرة التى أدخلت على هذه الاتفاقيات منذ إبرامها وحتى الآن ، تحت تأثير المتغييرات السياسية والاقتصادية والاجماعية والتطورات التكنولوجية فى وسائل الاتصال ، الا أن أهم ما يميز تلك الاتفاقية هو استمرار تطبيقها لما يزيد عن قرن من الزمان وتلك ميزة تمنحها قوة وأصالة(٢)

---

١ د.أحمد سويلم العمري . حقوق الانتاج الذهني، ص ٢٢ ومابعدها،القاهرة: طبعة وزارة الثقافة ١٩٦٧م

٢ د: نواف كنعان احتفلت منظمة (الويبو) عام ١٩٨٦م بمرور . ص ٤٢.

شهدت مابعد الحرب العالمية الثانية جهودا دولية حثيثة لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف، وقد اطلعت منظمة اليونسكوا بمهمة اعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف ، فعمدت المنظمة الى اعداد مشروع اعتمده المؤتمر الدولى الحكومى لحقوق المؤلف الذى عقد فى (جنيف ) فى ٦سبمبر١٩٥٢م.

**ثانياً: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:**

قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف ،بعد أن تولت اعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، وقد تم إقرارها نهائياً فى المؤتمر الثالث لوزاء الثقافة العرب الذى عقد فى بغداد فى نوفمبر ١٩٨١م.

ومن أهداف تلك الاتفاقية تقريرحماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، تمشياً مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربى موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب هذه الدول ويتلائم مع الاتفاقيات الدولية، النافذة دون التعارض معها، وذلك كدافع للإبداع الفكرى والابتكاروتنمية للآداب والفنون والعلوم. ومن أحكامها :تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر(١).

**المطلب الثاني: المنظمات الدولية العاملة فى مجال حماية حق المؤلف:**

توجد عدة منظمات دولية تعمل فى مجال حماية حق المؤلف، منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالسكو).

---

١ د: عبدالفتاح الخضر، مرور مائة عام على اتفاقية (برن) ص ١١٤

أولاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أهم المنظمات العالمية العاملة فى مجال حماية حق المؤلف وهى منظمة دولية حكومية،تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومقرها جنيف، وقد تأسست بموجب اتفاقية استوكهولم التى أبرمت عام ١٩٦٧م، ودخلت حيز التنفيذ ١٩٧٠م، ويشارإليها بكلمة (ويبو)التى تمثل اختصار للحروف الأولى من الكلمات المكونة لإسم المنظمة باللغة الانجليزية وهى (١):

World Intellegtual Property Organisatia :والعضوية فى هذه المنظمة متاحة أمام أية دولة عضو فى منظمة الأمم المتحدة أو فى وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أوفى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفا فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، أو توجه اليها الجمعية العامة لمنظمة (الويبو) الدعوة لتكون طرفاً فى الإتفاقية(٢)وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فى هذه المنظمة حتى ديسمبر ١٩٨٣م، مائة وخمسة دولة منها ١٢دولة عربية (٣).

ومن أهم نشاطات تلك المنظمة دعم حماية الملكية الفكرية بفرعيها، الصناعية ، والأدبية والفنية، فى جميع أنحاء العالم على أساس التعاون الدولى فى هذا المجال، مما حث على الإبداع والابتكارالذهنى، ومساعدة البلدان النامية فى دعم مؤسساتها الوطنية فى مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة ، واعداد الكتب واصدار النشرات عن الاتفاقية الدولية الخاصة بحق المؤلف ، بالاضافة الى تقديم النصح من تجاربها وخبرتها فى مجال حماية حق المؤلف (٤)

---

١ د:عبدالفتاح الخضر مصدر سابق ص ١١٥

٢ كتيب لممنظمة (ويبو) حول حق المؤلف مارس ١٩٨٢م .ص ٨

٣ مجلة عالم الكتب (الويبو) نبذة تاريخية . العدد الرابع المجلد الثاني ص ٧٢٤

٤ د: نواف كنعان حق المؤلف . مرجع سابق ص ٥٣

ثانيا:منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

وهذه المنظمة تعتبر من أهم المنظمات الدولية التى ساهمت بشكل فعال فى حماية حق المؤلف على المستوى الدولى من خلال استقلالها فى ذلك أو من خلال تعاونها مع منظمة(الويبو) وغيرها من المنظمات الدولية العاملة فى هذا المجال ، وتقوم هذه المنظمة بالاشراف على ادارة وتنفيذ الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف. ويشار لهذه المنظمة بكلمة (يونسكو). UNESCO وهى اختصار للكلمات الإنجليزية المكونة لإسمها وهى (١) United Nations Educational Scines and tific Cultural Organization

وتضطلع منظمة اليونسكو فى مجال حماية حق المؤلف بعدد من الاسهامات المتمثلة فى التعاون مع منظمة (الويبو) من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين ودراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية.

كما تعمل على تنشيط التأليف والترجمة من خلال البرنامج العام الدولى للكتاب مع مراعاة مايجب لحقوق المؤلف من احترام، كما تقوم بجهد واسع لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية، مع تشجيع مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها ومعارضة القرصنة الفكرية، (نعني بالقرصنة الفكرية، استنساخ المصنفات المنشورة بدون ترخيص وبيعها خفية)، ويلاحظ أن اصطلاح القرصنة انتشرت انتشاراً واسعاً في لغة الحديث الجاري للتعبير عن الإعتداء الذي يقع على البراءات الفكرية ، وقد يترتب على هذا الإعتداء ضياع حقوق المؤلفين والمبدعين.

---

١د: نواف كنعان حق المؤلف مرجع سابق ص ٥٤

وهناك صور عديدة للقرصنة الفكرية، منها تحريف المصنف، وذلك بتحريف المصنف وادخال تعبيرعن طريق الحذف أوالإضافة من شأنه الإضرار بالمؤلف ([1]).

لتعارضها مع حقوق المؤلف، وخطورتها على التنمية الثقافية والتربوية، وقد قامت منظمة اليونسكوا بإنشاء الصندوق الدولى لتعزيز الثقافة، الذى انبثق عنه جهاز فرعى يتمثل فى (لجنة الصندوق الدولى لحقوق المؤلف) وذلك لمساعدة البلدان النامية فى الانتفاع بالمعرفة العالمية وتنمية ثقافتها الوطنية مع تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين، وتستعمل الموارد المالية التى تجمعها لجنة الصندوق الدولى لحقوق المؤلف ، فى تقديم التمويل الكلى أوالجزئى (٢)، بعوائد حقوق المؤلف عندما لا تقدر الدول النامية فى دفعها ومساعدة البلدان النامية على ترجمة المصنفات الأجنبية الأصل أواقتباسها .أو ترجمة مصنفات مواطنيها وتأمين توزيعها على أوسع نطاق فى العالم.

ثالثا: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألسكو)

---

١ الإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف دراسسة فقهية مقارنة، بحث لنيل درجة التخصص الأولى الماجستير، اعداد الطالبة ، راوية أبوبكر سعيد عمر ص ٥٠

٢ د: عبدالله مبروك النجار ،الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٤٠

وهذه المنظمة يشار إليها عادة بكلمة موجزة هى:(ALECSO) تمثل اختصار الكلمات الإنجليزية المكون لاسمها وهى Arab League Educational Cultural and Scientntific Organization ، وقد ساهمت هذه المنظمة فى تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربى من خلال قيامها بوضع أول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربى، وقد عهدت هذه المنظمة الى اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف ، للإشراف على تنفيذ هذه الاتفافية، كما تتولى هذه اللجنة ، متابعة تنفيذ الاتفاق وتبادل المعلومات بين الدول العربية فى مجال حماية حق المؤلف بهدف ايجاد الوسائل القانونية الكفيلة بتحقيق تلك الغاية، وبالتنسيق مع المنظات الدولية العاملة فى هذا المجال([1]).

[1] د: عبدالله مبروك النجار/الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي القانون المقارن مرجع سابق ص ٤٣

# الفصل الثاني

## مفهوم المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون

### وفيه مبحثان

### المبحث الأول: مفهوم الحق الأدبي في الفقه الاسلامي والقانون

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم المصنف الأدبي في اللفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مفهوم المصنف الأدبي في القانون

### المبحث الثاني: مفهوم المصنفات الفنية في الفقه الإسلامي القانون

وفيه مطلبان

الطلب الأول: مفهوم المصنف الفني في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مفهوم المصنف الفني في القانون

## الفصل الثاني

## مفهوم المصنفات الأدبية والفنية

من المقرر فى فقه القانون أن الحقوق الذهنية ومنها حق المؤلف، تتضمن جانبا معنوياً أوأدبياً قد يكون فى الواقع هو الجانب الارجح أو العنصر البارز فى هذه الحقوق بل أن هذه الأخيرة حين تنشأ إنما مستندة فى بدايتها الى هذا العنصر المعنوى وحده حتى اذا ما باشر صاحبه استقلاله بدأ الجانب المالى من حقه فى الظهور، جنباً الى جنب مع حقه المعنوى(١)

هذا العنصر الأدبى بما يمكن أن يعتبر من قبيل حقوق الشخصية بالنظر الى ارتباطه الوثيق بشخص صاحبه (٢) وقد نصت المذكرة الإيضاحية لقانون حماية المؤلف المصرى رقم (٣٥٤)لسنة ١٩٥٤م ، على أن المصنف سواء كان مؤلفا أدبياً أو علمياً أوفنياً هوثمار تفكير الانسان ومهبط سره ومرآة شخصيته ، بل هومظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها، ويكشف عن فضائلها أونقائصها، فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصيته.

المؤلف هو الشخص الذى يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له مالم يقم دليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أوباسم مستعاربشرط الايقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف فى مباشرة حقوقه الى أن يقوم التعرف على حقيقة شخص المؤلف، م(٣٦٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى.

---

١ د: محمود شكرى سرور .النظرية العامة للحق ص ٨١ ط .١٩٧٩م دارالفكر العربى.

٢د: محمود شكرى سرور،المرجع السابق ص ٨٢

أما التشريع السودانى الصادر عام (٢٠١٣م) يقصد به كل تأليف مبتكر فى مجال الآدآب أوالفنون أو العلوم بأى وسيلة أو أى طريقة.

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

قالت المنظمة: إن حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام الى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والاعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية(١) .

١ د:محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٨٣

## المبحث الأول:

## تعريف الحق الأدبى فى الفقه الإسلامى والقانون

لم تتفق غالبية الفقهاء على تعريف محدد للحق الأدبى للمؤلف حيث اختلفت تعريفاتهم له على نحو واضح، فذهب رأى الى أنه هو الدرع الواقى الذى بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته على مؤلفه فى مواجهة معاصريه، وفى مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلة، وذهب رأى آخر الى أنه يتمثل فى حق الكاتب أوالفنان فى أن يحترم فكره الذى عبرعنه فى المصنف الأدبى أوالفنى (١)

وقد عرف الفقيه Ballet الحق الأدبى بما يبرز فيه أنه حق سلبى أكثر منه ايجابى، ويتمثل فى حق الفنان أوالمؤلف بصفته مسئولاً مسئولية كاملة فى الدفاع عن تكامل مصنفه، سواء فى الشكل أوفى الموضوع، وبخصوص المصنف الأدبى لايوجد حق أدبى، وانما يوجد تطبيق للمبادئ العامة فى كل تشريع، والتى تقضى بأن حق كل فرد يجب أن يحمى من كل إهانة يمكن أن توجه اليه .(٢).

كما عرف الحق الأدبى بما يجعله مجموعة من الامتيازات أوالسلطات التى تهدف الى تمكين شخصية المؤلف واحترام فكره وابتكاره، ولكامل مصنفه (٣) أو هو حق غير مالى يهدف الى حماية المصالح التى لاتقوم بالنقود، وهو لايمكن أن يكون محلاً للاتفاقات (٤)، وقد ذهب الفقيه جافانا :الى أساس الحق الأدبى هو حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه، وأنه بناءًعلى هذا الأساس أن نفسر كل مظاهر الحق الأدبى على سلطة مطلقة على المصنف.

---

١ د/عبد الرشيد مأمون ،الحق الادبى للمؤلف ،١٩٧٨م ،القاهرة، دارالنهضة العربية، ص ٢٠٢

٢ د/عبدالمنعم البدراوي، المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٦٧. ط .١٩٥٧م

٣ د: عبدالرشيد مأمون، مرجع سابق ص ٢٠٥

٤ د: عبد المنعم البدراوى، المدخل للقانون الخاص، فقرة ٢٦٧. ط ١٩٥٧م

## المطلب الأول:

### مفهوم المصنف الأدبى فى الفقه الاسلامى

لطلب العلم والإنشغال به مكانة خاصة، ومركز متميز فى الفقه الإسلامى، الذى يقر لإهل العلم والمنشغلين به منزلة تفوق منزلة العبادة ، يصور هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو أمامة عنه (فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم (١)، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضى الله عنهما :(تدارس العلم ساعة من الليل أحب الى من حياتها ) (٢) وقال الزهرى هو ابن شهاب القرشي الزهري أبوبكرالمدني ولد سنة ثمانية وخمسون بعد الهجرة :(ماعبد الله بمثل الفقه)، وقال سفيان الثورى: (ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أراد الله به خيراً) .(٣)

الفرع الأول:أهمية التصنيف العلمى ومشروعيته فى الفقه الإسلامى :

ويرتبط بأهمية العلم، وضرورة طلبه أن يعكف المشتغل به على تصنيف الكتب وتأليف الأبحاث التى تنفع الناس فى دينهم ودنياهم وقد قالوا :(إن العلم صيد والكتابة قيده فقيد العلم يفيد فى تحصيله وحفظه وإتاحة الفرصة لطلاب العلم والمعرفة فى الاستفادة منه. ولهذه المقاصد الشرعية شرعت كتابة العلم، وأبرزت الأحاديث والآثار التى وردت دالة على مشروعية هذا العمل أهميته ومكانته، يدل على ذلك ما روى عن أبى هريرة قال: (لم يكن من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحدُ أكثر حديثاً منى، الاعبد الله بن عمر فإنه كتب ولم أكتب)(٤).

---

١ / أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، ج (٢) ص ١١٤.

٢ ٢شرح السنة للبغوى ص ٤٧١

٣ / شرح السنة للبغوى نفس المرجع ص . ٢٧٢

٤ / أخرجه البخارى فى كتاب العلم . باب كتابة العلم ج ١ . ص ١٨٤

ومما يدل على مشروعية الكتابة والتأليف فى مجال العلم النافع قوله صلى الله عليه وسلم (بلغوا عنى ولو آية) (١)

ذلك أن الأمر بالتبليغ يدل على إباحة الكتابة والتصنيف والتقييد، لأن النسيان من طبع أكثر البشر، ومتى اعتمد المشتغل بالعلم على حفظه فإنه لايؤمن عليه الغلط ، فترك التقييد والتأليف يؤدى الى ضياع العلم وسقوط الأحاديث وتعذر التبليغ، وحرمان آخر الأمة من معظم العلم. ، وقد روى عن ابن عمر أنه قال :(قيدو العلم بالكتابة)، وروى مثله عن ابن عمر وأنس، وروى معمرعن صالح ابن كيسان قال: (اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم ، فاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنا كل شئ سمعناه عن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم قال: نكتب أيضاً ما جاء عن أصحابه، فقلت لا، ليس بسنة، فقال بل هو سنة، فكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت)(٢).

وكتب عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص كنيته أبوحفص ولقب بالخليفة الصالح ولد في حلوان بمصر سنة ٦١هـ أمه ليلى بنت عاصم بن عمربن الخطاب رضي الله عنه الى أبى بكر بن حزم :( انظر ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتبه فإنى خفت ضياع العلم وذهاب العلماء)(٣).

---

١ / البغوى مرجع سابق ص ٢٨٩

٢ / نفس المرجع ص .٢٩٠

٣ / نفس المرجع ص . ٢٩١

**الفرع الثاني: الحق الأدبى أثر لجهد المصنف ومعاناته:**

ولما كان قيد العلم هو أساس حفظه، كان عملاً مهماً لذلك، فضلا عما ينطوى عليه تأليف الكتب من مكانته، يختص بها كعمل لايظهر للناس الا بعد معاناة شديدة، وصبر شاقٍ، ومجهود مضاعف يبذله المؤلف من فكره وعقله ودمه، وقد يأتى على حساب حقوقه الجسدية أو الأسرية أو الإجتماعية مما يعانيه المؤلفون والمصنفون، وهذه المشقة لها حسابها عند الله، ووزنها عند من يستفيدون من المؤلف.

ويقفون بحكم ماعندهم من خبرة بالفن أو التخصص الذى الف فيه على مقدار المجهود المبذول فيه والموضوع الذى يتناوله.وهذا الأمر له مردود طيب فى حياة القراء والمشتغلين بالعلم ومن يشتغلون بهم، وعلى ضوئه تتحدد معالم الحق الأدبى وتبرز مكانته الأدبية بين أهله وعارفي فضله، ولم يؤثر عن فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف للحق الأدبي للمؤلف، ويمكن تعريفه بأنه:ما يترتب على جهد العالم فى تصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب نسبة مصنفه اليه واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه فى تعديله وتنقيحه(١).

وقد عرفه بعض الباحثين بقوله:الحق المعنوى للمؤلف اصطلاح يشتمل على مسائل ترتبط بشحص المؤلف لأبوته على مؤلفه فهى بمثابة الإمتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه وتشتمل على ما يلى:

طبيعة الحق الأدبى للمؤلف لاتدرك على نحو كامل الا من خلال استقراء ما قرره الفقه حول طبيعة حق المؤلف، ذلك الحق المعنوى الذى يتضمن مكانة أو سلطة للشخص على نتاج ذهنه وفكره وخياله.

---

١ البغوي، مرجع سابق، ص ٢٩٧

ولما كان كذلك ، فإنه يقترب من الحق العينى، وخاصة حق الملكية، والفرق الوحيد بينهما هو أن الحق العينى يرد على شئ معنوى غير مادى، وقد دفع هذا التشابه فى الطبيعة فريقا من الفقهاء الى تكييف الحق المعنوى بأنه حق عينى، وعلى وجه التحديد، حق ملكية، بل أطلقوا لفظ الملكية على الصور المختلفة للحقوق المعنوية مثل الملكية الأدبية وغيرها (١).

فهذه الحقوق تختلف عن الحقوق الشخصية لأنها تتضمن رابطة تعتمد على التزام شخص آخر بأداء معين لمصلحة صاحب الحق، وإنما نجد صاحب الحق له سلطة مباشرة على محل الحق الذى هو شئ معنوى فى حالتنا(٢) وحق المؤلف ينطوى على طبيعة مركبة، لأنه يتضمن جانبين أولهما: الجانب الأدبى، وهو يخول صاحب الحق مكانة هامة، وهو مؤبد لايسقط بمضى المدة، كما أنه لصيق بشخص صاحبه لايقبل التنازل عنه، وثانيهما: الجانب المالى، وهو مؤقت يسقط بمضى مدة معينة غير لصيق بالشخصية وبالتالى يرد عليه التنازل والتعامل المالى (٣).

وبالإضافة الى ماسبق فإن حق المؤلف يرد فى جوهره على قيمة معنوية هى نتاج الفكر والإبداع الإنسانى، فى حين أن الحقوق العينية التى ألفها النظام القانوني ترد على أشياء مادية محسوسة (٤).

---

١ د: نزيه المهدى . المدخل لدراسة القانون . ج ٢ . ص ٦٨

٢ د: نعمان جمعة . دروس فى المدخل لعلوم القانون ص . ٣٧١

٣ د: حمدى عبدالرحمن . فكرة الحق ص ١٦٨. د: عبد الحى حجازى . نظرية الحق الحق . ص . ٤٣.

٤ الوسيط للسنهورى . ج . ٨ . ص ٢٧٤ ومابعدها . القاهرة ١٩٩٦٧م

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف، الى هذا الإزدواج، كما أشارت الى الخلاف حول طبيعته، حيث ذكرت أن المصنف سواء كان أدبياً أوعلمياً أو فنياً هو ثمار تفكير الإنسان، ومهبط سره، ومرآة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها، يعبر عنها، ويفصح عن كوامنها(١).

كما أن حماية حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة، تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته الى نفسه وسحبه من التداول، والزام الغير باحترامه ، كما أن حق المؤلف يتناول أيضاً ناحية مادية اذا ما قرر المصنف تشر مؤلفه، يجعل هذا الحق يدخل فى ذمته الماليه، وهو ما يعبر عنه بالحق المالي، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى النظريات التي قيل بها في شأن طبيعة حق المؤلف،(نظرية الوحدة ونظرية الإزدواج ) و أن المشرع رأى عدم التقييد بنظرية معينة فيما أورده من نصوص، ورغم وضوح ما أشارت إليه المذكرة، وإحتواء القانون على خاصيتين متميزتين من الحقوق إلا أنه لم يحسم برأى قاطع يوضح طبيعة حق المؤلف فى مجمله، وهو حق ملكية، أم أنه حق من نوع آخر، وهذه المسألة تترك عادة بحكم طبيعتها المرتبطة بالتأصيل الفكرى والقانونى لجهد الفقه والقضاء وليس للنصوص القانونية شأنٌ فيها.(٢)

---

١ المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف . ص . ٢٥

٢ د: حمدى عبدالرحمن . مرجع سابق . ص ١٦٨

**الفرع الثالث: طبيعة الحق الأدبى للمؤلف فى الفقه الإسلامى :**

الحق الأدبى للمؤلف كما يبدوا من طبيعته يعتبر نوعاً من الإختصاص للعالم، الذى ما تقررت له تلك المكانة الأدبية فى الإسلام الا لما يعانيه فى الإشتغال بالعلم، ولما يلقاه من معاناة فى تدوين مسائله وكتابة مصنفاته هذا الإختصاص معلول بتحصيل العلم، لأن الله تبارك وتعالى قد جعل رفع درجة العالم منوطة بإتيان العلم فى قوله تعالى:(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍۚ)(١). فكان رفع درجتة منوطاً بتحصيله للعلم ومعاناته فى تحقيق تلك الغاية، وكان إختصاص العالم بما يستحقه من مكانة أدبيه مرموقة في مجتمعه ، يعد من حقوقه اللصيقة بشخصه ، والتي يكون بمقتضاها أهلاً للتكريم بين الناس وفي المجتمع، وللحقوق الأدبية إعتبار شرعي يجب إحترامه عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :(أنزلوا الناس منازلهم) (٢)

ومن أسمى مظاهر احترام هذا الحق عدم السطوا على مايكتبه العلماء والباحثون، أو الكذب عليهم بتلفيق الآراء وتنميق الفتاوى مقرونة بذكر أسمائهم، أوالنص على أنها قد صدرت عنهم ليغتر الناس بذلك، ويعملوا به ثقة منهم فى اسم العالم ودينه وأمانته، ومن صور التعدى على الحق للمؤلف ما يعرف بالسرقات العلمية، إن سارق العلم أخطرمن سارق المال،

إذ المال غاد ورائح، أما سالب العلم، فإنه يسرق عصارة فكر العالم، ليصل على أنقاض تعبه وكده ومعاناته إلى مايحلم به لنفسه، وليظهر أمام الناس بمنزلة العالم الذى يثق فيه الناس وهو ليس بعالم، وسرقة الفكر لاتعوض.

---

١ سورة المجادلة آية رقم (١١)

٢ صحيح مسلم بشرح النووى . ج . ١. ص ٥٤ . والحديث من رواية عائشة رضى الله عنها

إن سارق العلم شخص كذاب أجوف، يظهر أمام الناس بمظهر العالم ،والعلم ، بل والأخلاق منه براءُ ، فهى سرقة ونصب وتدليس وخيانة في آن واحد معاً(١).

**الفرع الرابع: مظاهر الإختصاص فى الحق الأدبى للمؤلف:**

إذا كان الحق الأدبى للمؤلف يمثل نوعاً من الإختصاص الناشئ عن حقه فى استغلال مصنفه ونسبته اليه بمايكون مصلحة أدبية، تتوخى حفظ مصالحه صنف على ماصنف، كما تتوخى حماية حقوق الله والجماعة فى طلب العلم وتحصيله، فإن مظاهر هذا الاختصاص تتممثل فى أمرين:

أولهما: الأثر الذى يضفيه التأليف على مكانة المصنف الأدبية مما يبرز منزلته بين أقرانه على وفق الجهد الذى قدمه، والخير الذى دل عليه، ومن المعروف عند المشتغلين بالعلم أن من أعظم الدلائل الدالة على فضل العالم، والتى تبين مدى مايستحه بين أقرانه العلماء من منزلة طيبة ومكانة مرموقة يسعد كل عالم أن يكون عليها ،مايكتبه العالم من مصنفات تنفع طلاب العلم حال حياته، وتستمر فى إتيان نفعها بعد مماته عملاً بما رواه ابوهريرة عنه صلى الله عليه وسلم . أنه قال:(اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة، صدقة جارية، أوعلمُ ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له(٢).

ولهذا كان تصنيف العلم ترجمة صادقة تكشف عن وزن المؤلف بين أقرانه، وإذا كان الحق الأدبى للمؤلف يتمثل فى نسبة ما ألفه اليه، أو مايعرف بحق الأبوة، فإن الغاية التى يرمى اليها هذا الحق، إنما تستهدف تحقيق هذا المعنى (٣).

---

١ د: عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبى للمؤلف فى الفقه الإسلامى والقانون المقارن، دار المريخ للنشر الرياض ٢٠٠٠م، ص ٦٤

٢ صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ . ص ٨٤ المطبعة المصرية ومكتبتها ، وشرح السنة للبغوى ص ٢٩٥

٣ د: عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبى للمؤلف فى الفقه الإسلامى والقانون المقارن مرجع سابق، ص ٧٠

**الفرع الخامس:حرص فقهاء الشريعة على إسناد العلم لأهله:**

وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية، أهم مسألة تتصل بالحق الأدبى للمؤلف وهى حق أبوة المؤلف لمؤلفه فى فقه القانون، فيما أسفرت عند دراستهم الموضوع إسناد القول الى قائله ، وإذا كانت أصول هذا الموضوع تبدأ عند إسناد الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم، فيما قرره علماء مصطلح الحديث من قواعد تتصل به، فإن أثر عن العلماء من مبادئ فيه، بمكن أن يكون أساساًل لتأصيل هذا الحق للمؤلف الى حد كبير، ذلك أن الهدف من الإسناد هو بيان مكانة المصنف بالقدر الذى يحقق الاقتداء به والأخذ عنه، وهذه أهم سمة من سمات الحق الأدبى .

وفى هذا المعنى يقول الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه عن أهمية مايؤدى اليه إسناد القول الى قائله:(وإنما مثلها بهؤلاء العلماء، ليكون الاستشاد بهم سمة يصدر عن فهمها من غبى عليه طريق أهل العلم فى ترتيب أهله فيه .

فلا يقصر بالرجل العالى القدر عن درجته، ولايرفع متضع القدر فى العلم فوق منزلته، ويعطى كل ذى حق حقه فيه وينزله منزلته، وقد ذكرعن عائشة رضى الله عنها قالت:(أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم )(١).

والقرآن الكريم قد بين منزلة العلماء الرفيعة العالية عند الله والناس بقوله تعالى:( يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)(٢)، وقوله تعالى:(هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)(٣)، ولاشك أن هذه الآيات وغيرها تدل على مدى مايتمتع به العالم مكانة أدبية طيبة تجعل صاحبها راضياً بها حريصاً عليها.

---

١ صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٨٤

٢ سورة المجادلة الآية ١١

٣ سورة الزمرالاية (٩)

ومما يصور أهمية التوثيق، وإسناد الكتاب لمؤلفه ما ذكره البغوى فى شرح السنة قال: سمع الزهرى اسحاق ابن فروة يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قاتلك الله يا ابن أبى فروة ، ماأجرأك على الله، الا تسند حديثك، تحدثنا بأحاديث ليس لها خطام ولاأزمة)، وحينما دون الحديث فى مطلع القرن الثانى للهجرة.

فإن التدوين لم يقتصر على نصوص الأحاديث أو متونها بل كان يسبق دائماً بسلسلة الإسناد التى تتحمل مسئولية الكلمة. وكانت ظاهرة الاسناد هذه هى الظاهرة الأولى لأمانة الأداء وتوثيق النصوص ولما يعرف اليوم بحقوق التأليف ، ولهذا لم يكن مصادفةً أن تقوم بعض كتب الحديث على هذه الأسانيد وأن تتخذ منها أساساً لها، كمسند الإمام أحمد ومسند الدارمى ومسند الشافعى وغيرهم، وجاء فى أن بركة العلم عزوه الى قائله.

ونخلص الى أن اسناد الكتاب لمؤلفه أو مايعرف فى الفقه الوضعى بحق الأبوة، إنما يستهدف فى تقريره تحقيق أمرين أحدهما: يتعلق بمكانة المؤلف الأدبية وهذه مسألة لها اعتبارها فى الفقه الإسلامى عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزلوا الناس منازلهم) ،وثانيهما: يتعلق بتحقيق مصلحة عامة للمسلمين تتمثل فى توثيق مسائل العلم ، حتى لا يقول فى دين الله من شاء ما شاء، فكان الحق فى مداه ، يتهدف تحقيق النفع على المستويين الفردى والجماعى.

**الفرع السادس: حدود الاختصاص فى الحق الأدبى للمؤلف:**

وإذا كان حق المؤلف يقوم على أساس اختصاص المؤلف بما ألف حيث يغدوا يمكنه أن يستحوذ على مايعطيه انتاجه العلمى المبتكر من حقوق مادية وأدبية، ويقدر بمقتضى ذلك على أن يمنع غيره من التعدي على الحق، فإن الاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية في كثثير من أحكام الفقه، وذلك كالدين، فهو رغم أنه وصف ثابت فى الذمة، أوهو أمر اعتباري، فإن الاختصاص فيه يقوم مقام الحيازة المادية لأن طبيعته تأبى قبولها([1]) (٢)

---

١ . د: عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون ،مرجع سابق، ص ٦٨

٢. د: فتحي الدريني حق الإبتكار في الفقه المقارن، مؤسسة الرسالة ص ١٤٧

ورغم أن حق المؤلف ينطوي على معنى الاختصاص الذى بمقتضاه يستأثر بثمرات انتاجه العلمي ، كما يستأثر المالك بما يملك، فإن حق المؤلف ينطوي فى ذات الوقت على حق الله تعالى وحق للمجتمع، ومن مقتضى ذلك أنه لايجوز للمؤلف أن يمنع غيره من الانتفاع بابتكاره أوالنقل من مؤلفه من قبل طلبة العلم والباحثين اذا ماأباحت لهم ذلك إحدى المكتبات الجامعية أو العامة أو غيرهما ممن يملكون هذه الكتب لما في الانتاج من المبتكر من حق الله تعالى، مع وجوب العزو الى المؤلف دائماً رعاية لحقه الأدبي (١)، فلايجوز انتحال أحد الدارسين أو الباحثين الإبتكارالعلمي أو الأدبي لغيره،لأنه ضرب من ضروب التجاوز على حقه واغتياله، وسلب الحقوق الثابتة للغير أمرُ محرمُ شرعاً، وهذا النوع من السلب كسرقة أو اغتصاب أموال المؤلف العينيةوزيادة ، وذلك لثبوت حق الملك في كل منهما شرعً،وإن كان الأصح للحق الأدبي أنه نوع من اختصاص لصاحبه يجعله أهلاً للاستئثار بنتاج حقه ومايعطيه له من مميزات أدبية.

لقد حرم الشارع بخس أشياء الناس بقوله تعالى (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)(٢)، والبخس هو انقاص الحق، وهو محرم بالنص السابق، فلأن يكون إغتيال أصل الحق واستغلال ذلك للنصب على المشتغلين بالعلم محرماً من باب أولى.

**الفرع السابع: حق الابتكار اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق:**

من المفروض في مجال حق المؤلف حتى تجدر حمايته، أن ينطوى على عمل ابداعى أياً كانت درجته من الأهمية، واذا تجدد ذلك فهل الجهد الفكري في التأليف يورث صاحيه في ميزان الشرع اختصاصاً حاجزاً يتضمن معنى الحق.

---

١ د: فتحي الدريني / حق الابتكار في الفقه المقارن ص ١٤٦

٢ سورة هود الآية ٨٠ وسورة الشعراء الآية ١٨٢

لقد عرف صاحب كشف الأسرار الحق الخاص بأنه: موجود من كل وجهٍ تتعلق به مصلحة خاصة عائدة لمن ينسب اليه(١)، فهل الجهد الفكرى حرى بأن يكون ذا مصلحة خاصة عائدة لمن ينسب اليه.

أي أختصاص حاجز يتضمن معنى الحق (٢)، والجواب عن ذلك بنعم ، ودليل ذلك ماهو ثابت من حرمة انتحال الرجل قولاً لغيره أو اسناده الى غير من صدر منه (٣)، بل كانت الشريعة الإسلامية قاضية ولاتزال بنسبة الكلمة والفكرة الى صاحبها لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، ويتحمل وزر ما قد تجره من شر، بل قد ذهب الإمام أحمد فى تحديد هذا الاختصاص وتفسيره مذهباً جعله يمنع من الاقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه الا بعد الاستئذان منه (٤).

فقد روى الغزالي أن الامام أحمد قد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها ؟ فقال لا،بل يستئذن ثم يكتب (٥). وجاء في المقدمة لابن الصلاح: هل يجوز لمن يأذن له المحدث أن يروي حديثاً عنه أم لا؟ عند الأكثر يجوز وبعضهم يمنعونه (٦)،وسواء أكان مصدر هذا الحكم أخلاقياً مجرداً يتعلق بآداب السلوك والتعامل أم اقتصادياً يتمثل في منفعة مالية متقومة، فإنه في كل الأحوال ينطوي على اختصاص ما.يعطي صاحبه حق السلطة على مااختص به، إذاً فالتأليف يورث صاحبه حقاً يتعلق بمحله الذي هو ثمرة جهد فكرى أو علمي (٧)، ويكون هذا الحق حرياً بالحماية كما سنرى.

---

١ محمد برهان السبنهيلي ،قضايا فقهية معاصرة ص ٣٨/ دار القلم دمشق

٢ كشف الأسرار على أصول البزدوي ،ج/ ٤. ص ١٣٤

٣ د.محمد سعيد رمضان البوطي ،الحقوق المعنوية ،حق الابداع العلمي وحق الاسم التجاري ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة ص ٨٣ الطبعة الأولى ١٩٩١م مكتبة الفارابي حلب سوريا

٤ المرجع السابق نفسه ص ٨٣

٥ المرجع السابق نفسه ص ٨٣

٦ الإمام الغزلي إحياء علوم الدين ج ،١، ص ٩٦ . طبعة مصطفى محمد

٧ د: محمد سعيد البوطي مرجع سابق ص ٨٧

## المطلب الثانى:

## مفهوم المصنف الأدبى فى القانون

نظراً لعدم اتفاق غالبية الفقهآء على تعريف محدد للحق الأدبى يكون من المهم بيان الأساس الذى بمقتضاه يتحدد مفهوم الحق الأدبى، وفى هذا الصدد يقرر الدكتور /عبد الرشيد مأمون أن الحق الأدبى يقوم من وجهة نظره على أساس واحد هو حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، وهذا الأساس محل اتفاق بصفة عامة من الفقه والقانون، وقد اهتم المشرع الفرنسى بالحق الأدبى، وذلك عندما نص فى المادة السادسة من قانون ١١مارس ١٩٦٧م، على ربطه بشخصية المؤلف، ثم أضفى عليه بقية خصائص حقوق الشخصية، كحق دائم لايقبل التصرف فيه والتقادم ، وكذلك فإن المشرع المصرى قد اعترف بارتباط الحق الأدبى بشخصية المؤلف، وذلك عندما نص فى المادة ٣٨ من القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤م الخاص بحماية حق المؤلف (١)، على بطلان كل تصرف فى الحقوق المنصوص عليها فى المواد التى خصصها لمعالجة امتيازات الحق الأدبى، وعلاوة على ذلك فإن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد عبرت صراحة عن هذا المعنى فقالت إن حق المؤلف متصل أشد الاتصال بشخصه، كما أن اتفاقية برن (Berne) قد أسست الامتيازات التى اعترفت بها على أساس سمعة المؤلف واعتباره حيث نصت على ذلك فى المادة السادسة مكرر، فقرة/أ، وذهب الى أنه استقلالا عن الحقوق المالية للمؤلف، وأيضاً بعد التنازل عن الحقوق (٢).

---

١ د: منصور مصطفى منصور/ المدخل لعلوم القانون /ج / ٢ / نظرية الحق ص ٦٠

٢ د: منصور مصطفي منصور / المرجع السابق نفسه ص ٦٨

فإن المؤلف يحتفظ بالحق فى ذكر اسمه على المصنف ،وكذلك الحق فى معارضة كل تشويه أوتحريف أوأية تعديلات أخرى تكون من شأنها أن تضربشرفه واعتباره.(١)

ويتضح من هذا النص أن الإتفاقية، تعترف للمؤلف بجانب حقه المالى ،بحقه الأدبى، وبمقتضاه يكون له الحق فى الأبوة والحق فى التعديل، وهما من الإمتيازات الأساسية التى تدخل فى نطاق الحق الأدبى(٢) وعلى ضوء هذا الأساس يتمثل الحق الأدبى فى أنه أحد الحقوق المرتبطة بالشخصية ، ويتمتع بكل خصائص تلك الحقوق ، وهو يخول المؤلف أربعة امتيازات، هى الحق فى تقرير نشر المصنف واذاعته على العامة ،والحق فى أبوة المصنف، والحق فى سسحبه من التداول وتعديل مابه من آراء، والحق فى احترام المصنف والدفاع عن تكامله، والوقوف فى وجه المحاولات التى تهدف الى تحريفه أو تشويهه، ومن أبرز خصائص هذا الحق، أنه لايقبل التصرف فيه، ولاالحجز عليه، كما لايقبل التقادم ولاينتقل الى الورثة، ويبقى من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف التى عبر عنها فى المصنف وحتى دخول الأخير فى زوايا النسيان (٣).

وقد عرف بعض الفقهاء الحقوق الذهنية بأنها ، هى تلك الحقوق التى تكون لشخص على أعمال من خلقه وابتكاره تنفصل عنه وتتجسد فى صورة ما، ولكنها تظل منسوبة اليه لأنها من نتاج الذهن وتعبر عن شخصيته وملكاته وقدراته (٤).

---

١ د: محمد شكرى سرور/النظرية العامة للحق ص . ١٠٩ . د:أحمد سسويلم العمرى . حقوق الانتاج الذهنى . ص ٢٢.

٢ د:منصور مصطفى منصور. المدخل لعلوم القانون ج ٢ نظرية الحق ص ٦٦ . ط ١٩٦٢م

٢. د :نعمان جمعة ، دروس فى المدخل للعلوم القانونية، ص ٣٧٥، دار النهضة العربية ١٩٧٧م

أو هى حق الشخص على شئ غير مادى هو نتاج ذهنه أو ثمرة فكره وخياله، مثل حق المؤلف فى مؤلفاته وحق المخترع فى اختراعه، ويدخل فى الحقوق المعنوية أيضاً حق التاجر فى الاسم التجارى ، والعلامة التجارية (١) ويتبين من ذلك أن الذى يميز الحق المعنوى أو الأدبى للمؤلف هو أنه يرد على محل معنوى غير محسوس هو نتاج الذهن الإنسانى، حيث أدى تطور الدراسات القانونية واحترام الشخصية الإنسانية الى ضرورة التسليم لكل فرد بحقه على إنتاجه الذهنى وثمرة فكره وخياله (٢) إن المصنف فى الاصطلاح هو ابتكار الذهن البشرى ، ولقد عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصنف بأنه :كل عمل مبتكر أدبى أوفنى أوعلمى أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

**الفرع الأول: تعريف القانون السودانى للمؤلف:**

عرف القانون السودانى المؤلف فى المادة (٣) بأنه أى شخص طبيعى ابتكرالمصنف والذى تم نشرالمصنف تحت اسمه منسوباً اليه بأى طريقة من الطرق المتبعة فى نسبة المصنفات لمؤلفيها أو بطريقة يتم اختراعها فى المسستقبل مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

---

١ د. نزية محمد الصادق المهدى . المدخل لدراسة القانون ج . ٢ . ص ٦٨ . دار النهضة العربية ١٩٧٧م د: يحى حجازى . نظرية الحق فى القانون المدنى . ص ٤٣

٢ د.شمس الدين الوكيل . نظرية الحق فى القانون المدنى ص ٦٤٨ . مكتبة سيد عبدالله وهبة وأيضا :محمد كمال عبدالعزيز. الوجيز فى نظرية الحق . ص ٤٥ مكتبة وهبة.

وعرف الحقوق المجاورة بأنه يقصد بها فنانوا الأداء ومنتجى التسجيلات المسموعة والمرئية وهيئات البث(إذاعة وتلفزيون) وعرف القانون فنان الأداء بأنه هو الممثل أوالموسيقى أوالراقص أو أى شخص يقوم بالتمثيل أو غناء أوتلاوة أوانشاد أو أداء مسرحية بما فى ذلك عرض لعب الأطفال والمنوعات المسسرحية وممثلى السيرك وغيرها من المصنفات الأدبية والفنية (١).

**الفرع الثاني:التشريع الأماراتى والعمانى والقطرى :**

فيعرف كل منهم المصنف بأنه عمل أدبى أوعلمى أوفنى مبتكر التشريع اللبنانى: فيستعيض عن مصطلح المصنف بمصطلح(العمل) ويعرف (العمل) بأنه جميع انتاجات العقل البشرى سواء كانت كتابية أوتصويرية أونحتية أو خطبة أوشفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ، ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها.

**الفرع الثالث:النظام السعودى**

فيعرف المصتف بأنه:أى عمل أدبي أوعلمى أوفنى لم يسسبق نشره .

**الفرع الرابع: التشريع البحرينى :**

فإنه لم يعرف المصنف ولكنه نص فى المادة (٢) على أن يحمى هذا القانون مؤلفى المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية والفنية والثقافية بصفة عامة مهما كانت قيمة تلك المصنفات أو نوعها، أوطريقة التعبير المستعملة فيه أوالغرض من تأليفها.

---

١ سوسن سعيد محمد على شندى، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية/ ط . ٢٠٠٦م

ويعرف البعض من الفقهآء المصنف بأنه: التعبير الشخصى عن الذكاء الذى يقوم بتنمية فكرة تتبدى فى صورة ملموسة وتتسم بدرجة كافية من الأصالة والتفرد، وتكون قابلة للاستنساخ أو للتوصيل الى الجمهور(١)

**الفرع الخامس: الشروط لواجب توافرها فى العمل حتى يعد مصنفا**

يشترط فى العمل حتى يعد مصنفا شرطين، وذلك بغض النظر عن نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، وهذان الشرطان هما:

**الشرط الاول:** الإبتكار ويطلق عليه البعض التفرد أو الأصالة (الحداثة) هو الشرط الموضوعى الواجب توافره فى المصنف لكى يتمتع بالحماية القانونية .

أما قانون حق المؤلف (القطرى ) فقد عرف الإبتكار بأنه (العمل) الذى توافر فيه عنصر الجدة أوتميز بطابع خاص غير معروف من قبل .

أماالنظام السعودى لحق المؤلف فقد عرف الإبتكار بأنه :هو (الإنشآء) الذى توفرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل(٢).

أما بالنسبة للتعريفات الفقهية للإبتكار فنجد أن هناك من عرف الإبتكار بأنه:

١/ذلك المجهود الذهنى الذى يبذله المؤلف والذى يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخص خاص تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف (٣)

---

١ محمد أمين الرومى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمؤلف، دار الفكرالجامعى :الطبعة الأولى :٢٠٠٩م . ص ١٨. ١٩

٢ محمد أمين الرومي / المرجع السابق ص ٢٠

٣ خاطر لطفى، الموسوعة الشاملة فى قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية،.دراسة فقهية وعملية ،.١٩٩٤م، . ص ٢٢

٢/ بصمة المؤلف الشخصية على المصنف والتى تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين، أو القول بانتهاء نسب هذا المصنف الى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره.

٣/ الإبتكار هو الانتاج الذهنى الذى يتميز بقدر من الجدة والأصالة فى طريقة العرض أو التعبير، والذى يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبها.

٤/ الابتكار هوالطابع الأصيل الذى من شأنه أن يبرز شخصية المؤلف، إما فى مقومات الفكرة التى عرضها، أو فى الطريقة التى اتخذها لعرض هذه الفكرة (١).

**الشرط الثاني: الإعداد للنشر :**

يشترط فى العمل لاعتباره مصنفاً بالاضافة لعنصر الابتكار شرط شكلى يتمثل فى الاعداد للنشر ، فالمادة (١٤١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تنص على أنه:

لاتشمل الحماية مجرد الأفكار، والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات والبيانات، ولوكان معبرا عنها أوموصوفاً أوموضحة أومدرجةً فى مصنف.

ويرى البعض أنه يشترط أن يكون المصنف قد أفرغ فى صورة مادية يبرزفيها الى الوجود ويكون معداً للنشر، لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار التى تتجسم فيه، فيجب اذن أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر(٢).

---

١ دليا ليبربك، ترجمة :أحمد حسام لطفى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . ص ٧٥

٢ خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دراسة فقهية وعملية، ص ٢٤ ، سنة ١٩٩٤م

فنكون أصول المصنف المكتوب مثلاً ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتعبير والتبديل بل يجب أن تكون هذه الأصول قيد النظر والتنقيح والتعبير والتبديل بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر.ولايهم بعد ذلك نوع المصنف، ولاطريقة التعبير عنه، وإن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد حسب نوعها، فمنها مايكون مظهرالتعبير عنه هو الكتابة أوالصوت أوالرسم أوالتصوير أوالنحت أوالحركة(١).

ولذلك فإن الأفكار يمكن أن تكون لها قيمة تجارية كبرى وقيمة فنية أيضاً، فالاستيلاء على أفكار شخصٍ آخر قد يحدث ضرراً، ولايعنى أن مثل ذلك الوضع أن يظل بلا علاج.

فالالتزام بالتعويض يمكن أن يكون منصوص عليه فى نظم قانونية أخرى من نظم القانون الخاص مثل الإثراء بلا سبب والمنافسة غيرالمشروعة ، بل أن الفعل قد يقع تحت طائلة قانون العقوبات إذا تكييفه على أنه يشكل جريمة إفشاء أسرار.كما أن التطبيق العملى أوالاستغلال الصناعى للفكرة لايحميه حقوق المؤلف، فمثلاً مؤلف كتاب يتعلق بخطط دفاعية للعبة الشطرنج مثلاً يستطيع أن يمنع الغير من استنساخ مصنفه بدون ترخيص منه، ولكنه فى ذات الوقت لايستطيع أن يمنع لاعبى الشطرنج عن تطبيق تقنياته من الخطط الدفاعية وحتى فى المسابقات العامة ذات الجوائز المالية لايستطيع مؤلف كتاب عن طهو الطعام أن يمنع أحد المتسابقين من استخدام وصفاته أو خبراته فى طهو الطعام، ولكنه يستطيع أن يمنع الغير من استنساخ مصنفه فى الطبخ، ونفس الأمر فى الموسوعات العامة يستطيع أى شخص أن يسستخدم الموسوعة للإجابة على أسئلة مسابقة مالية ولايستطيع أن يمنعه من ذلك مؤلف الموسوعة (٢)

---

١ محمد أمين الرومى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دارالفكر الجامعى، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م . ص ٢٤.٢٥

٢ محمد أمين الرومى المحامى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،مرجع سسابق ص ٢٥.٢٦

وكذلك قارئ القرآن يستطيع أن يمنع من نسخ تسجيلاته دون اذنه ولايستطيع أن يمنع من يقلده في الأدآء.

**الفرع السادس: الطبيعة القانونية لحق المؤلف :**

أن مفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف فى نشأته كان يعتبر بمثابة حق الملكية، لم يكن ينظر اليه فى البدء كونه حقاً طبيعياً مسلماً به من الواجب حمايته، إنما كان يرمى الى حماية المصنفات وضمان مردودها المادى والإقتصاد ى لصاحب الحق أو لمن ينتقل اليهم الحق .كانت النظرة الى هذا الحق اقتصادية بحتة وكانت متلازمة فى معناها مع مفهوم الملكية(١)

إن التلازم بين حق المؤلف وحق الملكية لم يك من السهل تجاوزه، وقد اعتمد بصورة أساسية، ففى عام ١٨٥٣م قضت محكمة استئناف باريس بأن أي حق أدبى أوفنى بالنسبة لمؤلفه يعتبر بمثابة ملكية نجد مبرراتها فى القانون الطبيعى، لكن استثمارها يتم بواسطة القانون المدنى.

وبالتالى كانت الملكية الأدبية والفنية فى فرنسا فى القرن التاسع عشر تعتبر بمثابة تطبيق لمفهوم الملكية وكان الكاتب LAMATINE يعتبر بأن حق الكاتب هو من أقدس الملكية.

تطور تفسير الطبيعة القانونية لحق المؤلف وأخذ أشكالاً مختلفة فمنهم من رأى أنه يعادل الحق بالدين، بمعنى أنه يمكن تصور وجود عقد بين المؤلف وبين الجمهور الذى يستثمر انتاج المفكر، فبالنسبة للأول من الواجب حماية حقوقه، وبالنسبة للثانى يجب عليه دفع بدل مايستثمر من خدمات وعليه يصل كل من المؤلف والجمهور الى مبتغاه ضمن صيانة الحقوق واحترامها، لكن هذه النظرة لم تدم طويلاً، لأنها لا تتلائم مع وضع المؤلف فهو لايشبه بمالك الدين.

---

١ د. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة فى القانون المقارن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م. ص ١٦

ولايمكن تشبيه الجمهور بالمدين لكى يكون ملزماً بدفع الدين لقاء استثماره انتاج المؤلف .

لم تتوقف محاولات تفسير الطبيعة القانونية لحق المؤلف، ففى المانيا يعتبر الفقهاء، بأن هناك ثنائية فى حق المؤلف، فهناك الحق الأدبى أوالمعنوى، والحق المادى، مع اعطاء الأفضلية المطلقة للحق المعنوى، وهذه النظرية لم تدم طويلاً وانهارت لأنه اذا كان من المؤكد وجود حق أدبى وحق مادى فلايجوز اعطاء الأفضلية للأول على الثانى، بحيث يصبح الحق المادى فى مرتبة أدنى، لكن الأمر غير ذلك، إذ يجب حماية الحق المادى وعدم المساس به واعتباره أساسياً من الواجب احترامه (١).

**الفرع السابع: النظرية المزدوجة :**

النظرية المزدوجة التى أطلقت علي يد الفقهاء الالمان، كما كرست فى فرنسا بموجب القانون الصادر فى ١٩٥٧م، فحق المؤلف يحتوى على ثنائية فى تكوينه، ففى قسم منه يعتبر حقا اقتصادياً وفى القسم الآخر حقاً معنوياً، وتم اعتماد هذه النظرية فى المادة (١٠١١١٠١) من الملكية الفكرية التى تنص بأن الحق المعترف به للمؤلف يحتوى على ميزات ذات طابع فكرى ومعنوى بالاضافة الى ميزات ذات طابع مادى.

فى لبنان: نصت المادة (١٤) من قانون ٩٩/٧٥ على أنه (يتمتع صاحب حق المؤلف بحقوق مادية وحقوق معنوية) اعترف المشرع بوجود الحق المعنوى بنفس المرتبة التى اعطيت للحق المادى بدون اعطاء أية أفضلية لأى منهما على الآخر .(٢)

---

١د: نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ،مرجع سابق، ص ١٧.١٦

٢ / د: نعيم مغبغب، ،نفس المرجع السابق، ص ١٧.١٦

ويلاحظ أن المعاهدات الدولية الخاصة بحق المؤلف لم تتضمن وضع تعريف صريح لمن هو المؤلف، وقد ترك تحديد ذلك لكل دولة عضو على حده وفقاً لظروفها الخاصة، وقد اكتفت معاهدة برن بتقرير أن المؤلف باستثناء الأعمال السينمائية، لا يمكن أن يكون الاشخصاً طبيعياً وعلى العكس من ذلك فإن اتفاق الملكية الفكرية المنبثق عن اتفاقات منطمة التجارة العالمية (اتفاق التربس TRIps ) قد أقر امكانية تمتع الشخص المعنوى بالحقوق الذهنية .

هناك اتجاهان أساسيان فيما يتعلق بتحديد المقصود بالمؤلف: ينظر أحدهما الى أن المؤلف هو الشخص الذى قام فعلاً بابتكار العمل الذهنى، بينما يعتبر مؤلفاً وفقاً للاتجاه الثانى من يمنحه القانون الامتيازات المترتبة على حق المؤلف ولو لم يكن هو من قام فعلاً بابتكار العمل (١)

**الفرع الثامن:محتوى حق المؤلف:**

يمكن تعريف حق المؤلف بأنه الحق المقرر بواسطة القانون لمصلحة من ابتكر عملاً ذهنياً والذى يخوله وحده الحق فى استغلاله، وفى اتخاذ كل الإجراءات التى تكفل له السلامة وذلك من أجل الا يحدث اعتداء على شخصيته أوسمعته واعتباره.

يتضح من التعريف السابق أن حق المؤلف يشتمل على طائفتين من الحقوق:حقوق وامتيازات ذات طبيعة معنوية وحقوق وامتيازات ذات طبيعة مادية.

---

١ د: أشرف وفا محمد ،تنازع القوانين فى مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دارالنهضة العربية ط . الأولى القاهرة ١٩٩٩م، ص ٢١

**الحقوق المعنوية:**

يمكن القول أن الحقوق المعنوية تتمثل فيما يلى:حق نشر العمل الذهنىdroitde divulgation

حق المؤلف فى أن ينسب اليه وحده ابتكار العمل (حق الأبوة)droit de patenite فالعمل الذهنى هو بمثابة الولد للمؤلف الذى له وحده الحق القصرى فى أن يعترف به له(١).

حق احترام سلامة العمل.

حق المؤلف فى تعديل محتوى العمل بعد نشره وفى سحب المؤلف من التداول فى السوق (٢).

الحقوق المالية للمؤلف:

يتمتع المؤلف باعتباره المبتكر للعمل الذهنى بالحق القصوى فى استغلاله مؤلفه مالياً، وفى تحديد طريقة هذا الاستغلال .

وتتفق أغلب الأنظمة القانونية على أن الحق المالى، على عكس الحق المعنوى، هو حق معترف به للمؤلف وهو يشمل على حق نسخ المصنف فلا يمكن أظهار العمل الذهنى الى الجمهور دون رضا المؤلف الذى يحدد عدد النسخ التى يمكن نشرها وكيفية هذا النشر ومن الذى يتولى هذا العمل .

حق التقديم والعرض فالمؤلف له الحرية الكاملة فى تحديد الطريقة التى يراها ملائمة لعرض مصنفه على الجمهور(٣).

---

١ تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية /المؤلف :د: أشرف محمد وفا محمد / دارالنهضة العربية /ط . الأولى القاهرة ١٩٩٩م

٢ / تنازع القوانين فى مجال الحقوق الذهنية للمؤلف المرجع السابق ص ٢٨

٣ /تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، المرجع السابق، ص . ٣٦

فقد يتم ذلك بواسطة قراءة المؤلف لمصنفه علانية على الجمهور، أو فى صورة كتاب ينشر لدى إحدى دور النشر المتخصصة فى المجال المعنى أو فى صورة العرض عن طريق احدى وسائل الاعلام المسموعة أو المرئية الخ.

تكاد تجمع كل النظم القانونية السائدة فى العالم على وجود ثلاثة أنواع من الملكية يحميها القانون، ويحدد الحقوق المتعلقة بها وبين وسائل وطرق حماية تلك الحقوق وتعويض أصحاب الحقوق اذا مانتهكت من قبل الدولة أوالأفراد، وهذه الأنواع هى:

١/ ملكية الأشياء الثابتة.

٢/ ملكية الأشياء المتحركة .

٣/ الملكية الفكرية .

بناءً على ذلك فإن حماية الملكية الفكرية جزءُ لايتجزء من نظام حماية الملكيات الأخرى حفظاً للحقوق ومنعاً لنشوءالنزاعات تحقيقاً للعدل، ومن المعلوم أن القوانين المتعلقة بحماية الأنواع الأخرى من الملكيات عدا الملكية الفكرية قد استقرت منذ زمن بعيد فى النظم القانونية المختلفة بشقيها الإجرائى والموضوعى(١).

---

د: أشرف وفاء محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف / . ط أولى القاهرة ١٩٩٩م ص ٣٦ مرجع سابق

## المبحث الثانى :

## تعريف المصنفات الفنية في الفقه الاسلامي والقانون

## وفيه مطلبان

لما كان الحق الأدبى للمؤلف ذا طابع شخصي متميز، فإنه يتسم ككل حقوق الشخصية بخاصتين: هما: عدم القابلية للتصرف،وعدم القابلية للتقادم،ونشير الى كل واحد من هاتين الخاصتين في مطلب أول ثم مطلب ثاني، في الفقه الاسلامي وفقه القانون.

## المطلب الأول :

## مفهوم المصنف الفني في الفقه الاسلامي :

إن مفهوم الحق الأدبي للمؤلف أنه ناشئ عن حق مقرراً له على ماصنفه كما أنه يستمد أصوله من **مصادر التشريع الاسلامي:**

**الحق الفني للمؤلف أحد معطيات الحق.**

لفظ الحق يستعمل كثيراً في مواطن متعددة ، كما يطلق على معان مختلفة مأخوذة كلها من المعاني اللغوية للكلمة: فالحق مصدر حق الشئ يحق إذا ثبت ووجب، وهو خلاف الباطل ، كما يطلق الحق في اللغة على المال، أو حق ذي الصفة المالية ، ويطلق على المالك وعلى الوجود الثابت (١).

وفي اصطلاح الفقهاء : تطلق كلمة الحق على عدة اطلاقات منها:

المعنى العام والشامل لكل حق ، فيدخل في نطاق هذا الاطلاق، الأعيان المملوكة كما يطلق على الملك نفسه، كما يطلق على المنافع ،والمصالح الاعتبارية كحق الشفعة ، وحق الخيار، فالحق بهذا الاطلاق يشمل الحقوق المالية وغيرالمالية، واذا كان حق المؤلف يقوم على ازدواج الميزتين في نفس الحق فإنه يمكن أن يدخل تحت هذا الإطلاق، ومن اطلاقات لفظ الحق في اصطلاح الفقهاء :الحقوق المجردة كحق الانتفاع وحق الخيارات ، وحق الشفعة ، وحق الطلاق، وحق الولاية والحضانة كما يطلق الحق

ويراد منه في اصطلاح الفقهاء أيضاً مرافق العقار، كحق الشرب والمسيل، وحق الجوار، وحق الطريق وحق التعلي.

---

١ / أساس البلاغة للزمخشري . ج ١ . ص ١٨٧/ . والقاموس المحيط . ج ٣ . ص ٢٢١ .

ولعل ما أورده الفقهاء بصدد تعريف الحق ما يبرز معنى الاختصاص الثابت للمؤلف على ما صنفه ، كمظهر من مظاهر حقوقه على المصنف الذي جاء ثمرة للتفكير وأثراً للجهد الذي بذله، ومن ثم فإن قيام حقوقه عليه تعتبر بمنزلة ثبوت الحق على عمل من إنتاج الانسان وتأليفه.

وفي هذا المعنى يعرف الحق بأنه: اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً (١).

وقد عرف الحق بأنه مصلحة ثابتةُ أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشرع الحكيم.

كما عرفه المرحوم الدكتور/ محمد الحسين حنفي ، بقوله: إن الحق مصلحة يقرها الشرع لشخص على سبيل الاختصاص ويقرر لها الحماية (٢).

وهذا المعنى من اطلاقات الحق في اصطلاح الفقهاء، واذا كان الحق الأدبي للمؤلف يعتبر أحد معطيات الحق، حيث استبان لنا أن معناه يشمل الحقوق المالية وغيرها، وبالطبع فإن الحق الأدبي يدخل ضمن قائمة الحقوق غير المالية وهي مشمولة بتعريف الحق كما سبق، وبالنظر في هذا الاختصاص من ناحية مستحقة نجد أن فيه حقاً للمصنف ، كما أن فيه حقاً لله تعالى يقتضي عدم كتمان العلم واتاحة الفرصة أمام الناس جميعاً للإنتفاع به ، كما أنه بالنظر اليه من ناحية طبيعته.

نجد أنه يقوم على نوع من الوجود المتوازن بين الحق المالي للمؤلف والحق الأدبي له ، فهو وإن كان الطابع الغالب عليه أنه من قبيل الحقوق المتعلقة بشخص المؤلف، الأأن هناك اعتبارات أُخرى تضاف اليه وتجعل انتقاله الي الورثة أمراً ممكناً ، مثل امتزاجه بالحق المالي(٣).

---

١/ الحسين بن أحمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢، هذا التعريف للقاضي، . في كتابه طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية ص ١٥٠.

٢/ د: محمد يوسف موسى . الفقه الاسلامي . ص ٢١٢ . الطبعة الثالثة دار الكتاب العربي ١٩٥٨م ، والشيخ عيسوي أحمد عيسوي / المدخل للفقه الاسلامي ص ٣٠٤ . دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة ١٩٨م ،

٣/ الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن د:عبدالله مبروك . دارالمريخ للنشر ١٤٢٠هـ ص ٨٠

وفي هذا المعنى يقول الدكتور/ الدريني:والحق بما يمتاز به عن الاباحة بميزة الاختصاص يمكن صاحبه أن يستحوذ على انتاجه في الابتكار الذهني فيمنع غيره من نشره والانتفاع به ، والشرع أوالقضاء يحميه،كما أن له أن يمنع من عرضه على الجمهور للانتفاع به أو أن يتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه، دون أن يتوقف ذلك على الحيازة المادية لهذا الانتاج، فالاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية في كثير من أحكام الشرع ألاترى أن حق الدين يعد أمراً اعتبارياً أو وصفاً ثابتاً في الذمة يقوم الاختصاص فيه مقام الحيازة المادية لأن طبيعته تأبى قبولها.

كما أن الدول الحديثة قد وضعت نظاماً لحماية هذا النوع من الاختصاص، وهو نظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة تحقيقاً للاختصاص(١).

والشريعة تقر مثل هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه، كما فرضت عقوبات على انتحاله أو سرقته كمؤيد لهذا الحق، وهو اجراء تنهض بقبوله سياسة التشريع في الاسلام لأن مقصدها صيانة الحق واقامة العدل وتحقيق المصلحة المشروعة(٢).ومن ثم تتوافر في الانتاج الفكري الخصائص التالية :

١/ الاختصاص:وهو جوهر الملك في حق الملكية وهو لايقع الا فيما له قيمة بين الناس إذ لا معنى للاختصاص بشيءٍ لا قيمة له شرعاً ولاعرفاً، وهو لايعني الاستحواذ على الشئ، بل يتحقق معناه بنسبة الابتكار لصاحبه وتفرده فيه وإقرار الشارع لهذا الاختصاص وثمراته، وحمايته بمنع التعرض له ووجوب احترام الكافة لهُ.

٢/ المنع:وهو منع الغير من التعدي على الاختصاص الثابت للمؤلف مادياً أو أدبياً.

٣/ جريان التعامل فيه: والمعاوضة عنه عرفاً(٣).

---

١./ د: فتحي الدريني . حق الابتكار في الفقه المقارن . ص ٩٢.

٢./ د: محمد سعيد البوطي ، مرجع سابق . وماذهب اليه /.

٣ د: فتحي الدريني / حق الابتكار في الفقه المقارن ص ٩٦

٤/ حق المطالبة القضائية: وهي التي تمثل نتيجة الحماية الشرعية للحق، ذلك أن المصنف الذي يبذل في طريق إعداد تصنيفه الجهد والوقت والثروة فيمكن أن يكون هو بمثابة الصانع في صنعته والمنتج في انتاجه، فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعاً، كذلك يتسع المجال لأن يتمتع المصنف أيضاً بهذا الحق على مصنفه(١).

والحق الأدبي للمؤلف بوصفه أحد معطيات الحق، يقوم على أسس واضحةٌ من مصادر التشريع الاسلامي في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،آثار صحابته رضي الله عنهم، والمعقول.

**الفرع الأول** الكتاب: قال تعالى(قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا)(٢)، وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها قد دلت على اعتبار اسناد الكتاب لمؤلفه، أوالعلم لصاحبه،ورتبت على هذا الاعتبار أثراً هاماً يتمثل في قبول الدعوى التي يدعوا اليها الكاتب أو رفضها، يدل على ذلك قوله تعالى (أوأثارة من علم)(٣) أي ماخطه الرسول أوالعالم في دين الله بيده(٤).

وفي معناه مايؤلفه العالم أو يصنفه الفقيه، واعتبار الشارع لاسناد الكتاب لصاحبه يدل على أهمية الإسناد ومشروعيته(٥).

---

١ / محمد برهان الدين السبنهيل . قضايا فقهية معاصرة . مرجع سابق ص

٢ سررة الأحقاف الآية

٣ سورة الأحقاف الآية

٤ / تفسير القرطبي . ج ١٦ . ص ١٨٢

٥ / شرح السنة للبغوي ص ٣٨.

**الفرع الثاني السنة:**

ما رواه أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً)(١)

وجه الدلالة في الحديث:

إن إرسال القول على أن من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، وتأليف العلم المفيد فيه هذا المعنى، وأيضاً بما رواه سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من يقل على مالم أقل فليتبؤأ مقعده من النار)(٢).

وجه الدلالة في الحديث:

أن أرسال القول على عواهنة دون إسناد الى قائله نوع من الكذب، وهذا النوع من الكذب شديد الحرمة إذا وقع في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي حكمه الكذب على العلماء بأسناد ماليس من أقوالهم اليهم، لأن العلماء ورثة الأنبياء في العلم كما جاء في الحديث، فيكون عليهم أو في النقل عنهم أمراً شديد الحرمة لهذا المعنى(٣).

**الفرع الثالث الآثار:**

ما روى عن عبد الله ابن المبارك أنه قال:الإسناد من الدين،ولولا الاسناد لقال من شاء ماشآء(٤).

وقال يزيد بن زريع المتوفى سنة ١٨٢ هـ . لكل دين فرسان وفرسان هذا الدين الاسانيد(١) .

---

١ شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ . ص ٢٢٧

٢ شرح السنة للبغوي ص ٢٤٥ مرجع سابق .

٣ د: عبدالله مبروك الحق للمؤلف . ص ٨٣ مرجع سابق

٤ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . للقاسمي ص . ٢٠٤ دمشق ١٣٥٢ هـ

وقال: الإمام الشافعي :(مثل الذي يطلب الحديث بلا اسناد كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لايدري )(٢).

وقال:أحمد بن حنبل :طلب اسناد العلوم من السنة (٣).

وقال أيضاً: طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف، وقال: محمد بن ادريس أبو حاتم الرازي المتوفى سنة ٢٧٧هـ (لم يكن في أمةٍ من الأمم منذ خلق الله ادم أمة يحفظون آثار نبيهم وأنساب سلفهم مثل هذه الأمة ،وقال:أبو علي الجباني المتوفى سنة ٣٠٣هـ: (خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء ولم يعطها من قبلها: الإسناد، والإنساب ، والأعراب ، وهذه الآثار تدل بوضوح على أهمية الأسناد في أمور الدين والعلم (٤).

**الفرع الرابع عناصرالحق الأدبي في الفقهين الاسلامي والوضعي**

يترتب على قيام الحق الأدبي للمؤلف عدد من الإمتيازات التي تستمد منه ، وهذه الامتيازات تكون في مجملها عناصر هذا الحق ، ومظاهر الهيمنة الكاملة التي يمنحها للمؤلف من خلال تقريره له، وهذه الإمتيازات تتمثل في حق المؤلف في أبوته للمصنف ، وحقه فى إذاعته ، وحقه في الرجوع والسحب ، وحقه في احترام الغير له وهذه الحقوق يمكن ارجاعها الى أمور ثلاثة هي: حق المصنف في أبوته لمصنفه أونسبته اليه ، وحقه في الإنفراد بتقدير قيمته ، وحقه في احترام غيره له(٥).

---

١ صحيح مسلم ج ١ ص ٨٨ . وتحفة الأحوذي يشرح صحيح الترمذي لابي علي المبارك فوري ج ٤ . ٣٨٨. دار الكتاب العربي بيروب

٢ طبقات الشافعية للسبكي . ج١ . ص ١٦٧

٣ شرح المواهب اللدنية للزرقاني . ج ٥ . ص ٣٩٣ دار المعرفة بيروت ١٩٧٣م

٤ الخطيب البغدادي . الجامع لأخلاق الراوي ج ١ . ص ١٢٣ مكتبة المعارف بالرياض .

٥ د: عبد الرشيد مأمون . مرجع سابق . ص ٢٢٢.

فإن نسبة المصنف الى من صنفه يعتبر مظهراً من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي حيث تقوم عليه الدعامات الأدبية التي يتمتع بها العالم في مجتمعه وبين أهله ومريديه، كما أن تلك النسبة من أهم عوامل الثقة في الكتاب، بما يطمئن في الأخذ عنه والإستفادة منه، وهذا الحق يقابل مايسمى في الفقه الوضعي بحق الأبوة ، أي حق المؤلف في نسبة مؤلفه اليه ومن المعروف أن الشخص يعتبر مؤلفاً اذا نشر المصنف المبتكر منسوباً اليه، سواء ذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى مالم يقم دليل على نفيه(١).

وهذه النسبة لايسوغ لصاحبها التنازل عنها لينتحلها شخص آخر، فكما لايجوز للشخص أن يتنازل عن نسبة ولده اليه، لايجوز له كذلك أن يتنازل عن انتاجه العلمي، بل أن العلماء قد أضفوا على مؤلفاتهم حفاوة تجعلها بمنزلة أعلى وأغلى من نسل الأصلاب، فقال بعضهم: مانسل قلبي كنسل صلبي من قاس رد له قياسه ،ولهذا فإن حق المؤلف الأول فيها لايصح التنازل عنه لأي جهة حكومية أو غيرها ، بل تبقى له صفته الأدبية في التأليف ، ولو وجد اتفاق على شرط التنازل عن ذلك لايصح ، وهذا ملخص في الاتفاقات الدولية والقوانين

العربية لحقوق المؤلف (٢).

وفي هذا الصدد بين الفقهاء أهمية الاسناد وحثوا عليه، بل وجعلوه أمراً لازماً في مجال التأليف وقبول الفتوى في بعض الحالات منها مانقله ابن فرحون عن ابن الصلاح: أنه لايجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على كتب أن يعتمد لأعلى كتاب موثوق بصحته، ويجوز اعتماد الراوي على كتابه، واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي(٣).

---

١ / مجلة عالم الكتب . في مجال حقوق التأليف . ص ٥٩٦. الوسيط للسنهوري ج ٨ . ص ٤٠٥ . ط ١٩٩١م.

٢ / بكر أبوزيد ، مرجع سابق ص ١٢٣

٣ / تبصرة الحكام لابن فرحون . على هامش فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الامام مالك ج ١ ص ٦٨

وبالنظر لما أورده ابن فرحون نجد أنه ينطوي على تحديد لمفهوم الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، وهذه الأمانة من أهم مسائلها ذكر المسألة منسوبةً لمن قال بها ممن سبق المفتي، ومثله من سبق في التأليف والكتابة في موضع معين، وذكر المسألة نسبة لصاحبها اذا كان موثوقاً منه بأن كان الكتاب ممهوراً باسم مؤلفه ، فيجب في تلك الحالة نسبة العلم اليه، وفي حكم الموثوق به اشتهار القول بالمسألة لعالم معين ، حيث يجوز لمن يأخذ عنه أن ينسبها اليه.

**الفرع الخامس :طرق تحقيق نسبة المؤلف لمؤلفه:**

يتحقق نسبة المؤلف لمؤلفه بأحد طريقين يضمن كل واحد منهما وجود تلك النسبة،

الحالة الأولى: اذا كان المؤلف مشهوراً في الأوساط العلمية ومعروفاً لدى الباحثين والعلماء، فإن نسبته الى من الفه يكفي فيه مجرد ذكر الكتاب، حيث لاتدع قرينة ذكره أدنى وقت لاستحضار اسم المؤلف في ذهن من يقع على مسامعه اسم الكتاب، وذلك كأن يقول: جاء في فتح القدير وغيره من الكتب المشهوره .

الحالة الثانية: وهي حالة ما اذا كان الكتاب غير مشهور لم تتضافر عليه الخواطر ويعلم صحة مافيه، أو كان حديث التصنيف .

حق الإسناد بعد وفاة المؤلف:

حق المؤلف في اسناد مصنفه اليه يستمر قائماً بعد وفاته يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولدٌ صالحٌ يدعوا له )(١).

١ / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ . ج ١ دار احياء التراث العربي. . ص ١٠ .

فقد دل الحديث الشريف على أن العلم مما يبقى في الحياة بعد موت صاحبه، وبقاء العلم بعد الموت متفرع عن نسبة ما صنفه اليه ، والا لما كان للبقاء معنى، فالحق الأدبي للمؤلف يظل قائماً بعد وفاته، وفقاً لما تقضي به مبادئ التشريع الإسلامي: من أن اسناد الأمر يناط لأولى الناس به، وأولى الناس بمعطيات الحق الأدبي للمؤلف صاحبه حال الحياة، وبعد الحياة هم أهله وعشيرته ممن يعنيهم استمرار حقوقه الأدبية على نحوٍ يحقق طموحهم في الرفعة والشرف، حيث يراقبون نسبة مؤلف مورثهم اليه، ومنع الغير من التطاول على ما تضمنه من فكر مورثهم وعلمه، مما يمكن أن يكون تغييراً ينال من دينه أو مكانته أونظر الناس اليه(١).

وبالنظر لما قرره الفقهاء في انتقال الحقوق ذات الطابع الشخصي الى الورثة ، نجد أن هذا الانتقال يقوم في تأصيله على أمرين:

١/ قيام الحق على معنى التشفي، بأن كان في التعدي عليه مايمس عرضه وشرفه واعتباره، وذلك كالمطالبة بحد القذف، فإنه وإن كان حقاً شخصياً، من جهة أن الجناية فيه تقع على شخص معين هو الذي قد اعتدى على شرفه واعتباره، الا أنه لما كان قائماً على التشفي فإنه يورث رغم أنه حق شخصي، وقد وضح القرافي هذا المعنى بقوله: (من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ومنها مالاينتقل، والضابط لما ينتقل اليه ماكان متعلقاً بالمال، أومايدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه، وماكان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لاينتقل الى الوارث)(٢).

٢/ اقتران الحق الشخصي بحق مالي يستوي في ذلك أن يكون الحق المالي مما يتزامن مع الحق الأدبي أومما يتحول اليه ، مثل حق خيار المجلس وحق الشفعة، وحق القصاص وإن كان يتحول الى مال، فإن الحقوق الأخرى تنشأ متزامنة مع حق مالي، فتتبعه في الانتقال الى الورثة على أساس أن الحق المالي هو الذي يقبل الانتقال الى الورثة واقتران الحق الشخصي بالمال مما ورد في المعيار الذي وضعه القرافي (٣).

وكذلك الضباط الذي قرره الزركشي (٤) فيكون اقتران الحق الأدبي بحق مالي مما يجعله حرياً بالتبعية في الانتقال الى الورثة.

---

١ / د: عبدالله مبروك النجار الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن / دار المريخ للنشر ١٤٢٠هـ . ص ١٠٦

٢ /هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم عن علي بن حجر، والترمذي في كتاب الأحكام، والنسائ في كتاب الوصايا، ومعالم السنن للخطابي . ج ٤. ص ٧٩٤. وشرح السنة للبغوي ص ٢٩٥.

٣ /الفروق للقرافي ج ٣ . ص ٢٧٦ . والأشباه والنظائر للسبكي ج ١ . ص ٢٠٩.

٤ /حاشية الشهاب الرملي . بهامش أسنى المطالب ج ٣ الطبعة السنية بمصر المحروسة سنة ١٣٩٣هـ . . ص ٣

## المطلب الثاني:

## مفهوم المصنف الفني في القانون

من خصائص الحق الأدبي والفني للمؤلف أنه لايمكنه التصرف في حقه هذا على مصنفه كلية، ولا في أي مكنة من المكنات التي يخولها هذا الحق، تبرعاً كان التصرف أو معاوضة، حال حياة المؤلف أو بعد وفاته(١)، وقد نصت على هذا المعنى المادة ٤٠ من قانون ١٩٥٤م المصري، وما يعادلها من القوانين العربية والاتفاقيات العالمية لحماية حقوق المؤلف، على بطلان تصرف المؤلف في مجموع انتاج فكره المستقبل، وقضت تلك القوانين والاتفاقيات ببطلان كل تصرف يرد على حق المؤلف في تقرير نشر أوعدم نشر المصنف أوتعديله أو في نسبته اليه ، والقانون الفرنسي وإن كان قد أقر نفس المبدأ في المادة السادسة من قانون ١٩٥٧م، وبعد أن سلم بما ذهب اليه الفقه والقضاء في الجملة، حييث ينظر الى الحق الأدبي على أنه بطبيعته غير قابل للتصرف فيه، الا أن بعض الشراح يرون أن ما تقضي به تلك المادة لايحول دون إقرارالمؤلف لاعتداء الغير على مصنفه، وإن كان قبول الاعتداء على الحق يعتبر تنازلاً ضمنياً عنه أو تصرفاً فيه، بكون ماذهب اليه نص المادة السادسة المشار اليها غير ذي معنى، أو هو مجرد الفاظ جوفاء خالية من أي معنى أو مضمون أن التصرف في الحق الأدبي يمكن أن يكون لاحقاً على إعداد المصنف أو لازماً له (٢)

---

١ د: محمد شكري سرور مرجع سابق ص ٩٣

٢ د: عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن / دارالمريخ للنشر الرياض ٢٠٠٠م ص ٧١

أن المادة المشار اليها لاتعلن ذلك المبدأ الا لبعض امتيازات الحق الأدبي ، كالحق في الأبوة والحق في الاحترام ومن ثم فإنها لاتسري على بقية الامتيازات ، وقد دافع الفقيه ريشت بحرارة عن امكانية التنازل عن الحق الأدبي مدللاً على ذلك بأن مفهوم العدالة يعارض الرق، ومع ذلك فإن وقوع الرق أمرُ ممكن قانوناً ،وكذلك فإن الحرية الشخصية تقبل التصرف فيها بواسطة العامل والمستخدم والصانع ، كما أن الأسرار الصناعية من الممكن بيعها ، كما اعتبر أن حق المؤلف شكل جديد للملكية.

وذهب الى أن المؤلف يمكنه التنازل عن الحق في التعديل ، والسماح للغير باجراء النعديلات بمختلف أنواعها، بل أن حق الأبوة يمكن أن ينتقل الى الغير ، وكذلك الحق في الاذاعة فإنه هو الآخر قابل للتصرف فيه، علاوة على أن المؤلف بعد التصرف في المصنف يكون محروماً من الحق في التدمير والتصحيح دون موافقة الطرف الآخر (١).

وهذا الاتجاه منتقد من بعض الفقهاء: لأنه قد خرج بالحق الأدبي عن طبيعته بناءً على تعليلات عليلة ذلك أن الحق في الأبوة لاينقطع بالحوالة إذ يظل المصنف حاملاً لاسم مؤلفه، وقيام الغير بالتعديل لايعني زوال الحق الأدبي، أوتنازل المصنف عن احترام مصنفه.

وفي اجازة التنازل عن الحق في الأبوة اعطاء المقدرة للشخص الذي جمع الأموال على أن يشتري فكر المؤلف.

---

١ د : عبد الرشيد مأمون ،الحق الأدبي، مرجع سابق ص ٢٤١ .

والظهور أمام العامة على أنه مبدع الفكرة، وقد تدفع الحاجة المؤلف الفقير الى التنازل عن أبوته الى شخص يجهل تماماً الفرع الذي يعالجه المصنف،لذلك حسم المشرع الفرنسي المسألة، ونصت فى المادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه ، ومع ذلك فقد قرر بعض القيود فيما يتعلق بالمصنفات السنمائية والتلفزيونية، والتي تعد خروجاً على هذا المبدأ، وذلك في حالتين :الأولى مانصت عليه المادة (١٥) من أنه اذا رفض أحد المتعاقدين في المصنف السينمائي إكمال المصنف، فإن بقية المتعاقدين يمكنهم استعمال مصنفهم الجزئي(١).

الثانية: التي نصت عليها المادة (١٦) بقولها: بمجرد تمام الفلم لايستطيع المتعاقدون التمسك بالحق الأدبي الخاص بهم، ولايمكنهم استعمال حقهم الابخصوص احترام المصنف وتكامله،

فلا يمكنهم حظر الاذاعة والاستغلال، ولاطلب التعديل من أجل المحافظة على الشرف والاعتبار وهذه القيود. كما يرى بعض الفقهاء. تمثل استثناءات فرضتها طبيعة المصنف السنمائي وما يكلفه من أموال طائلة اقتضت وضع بعض القيود على حق المؤلف الأدبي.(٢)

والفقه المصري في جملته مجمع على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، وفقاً لما تقضي به المادة (٣٨) من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م كذلك أبطل حق المؤلف في التصرف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل مادة (٤٠)من القانون المذكور.

---

١ / د: عبدالله مبروك النجار،الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن / دار المريخ للنشر الرياض ٢٠٠٠م ص ١٣

٢ / د: سهيل حسين الفتلاوي . حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ص ٧٨ ط وزارة الثقافة بالعراق سنة ١٩٧٨م

والمادة (١٤) من نظام حماية حق المؤلف السعودي، وبمقتضى ماتقضي به النصوص يكون المحظور هو التصرف الكلي لما يتضمنه من اعتداء خطير على شخصية المؤلف، أما التصرف في بعض الانتاج الفكري مستقبلاً فيجوز (١).

ومما يكمل الخاصية السابقة عدم امكان التصرف في الحق الأدبي بالشكل غير المباشر.بمعنى أنه لايجوز الحجز على هذا الحق من دائني المؤلف، مادام أن هذا الحجز من شأنه لو جاز أن يمكن الدائن الحاجز من مباشرة نشر المصنف حين لايملك سلطة تقرير النشر سوى المؤلف وحده، وقد طبق المشرع هذه الفكرة في حالة وفاة المؤلف قبل النشر، حيث قضت المادة (١٠) بعدم جواز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل النشرها،مادام أنه لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته، وفي المقابل فإن هذا لايمنع من إمكانية الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره بحسبانها أشياء مادية، فالحجز هنا يرد في الواقع على حق الاستغلال المالي(٢).

**الفرع الأول: عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم:**

يعتبر الفيلسوف (كانت) أول من أبرز هذه السمة من سمات الحق الأدبي، حيث ذهب الى أن للورثة، وأفراد المجتمع الحق في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف، والوقوف في وجه الناشر، اذا حاول تشويه المصنف أوتحريفه أياً كانت المدة التي مضت على تأليف المصنف(٣).وتلك سمة بارزة من سمات الحق الأدبي، حيث أنه حق دائم، لايسقط بالتقادم.

---

١ د: منصور مصطفى منصور ص ٧٢ / د: مختارالقاضي . حق المؤلف ص ٤٨ / ط ١٩٦٤م . سليمان مرقص . المدخل للعلوم القانونية فقرة ٣٣٥ . ط ١٩٦٢م

٢ د: محمد شكري سرور . المرجع السابق . ص ٩٥

٣ د: عبدالرشيد مأمون . مرجع سابق . ٢٥٨ .

**الفرع الثاني: حق الأبوة في فقه القانون:**

يضفي القانون على نتاج الفكر حماية خاصة تعكس اعتزاز من صنفه ببنات فكره، بما يجعل نسبة المصنف اليه، وأبوته له من الأمور التي يعتز بها، ومن ثم جرى حكم القانون على أن كل مؤلف من حقه أن يعلن أبوته على المصنف الذي صدر منه، وأن يتمسك يتلك الأبوة بقدر ما يتمسك بنسبته اليه وحده، وقد اعترفت معظم قوانين حق المؤلف الوطنية بحق المؤلف في نسبة مصنفه اليه كما اعترفت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية

ويتضح من هذا النص أن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه اليه، وينسب المصنف الى صاحبه من حيث الأصل بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية

وغير ذلك مما يعرفه للناس على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفي جميع الاعلانات عن المصنف (١)

واذا كان حق الأبوة يتمثل في ذكر اسم المؤلف عليه على نحو ماسبق، فإنه قد يكون هناك من الاعتبارات مايدعوا المؤلف الى اخراج مصنفه تحت اسم مستعار أوحتى دون اسم، على أن يكون له الحق في الكشف عن اسمه الحقيقي أو نسبة المصنف اليه(٢).

إن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه هو أحد الامتيازات الهامة التي يوفرها له الحق الأدبي ويقوم هذا الامتياز على أساس أن المؤلف هو القاضي الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية المصنف الأدبي أوالفني للنشر.

---

١ / د: محمد شكري سرور، الوسيط . ج . ٨ . ص ٤١٥، د: سهيل الفتلاوي النظرية العامة للحق ص ٨٣ . مرجع سابق ص ١١٢.

٢ / د: محمد شكري سرور، مرجع سابق ص ٩٥

ولايستطيع أحدٌ أن يجبره على نشر المصنف في وقت يراه فيه ما يزال بحاجة الى تصنيفات إضافية، حتى يظهر بالمستوى اللائق بسمعته الأدبية والعلمية ، وقد نصت المادة ١/٥ من قانون حماية حق المؤلف المصري على أنه (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة النشر).

وهذا الأمر من أهم مشتملات الحق الأدبي للمؤلف لأنه وحده هويحدد مدى ملائمة مصنفه للنشر وهو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه، ويعين طريقة هذا النشر، ولايجوز لأحدٌ أن يجبره على نشر مؤلفه دون أن يرضى هو ذاته(١).

غير أن سلطة المؤلف في عدم معاودة نشر المؤلف الذي سبق أن نشر فعلاً ترد عليها بعض القيود التي تمليها المصلحة العامة،وقد نصت على ذلك المذكرة الإيضاحية في القانون المصري ١٩٥٤م بقولها:(للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبيل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين لأن الأجيال الانسانية المتعاقبة تساهم بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات (٢)،ومن هذا المنطلق يكون للغير دون اذن المؤلف أو دون تعويض، تكرار نشر المصنف أوتقديمه في عدة حالات نص عليها القانون المصري رقم ١٩٥٤م ومنها:

١/جواز ايقاع المصنف بعد نشره أوتمثيلها،أوالقائه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أومدرسة،مادام لايحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي (م١١).

٢/جواز قيام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف ثم نشره وذلك لاستماله الشخصي(م ١٢).

---

١ / د : عبد الرشيد مأمون، الوسيط للسنهوري . ج ١ ص ٤٠٩ . مرجع سابق ص ٢١٦.

٢ / المذكرة الايضاحية للقانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م

١. امكان تحليل المصنف والاقتباس القصير منه للنقد أوالمنافسة أو الاخبار مع الاشارة الى المصنف واسم مؤلفه إذا كان معروفاً (م ١٣).

٢. امكان نشر مقتبسات أومختصرات في الصحف أوالنشرات الدورية بعد مضي خمسة سنوات (م ٢/١٢).

٣. امكان نقل المقالات التي تشغل الرأي العام الى الصحف أوالنشرات (م ٣/١٤).

٤. امكان نشر واذاعة الأحاديث الموجهة للكافة، كالخطب والمحاضرات والمرافعات القضائية(م ١٥).

٥. إمكان نقل مقتطفات من المصنفات الى كتب دراسية أو أدب أوتاريخ أو فنون على أن يقتصر على مايوضح المكتوب فقط، وعلى أن يراعي حد الاعتدال فيما نقل (م ١٧).

٦. ويجب في تلك القيود أن يذكر اسم المؤلف، والمصدر الذي ينقل عنه بصورة واضحة(١)

١ / تدخل الدولة لتقرير نشر المصنف أثناء حياة مؤلفه واعتبارات المصلحة التي تملى ذلك في كل من التشريع ، الروسي والمصري والعراقي. وأيضاً النظام السعودي في المادة ١٨ على اعتبارات المصلحة العامة.

## الفصل الثالث:

## طبيعة المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي والقانون

## وفيه مبحثان

### المبحث الأول:طبيعة المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي ووالقانون فيه مطلبان

المطلب الأول:طبيعة المصنف الأدبي والفني في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: طبيعة المصنفات الأدبية والفنية في القانون

المبحث الثاني:خصئص المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي والقانون فيه مطلبان

المطلب الأل: خصائص المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني: خصائص المصنفات الأدبية الفنية في القانون

## الفصل الثالث

## طبيغة المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي والقانون

إن طبيعة المصنفات الأدبية والفنية تعتمد على الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانين الوطنية والمعاهدات التي تبرم بين الدول وتواريخ التشريعات القديمة سواء كان عرفية أو ورقية، كان الاهتمام بالكتابة وأدواتها في الشعر الجاهلي أولي اهتماماً كبيراً، فقد عرف العرب المهارق، وهي الكتب الدينية أوكتب العهود والمواثيق.

قال: المرقش الكبير، وقيل أنه سمي المرقش لذكره الترقيش أي الكتابة في بيت الشعر.

الدار قفرٌ والرسوم كما رقش في ظهر الأديم قلم.

وعرف العرب في الجاهلية أنواعاً معدوداً من الكتابات فيها العهود والمواثيق والإملاء والرسائل وغيرها(١).من ذلك اتفاقية برن التي ابرمت في باريس بفرنسا،تحدثت عن طبيعة المصنفات الأدبية والفنية وحمايتها، وأيضاً من قبل اتفق العرب في العصر الجاهلي على حماية الملكية الأدبية والفنية من شعر وخطابة وغيرها،وعاقبوا من ينتهك هذا القانون.

قال البروفيسورد فع الله الحاج يوسف رئيس القضاء السوداني الأسبق: لقد تضمنت التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية بعض المبادئ العامة التي تحكم حق المؤلف يمكن ايجازها في أن الذي تنص القوانين على حمايته هو تعبير المؤلف عن فكرته وليس الفكرة ذاتها وذلك حين يتم التعبير عن الفكرة بشكل ملموس سواء كان ذلك الشكل كتابة أورسماً أوتعبيراً أو صوتياً أو نحتاً أو غير ذلك من الأشكال الثابتة(٢).

---

١/أ د: حاج ادم حسن الطاهر، أحكام الملكية الفكرية / ص ٢٢

٢ أ د : حاج ادم حسن الطاهر، أحكام الملكية الفكرية ، ص ٢٦ ،

/ أ د : حاج ادم حسن الطاهر ،أحكام الملكية الفكرية ، ص ٢٦ ،

## المبحث الأول:

## طبيعة المصنفات الأدبية والفنية في الفقة الاسلامي والقانون

## فيه مطلبان

إن حماية حق المؤلف لاتقف عند حد حماية الدولة،إنما تتعدى الى عناية الأسرة الدولية لهذا الحق، وذلك عن طريق المعاهدات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية وتنظيم هذه الحماية إقليمياً ودولياً.
ومن ذلك مشروع الاتفاقية الاسلامية لحماية حق المؤلف في الدول الاسلامية والتي وضعتها المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم.
وقدم المشروع في خطة عام ١٩٩٤م باسم مشروع الاتفاقية الاسلامية وبينت في المادة (٢) من المشروع أهمية حماية حقوق المؤلفين، وذلك بالنص على الآتي:
(ادراكاً من الدول الإسلامية المتعاقدة لأهمية نظام لحماية حقوق المؤلفين يلائم جميع الدول الأعضاء، لذلك كانت الحاجة لتحد هذه الحماية اتفاقية محددة تكفل استكمال الوثائق الاقليمية والدولية النافذة دون أن تمس بما من شأنه أن يشجع على الابداع وعلى نشر المصنفات التي يمكن أن تسهم في بناء صرح الحضارة الروحية والمادية للعالم الاسلامي).
ومن الاتفاقيات العالمية اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، قد تم توقيع الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) في استوكهولم في ١٤/يوليوا ١٩٦٧م ودخلت حيز التنفيذ سنة١٩٧٠م وعدلت سنة ١٩٧٩م.
والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٤م.
ويرتقي تاريخ انشاء الويبو الى سنتي ١٨٨٣م .١٨٨٦م عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي، وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على انشاء مكتب دولي وتم توحيد المكتبين الدوليين سنة ١٨٩٣م، وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية محلهما بناءً على اتفاقية الويبو سنة ١٩٧٠م بموجب تلك الاتفاقية.

## المطلب الأول

## طبيعة المصنف الأدبي والفني في الفقه الاسلامي.

من خلال استقراء ما قرره الفقه حول طبيعة حق المؤلف، ذلك الحق المعنوي الذي يتضمن مكنة أو سلطة للشخص على نتاج ذهنه وفكره حياله،ولما كان كذلك فإنه يقترب من الحق العيني، وخاصة حق الملكية، والفرق الوحيد بينهما هو أن الحق العيني يرد على شئ معنوي غير مادي، وقد دفع هذا التشابه فريقاً من الفقهاء الى تكييف الحق المعنوي بأنه حق عيني، وعلى وجه التحديد: حق ملكية، بل أطلقوا لفظ الملكية على الصور المختلفة للحقوق المعنوية مثل الملكية الأدبية وغيرها (١).

فهذه الحقوق تختلف عن الحقوق الشخصية لأنها تتضمن رابطة تعتمد على التزام شخص آخر بأداء معين لمصلحة صاحب الحق، وإنما نجد صاحب الحق له سلطة مباشرة على محل الحق الذي هو شئ معنوي (٢).

وحق المؤلف ينطوي على طبيعة مركبة، لأنه يتضمن جانبين أولهما:الجانب الأدبي، وهو يخول صاحب الحق مكنات هامة، وهو مؤبد لايسقط بمدي المدة، كما أنه لصيق بشخص صاحبه لايقبل التنازل عنه.

وثانيهما: التنازل المالي، وهو مؤقت يسقط بمدي مدة معينة غير لصيق بالشخصية وبالتالي يرد عليه التنازل والتعامل المالي(٣).

---

١ / د: نزيه المهدي . المدخل لدراسة القانون . ج ٢ ص ٦٨ ومابعدها

٢ / د: نعمان جمعة / دروس في المدخل لدراسة القانون . ص ٣٧١.

٣ / د: حمدي عبدالرحمن، فكرة الحق، ص ١٦٨

٤/ د: عبدالحي حجازي ، نظرية الحق ص ٤٣.

من مقتضى الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه أن يفرض على الآخرين احترام ماتفتقت عنه قريحته فيه، ويمتد هذا الحق الى المتصرف اليه في الاستغلال المالي، وقد نصت على ذلك المادة ٩/ ١ من قانون ١٩٥٤م في مصر، فذهبت الى أن المؤلف:(أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه) وعمومية هذا النص تسمح بامتداد حكمه الى كافة أنواع المصنفات ويستتبع دخول الحق الأدبي ضمن حقوق الشخصية عدم إمكان تنازله مقدماً عن هذه السلطة، كما يستتبع ذلك حق المؤلف في أن يعترض على أي تعديل أو تحويرٍ فيما يقتبسه الغير من مصنفه إذا انطوى ذلك على تغييرٍ فيه (١).

بيد أن سلطة المؤلف في منع الحذف من مؤلفه والتغيير فيه مقيدٌ في حالة ترجمة المصنف ، ففي هذه الحالة لايجوز للمؤلف أن يمنع ما قد يحدث عند ترجمة مصنفه من تغيير فيه أو حذف منه، الاَ اذا أغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف أو التغيير،أو ترتب على الترجمة مساسٌ بسمعة المؤلف أو مكانته الأدبية (٢).

وهذا حكم عادل من شأنه الا يحول بين المترجم وما تقتضيه الترجمة من التصرف في المصنف بنوع من الحذف أو التغيير فيه، فأجيز ذلك بشرطين (٣).

يقتضيان مصلحة المؤلف وهما:شرط الاشارة الى موطن الحذف أو التغيير، وشرط عدم تضمن الحذف أو التغيير ما يمس بسمعة المؤلف أو مكانته الأدبية.

---

١ / السنهوري الوسيط ج . ج . ص ٤١٧. د/ محمد شكري سرور . السابق ص . ٩٠.

٢/ محمد برهان السبنهيلي . قضايا فقهية معاصرة . ص ٣٧. بكر بن عبدالله أبوزيد . فقه النوازل . ص ١٠٩

٣ د: عبدالله مبروك النجار،الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن . ١١٠.

كما أن الأداء العلني لبعض المصنفات قد يقتضي تحويرها لتتلائم مع وسائل هذا الأداء وذلك كالاذاعة، والتلفاز، والسينما، وفي هذه الحالة،فإن قبول المؤلف لإخراج مصنفه بهذه الوسائل يعد موافقة ضمنية منه على تحويرها وفق ما تقتضيه طبيعة الأداء بتلك الوسائل، لكن هذا مقيد بالضرورات الفنية من ناحية ، مع الاحتفاظ بجوهر المصنف من ناحية أُخرى (١).

واذا مات المؤلف تولى خلفاءه عنه مباشرة حق دفع الاعتداء عن مصنفه فإذا أدخل أحد تغيير أو تحويراً أو حذفاً أو اضافةً على المصنف،كان لهم بل عليهم أن يدفعوا هذا الاعتداء وذلك في غير ماتقتضيه ضرورة الترجمة أو التحوير للأداء العلني كما سبق.

اذاً حق المصنف في احترام الغير لمصنفه بأمرين هما أولاً:عدم المساس بمحتويات المؤلف، وثانياً:حق المؤلف في أن ينسب اليه مصنفه (٢).

ويبدو مما نقله القرافي عن القاضي أبي الأصبع بن سهل وغيرهما أن النقل عن الغير يجب أن ينسب الى اليه بذكر المسألة مقرونة باسمه على نحو ما سلف، ويشترط أن يكون المنقول عنه ذا وزنٍ علمي يجعل الأخذ عنه مقبولاً ، وعلى هذا فلو كان الكاتب مجهولاً فإنه لايجوز الأخذ عنه اذا كان مانقله ضعيفاً من الناحية العلمية، أو كان غرريباً أو شاذاً لايتفق مع مبادئ الأخلاق أو أحكام الفقه الاسلامي، على أنه اذا كان ما هو موجود بين دفتي الكتاب غير غريب (٣) أو كان مقبولاً من الناحية العلمية أو ينطوي على عمل يبرز جهداً عقلياً طيباً فمن حق صاحبه أن يذكر اسمه حتى ولو كان مجهولاً على الناقل

---

١/ السنهوري . سابق . ص ٩٠

٢/ د: محمد شكري سرور . المرجع والمكان السابقان . والسنهور المرجع والمكان الابقان . د: مختار القاضي . مرجع سابق ص ٧٢.

٣/ تبصرة الحكام لابن فرحون . ص ٧٠

وقد وضع الفقهاء أصولاً لاحترام حق المؤلف ذكرها الامام السبكي ضمن قاعدة المؤرخين، وهو يقصد المصنفين الذين يقومون بوضع العلوم المختلفة وتتمثل تلك القواعد فيما يلي:

أولاً: يجب أن يكون الناقل صادقاً، أي عادلاً فلا ينسب الى المنقول عنه قولاً دون أن يكون قد نقل عنه فعلاً(١).

ثانياً: وينبغي في النقل عن غيره من العلماء أن يعتمد اللفظ الذي ذكروه في مصنفاتهم، ولايقتصر في ذلك على مجرد التعبير عنه بالمعنى(٢).

وهذا الشرط في غاية الأهمية، لأن الناقل اذا اعتمد اللفظ فقد برئ من العهدة وأدى الأمانة كما تلقاها ورواها، أما اذا اعتمد المعنى وعبر عنه بلفظ من قبله فقد يبعده تعبيره عن الواقع الذي عبر عنه القائل الأول قليلاً، أو كثيراً فيختلف الحكم بين عبارة القائل وعبارة الناقل (٣).وقد وقع ذلك للحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى فقد كان يتصرف في الفاظ تراجم الرواة لمن قبله من الائمة فيعبر بدلاً منها بعبارة نفسه فوقع في الغلط والشطط، حتى انتقده الحافظ ابن الصلاح على ذلك، ووافقه الحافظ الذهبي وابن حجر (٤).

---

١ / تبصرة الحكام لابن فرحون . السابق ص ٧٠

٢ / قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين، للامام تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين علي السبكي . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . ص ٧١ . الطبعة الثانية . دار الوعي بحلب.

٣ / المرجع والمكان السابقان .

٤ / الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ص ١١١

**الفرع الأل: اشتراط التقييد بنقل لفظ المصنف محل نظر:**

إن اشتراط التقييد بلفظ المؤلف باطلاق على نحو ما قرره السبكي محل نظر، لأن الفقهاء لم يقولوا بذلك في نقل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث ذكروا رواية الحديث بنصه ترد عليها استثناءات يجوز فيها رواية الحديث بالمعنى، وقد وضح ذلك ابن حزم في الاحكام بقوله:(وحكم الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولايغير الا في حالة واحدة ، وهي أن يكون المرء قد ثبت وعرف معناه يقيناً ، فيسئل فيفتى بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه،فيقول حكم رسول الله بكذا. أو أمر بكذا. وأباح كذا ونهى عن كذا. وحرم كذا.

وأما من حدث واسند القول الى النبي صلى الله عليه وسلم، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يحل له الا أن يتحرى الالفاظ كما سمعها لا يبدل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحد ولايقدم حرفاً ولا يؤخر آخر، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولافرق،وبرهان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن دعاء وفيه ونبيك الذي أرسلت،

فلما أراد أن يعرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم قال:ورسولك الذي أرسلت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ونبيك الذي أرسلت،

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يضع لفظة (رسول ) في موضع لفظ (تبي) وذلك حتى لايغير المعنى، مع أنه صلى الله عليه وسلم رسول ونبي (١).

ويجب أن يسمى المنقول عنه، أي ينسب القول لقائله والعلم لأهله، وذلك من أهم عناصر احترام الحق الأدبي،التي يجب الترفع بها عن مجال التعصب والهوى.

---

١ / ابن حزم الأندلسي الظاهري . الاحكام في أصول الأحكام ج ٢، ص ٢٠٥ . الناشر زكريا علي يوسف .

كما يجب أن يكون الناقل موضوعياً، حسن التصور حتى يستطيع أن يشرح ما نقله بعبارة واضحة لاتزيد عليه، ولاتنقص عنه، وأن لايغلبه الهوى فيلوي عنق الألفاظ مما نقله ، ليصل بها الى المعنى الذي يصوره له هواه ،بعيداً عن التجرد والموضوغية ، فيجب أن يكون عنده من العدل مايقهر به هواه ويسلك به طريق الانصاف (١).

فإن احترام الحقوق الأدبية للمؤلفين أمرٌ في غاية الأهمية، لأنه يتصل بصحة العمل العلمي ويكون القيمة التي يحويها بين دفتيه بما يبعث على الثقة فيه والعمل بما جاء في طياته، وموافقة الأولين في النتائج التي توصلوا اليها، اذا كان قيامها قد استند على أساس سليم من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واجماع علماء أمته(٢).

## المطلب الثاني

## طبيعة المصنفات الأدبية والفنية في القانون

يرد حق المؤلف copyright على الأشياء غير المادية، وهذا ما يجعله أكثر عرضة للإعتداء ويستوجب حمايته، ويتضمن العناصر الشخصية أو الأدبية التي تؤمن حماية الشخصية الفكرية للأديب أو الفنان والعناصر المادية أو الإقتصادية لضمان الإستغلال المالي للمصنف، (حق المؤلف أو مااصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية والعلمية، واحد من الحقوق الفكرية، التي تكتسب أهميتها في سمو الفكر الإنساني،وغاياته النبيلة في خدمةالبشرية والإرتقاء بالفرد والمجتمع للحاق بركب الحضارة المتسارع) (٣)

---

١ . د: فتحي الدريني وفئة من العلماء، خق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن . ص ١٤٦.

٢ د:عبدالله مبروك النجار الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن/ ص ١١٥

٣ / د: محمد خليل يوسف أبوبكر:حقوق المؤلف في القانون ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع بيروت ط ٢٠٠٨م ص ٩

هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية ويشمل المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت والقصائد والمسرحيات،الأعمال المرجعية،الصحف، الأفلام اللوحات، الرسومات، الصور الفوتغرافية، المعمار، الخرائط ، الاعلانات بالإضافة الى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات،

وحقوق الطبع، النشر، التأليف والترجمة، والقضاء السوداني أرسى مبدأ (صورة الشخص لاتعتبر مصنف يستحق الحماية حيث أن الصورة ليس ابتكاراً ولذلك لاتتوفر لها الحماية وإنما تتوفر للشخص الذي صمم الصورة وهو المصمم، وإنما فعل يقع تحت دائرة الفعل المسبب للضرر وفق أحكام م/١٣٨من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م )، وأكد ذلك بمجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠١٠م

وحق المؤلف في التراث الأنجلوسكسوني يختلف من التراث الروماني (يشدد التراث القانوني الأنجلو سكسوني لحق المؤلف على الإستغلال الاقتصادي للمصنف ويحابي في بعض الأحيان مصلحة المقاولين كالناشرين ومنتجي الأفلام وما شاكله، كما أنه يمنح الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية والإذاعيين بموجب حق المؤلف، ويكرس ذلك بمنح قرئن قانونية للمقاولين ومنح مجموعة من الحقوق الأدبية المتواضعة نسبياً للمؤلفين، أما التراث القانوني الروماني لحق المؤلف فإنه يشدد على مكافأت جهود المؤلف الفكرية ، ويشير لهذا السبب أيضاً الى حق المؤلف على أنه (حق للمؤلف ) ويعتبر أن حق المؤلف حق شخصي(١).

١ القاضي :د: أنور أحمد حمرون،الملكية الفكرية /ط : الثانية ٢٠١٢م

**الفرع الأول :الموقف الفقهي من برامج الحاسب الآلي:**

لقد وضع التطور والانتشار السريع في تكنولوجيا المعلومات تحديات جسيمة أمام الجوانب المختلفة من القانون العام والخاص، إذ يستدعي ميلاد منتجات جديدة وكذلك فروع كاملة جديدة من الصناعات مثل: أشياء الموصلات، الحاسبات، برامج الحاسب، الوسائط المتعددة وقواعد البيانات تطويع أوخلق مبادئ وقواعد قانونية جديدة .

وتعتبر بعض القواعد وكذلك المؤسسات التي كانت موجودة من قبل ، قابلة للتطبيق في بعض المجالات الجديدة مع بعض ادخال التعديلات،وهذه تصدق على سبيل المثال، على برامج الحاسب، إذ أصبحت برامج الحاسب قابلة للحماية حسب حق المؤلف كأعمال أدبية حسبما درجت عليه بعض السوابق التي أرستها بعض القوانين الوطنية. وألزمت اتفاق التربس صراحة كل الدول الأعضآء أن تنهج نفس النهج(١).

ورغم أن هذا برهن على إمكانية تطويع حق المؤلف للمواقف الجديدة فإن النتيجة لايبدوا أنها ترضي الجميع.

ويمكن الجمع بين النصوص الرقمية،الأحاديث،الأشكال،الموسيقى باستخدام برامج الحاسب المناسبة وما يلائمها من التكنولوجيا الصلبة، وهذا الاستخدام التجميعي يؤدي الى خلق موجة جديدة من السلع والخدمات في سوق متسعة (٢).

---

١ / حقوق الملكية الفكرية / منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاقية التربس وخيارات السياسة / تأليف :كارلوس كوريا ترجمة أ د : السيد أحمد عبدالخالق / دارالمريخ المملكة العربية السعودية ص ١٤٢ . ٢٠٠٢م

٢/ حقوق الملكية الفكرية/ منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التربس وخيارات السياسة / تأليف كارلوس م.كوريا ترجمة :أد . السيد أحمد عبدالخالق/ دار المريخ المملكة العربية السعودية ص ١٤٢ . ٢٠٠٢م

فقد تطور موقف في مصر وفي فرنسا ازاء حماية برامج الحاسب الآلي بقانون حق المؤلف، فالقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م لم يتعرض لبرامج الحاسب الآلي لكن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م تعرض لها ثم أخيراً القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، أما القانون الفرنسي رقم ١١ لسنة ١٩٥٧م لم يتعرض لهذا البرامج، لكن القانون الصادر في ٣ يوليوا سنة ١٩٨٥م ثم قانون١٠ مايو سنة ١٩٩٤م قد تعرض صراحة لبرامج الحاسب الآلي، وضرورة ملائمة القواعد التقليدية لقانون الملكية الفكرية لهذا الوضع الجديد.

في الواقع حماية حقوق الملكية الأدبية والفكرية في فرنسا بدأ البحث بعد اختراع أدوات الطباعة، وبعد قيام الثورة الفرنسية وتحديداً في القرن الثامن عشر أصدرت فرنسا قانوناً لحماية الحق في التمثيل ١٧٩١/١/١٩م، وتضمن هذا القانون حماية المؤلفين من تمثيل مؤلفاتهم على المسرح دون موافقتهم، وفي عام ١٧٩٣م، أصدرت الثورة قانوناً لحماية الحق في النشر، فمؤلفي الكتب على اختلاف أنواعها، والملحنين والرسامين يتمتعون بالحق في بيع أو توزيع اعمالهم في جميع انحاء الجمهورية وفي عام ١٨٣٨م صدر كتاباً عن حقوق المؤلف للمستشار رينوارد Renouard الذي يعتبر أول من استعمل عبارة حق المؤلف بدلاً من كلمة ملكية، والحق الأدبي للمؤلف محمياً في القانونين الصادرين في عام ١٧٩١م ١٧٩٣م، وظل الأمر كذلك الى أن تدخل المشرع الفرنسي وأصدر قانون حق المؤلف رقم ٧٥. ٣٩٨. لسنة ١٩٥٧م ١١مارس (١).

فإن قانون ٣ يوليوا لسنة ١٩٨٥م قام بتعديل الوضع في قانون سنة ١٩٥٧م، وذلك من خلال برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الأدبية والفنية المحمية بقانون حق المؤلف.

---

١ / د: أسامة أحمد شوقي المليحي، الحماية الاجرائية في حق المؤلف . القاهرة ١٩٩٦م ، ص ٤٠٣.

فطبقاً لأحكام القانون الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٨٥م يجب حماية برامج الحاسب الآلي بنصوص قانون حق المؤلف، وبرامج الحاسب الآلي التي نص عليها هذا القانون(تعني) كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع جهاز الحاسب الآلي، فهي عبارة عن مجمو البرامج، والمناهج والقواعد، Lensemble des programmers proceed

وكذلك الوثائق المتعلقة بتشغيل مجموع يتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات.وقد تعرض قانون ٣ يوليو سنة ١٩٨٥م لحالة اعداد متخدم لبرامج الحاسب الآ لي أثناء ممارسته لعمله، إن هذا البرنامج يكون ملكاً لرب العمل، ويكون لهذا الأخير كافة الحقوق المعترف بها للمؤلف بشرط عدم وجود اتفاق يقضي بغير ذلك (١) .

وترتيباً على ذلك تستطيع الشركات الكبرى المهتمة بمجال انتاج البرامج استغلاله دون أية عراقيل تقف أمامها ،خاصة وأن هذه الشركات لابد أن تستفيد من نتائج العمل الذي تتولى تنظيمه وتنفق عليه النفقات الباهظة، وخصوصاً ما يتعلق بالاستثمارات الضخمة في مجال انتاج برامج الحاسب الآلي.

وقد صدر بعد ذلك القانون الفرنسي رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٤م في١٠ مايو سنة ١٩٩٤م ونص صراحة على أن برامج الحاسب الآلى تعتبر من المصنفات الفكرية المحمي بقانون حق المؤلف، وقد وسع قانون ١٠ مايو ١٩٩٤م، من نطاق الحماية في مجال برامج الحاسب الآلي، والاعتراف بالحقوق الأدبية والمالية ليس فقط على البرامج التي يتوصل اليها العامل أثناء عمله، لكن أيضاً البرامج التي يعدها العامل استناداً الى تعليمات رب العمل (٢).

---

١ مادة ٤٥ من القانون الفرنسي الصادر ٣ يوليو ١٩٨٥م .

٢ / د: محمد سامي عبدالصادق حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة الطبعة الأولى في القاهرة . المكتب المصري الحديث ٢٠٠٢م ص ٤٣٥

فالقانون الفرنسي الصادر في ١٩٩٤م عدل الوضع الذي كان منصوصاً في ظل المادة ٤٥ من قانون ٣ يوليو١٩٨٥م بحيث أصبحت الأحكام متفقة مع القواعد العامة .

وأيضا قام المشرع الفرنسي باصدار قانون رقم ٩٨ . ٥٣٦ لسنة ١٩٩٨م بشأن حماية قواعد البيانات بنصوص قانون الملكية الفكرية، وقد تم بناءً على ذلك تعديل قانون الملكية الفكرية لاضافة قواعد البيانات ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف،وقد أكد القضاء الفرنسي ذلك حينما ذهب محكمة باريس الى أن دليل التلفونات السنوي الذي تصدره شركة الاتصالات الفرنسية France lelecom يعد قاعدة بيانات محمية بتشريع ١٩٩٨م (١).

ولقد نهج المشرع المصري طريق المشرع الفرنسي في اعتبار برامج الحاسب الآلي مصنفاً فكرياً يجب حمايته بقانون حق المؤلف، وأهمية حماية الحقوق الأدبية للمؤلف (٢).

إن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية تؤدي الى زيادة العائد، وهذا يقود بدوره الى زيادة أنشطة البحث والتطوير، بما يؤدي الى زيادة ايتكار المنتجات أو طرق انتاجية جديدة، ومن ثم يمكن القول بأنه توجد علاقةبين حماية حقوق الملكية الفكرية والاتفاق على البحث والتطوير والابتكار، حيث تلعب حقوق الملكية الفكرية دوراً كبيراً في دعم الابتكارات وزيادة الإنتاجية (٣).

---

١د. محمد عبدالظاهرحسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢. ٢٠٠٣م، ص ٦٦

٢/ د: شحاته غريب شلقامي ،الحق الأدبيي للمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة قانون حماية الملكية الفكرية الجديد ٢٠٠٢م ص ٢٣

٣/ د:عمر عبد الحميد سلمان ،الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية مع اشارة الى مصر ندوة مستقبل اتفاقية الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي ٩. ١٠ أبريل ٢٠٠١م جامعة حلوان ص ١٥٥.

وقد وجدت دراسات مؤيدة لذلك فهناك دراسة عن البرازيل والمكسيك أوضحت أنه توجد الكثير من الآثار السلبية التي لايكن قياسها بسبب عدم توافر حماية لحقوق الملكية الفكرية، في الوقت الذي تؤدي فيه الحماية القوية الى زيادة الإبتكارات وأنشطة البحوث ووالتدريب والتطوير(١).

أيضاً توجد دراسة أخرى رأت أنه توجد علاقة موجبة بين الانفاق على البحوث والتطوير في الدول المتقدمة والتقدم التقني في الدول النامية المستوردة لانتاج تلك الدول بل الأكثر من ذلك في دراسة حديثة لنفس الباحثين توصلت الى نتائج تؤكد على أن التقدم التقني مقيساً بالانتاجية الكلية لعناصر الانتاج في دولة معينة مستوردة يعتمد على الانفاق على البحوث والتطوير محلياً وفي الدول الأجنبية.

التي يتم الإستيراد منها ويكون تأثير الانفاق على البحوث والتطوير في الدولة المتقدمة على التقدم التقني في الدول المستوردة أكبر كلما زاد حجم وارداتها من الدول المتقدمة المنتجة للتقنية، بل الأكثر من ذلك هناك من نادى بأن استيراد السلع النهائية الجديدة التي تحمل في طياتها نتائج البحوث والتطوير من الدول المتقدمة قد يسهم في توصل المنشئات المحلية الى أسرار مواصفات الانتاج في المنشئات الأجنبية ويساعد في النهاية الى محاكاة إنتاجها ،وربما اختراع بدائل قادرة على منافسة المنتج الأصلي(٢).

---

١ د: عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن ،حقوق الملكية الفكرية ،وأثرها الاقتصادي ط ٢٠٠٩م دار الفكر الجامعي الاسكندرية ص ٤٤٦

٢ د: عمرعبد الحميد سلمان، الانعكاسات الإقتصادية لحماية الملكية الفكررية / مع إشارة الى مصر ندوة مستقبل اتفاقية الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي (٩-١٠) ابريل ٢٠٠١م جامعة حلوان ، ص ١٥٨

**الفرع الثاني: الحقوق المتصلة بحق المؤلف:**

لاشك أن حقوق المؤلف العينية أو المادية اذا كانت متصلة بثمرات العقل والذهن الإنساني فإن الغرض من حمايتها في المحصلة النهائية هو نشرها وإذاعتها بين عدد كبير من الناس قدر الإمكان، وذلك للاستفادة منها وتحقيق المصلحة العامة للإنسانية غير أن هذا النشر والتوصل الى الجمهور العريض قد يصب على المؤلف تحقيقه بمفرده، لذا كان عليه أن يلجأ لمن هو مؤهل لوضعه في الصورة التي تحقق انتشاره على الجمهور بالوسيلة المتاحة لهم، لذا وجدت طائفة من المتصلين بالمؤلفين الأصليين والذين في ذات الوقت يتميز مركزهم

عن المؤلفين في دورهم وطرقهم ووسائلهم، ويتطلب عملهم نوعاً من الحماية المشابهة لما يتمتع به المؤلفون من حماية، لذا أطلق عليهم أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو المتصلة به

وثمة ثلاثة أنواع من الحقوق تتدرج تحت مظلة هذا النطاق:

أولاً: حقوق المؤديين التنفيذيين من الممثلين والموسيقيين والراقصين وغيرهم ممن يقومون بالتمثيل العملي.

**ثانياً:حقوق منتجي الفونجرام.**

ثالثاً:حقوق التنظيمات أوالمؤسسات التي تتولى الإذاعة أو البث الإذاعي في الراديو والتلفزيون والفونجرام(١).

---

١ / محمد ممتاز،دليل حق المؤلف القانوني الى حقوق الملكية الفكرية ص ٦٧.٦٨

**الفرع الثاني: طبيعة حق المؤلف:**

حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه بالطريقة التي يعينها وفي سحبه وتعديله، ومن ثم لايجوز المساس به أو حرمان المؤلف من استعماله، ويقع باطلاً كل اتفاق يحول دون المؤلف واسنعمال هذا الحق والبطلان هنا مطلق، فلا يجوز أن يتضمن عقد النشر التزام المؤلف بنشر مصنفه دون أن يكون له الحق في الإمتناع عن ذلك، ويتبع هذا البطلان بطلان كل شرط يترتب عليه (١).

**الملكية الفكرية وسيلة انتاجية :**

إن النظر الى الملكية الفكرية باعتبارها وسيلة انتاجية، قد يكون من أكثر الطرق فائدة لفهم موضوعاتها ،حيث أن قوانين الملكية الفكرية تساعد في زيادة قيمة الابتكارات الذهنية واستخدامها لتحقيق أهداف عديدة مثل التنمية الاقتصادية.

وتساعد الملكية الفكرية على تحويل الأفكار المجردة الى سلع ذات فائدة، بالاضافة الى تقديم حماية للجهود الابداعية والمالية وازدهار الأعمال التجارية والمنافسة في الأسواق، أيضاً بناء السمعة التجارية وتقديم الضمانات المطلوبة للحصول على المساعدات المالية(٢).

أهمية الحماية في المجال الإقتصادي:

أن الغرض من استخدام مفاهيم الملكية الفكرية بشكلٍ رئيسي هو تحقيق سبيل التنمية الاقتصادية،حيث أن براءات الاختراع وحقوق المؤلف وغيرها من أدوات الملكية الفكرية تعد وسائل يتمكن المدعون والمستثمرون من خلالها استعادة تكاليف استثماراتهم من الوقت والمال الذي تم استخدامه لايجاد المنتجات الجديدة التي تجسد ابتكاراتهم في الأسواق.

---

١ المستشار : أنور طلبه ،حماية حقوق الملكية الفكرية المكتبة الجامعي الحديث الاسكندرية / ص ٧١

٢ /د:حازم حلمي عطوة ، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية . ط ٢٠٠٥م ص ٥٨

ولقد توصل رجال الاقتصاد الذين قاموا بدراسة هذا الموضوع الى أن النموا الاقتصادي طويل الأجل يعود أساساً الى التطور التكنولوجي وطبقاً لأحدى هذه الدراسات،فقد قام البروفيسور روبرت سولو الأستاذ بمعهد ماسيشوسيتس للتكنولوجيا بدراسة الناتج الاقتصادي في الولايات المتحدة وانتهى الى أن حجم الزيادة يعود أساساً الى التقدم التكنولوجي (١).

التزام بالتسليم في عقد النشر:

التسليم لغة: اعطاء الشي وجعله سالماً خالصاً، يقال سلم الشئ له أي أخلصه وأعطاه اياه، وتسلم الشئ قبضه وتناوله، وسلم الأجير للمستأجر أي مكنه من منفعة نفسه، ومن معانيه أيضاً الرضى بالحكم (٢).

وفي اصطلاح الفقهاء لم يخرج عن هذا المعنى فقد ذكر الفقهاء أن التسليم في عقد البيع وهو عبارة عن التخلية بين المبيع والمشترى على وجهٍ يتمكن المشتري من قبضه (٣).

وعلى ذلك فإن التسليم في عقد النشر هو عبارة عن إعطاء المصنف للناشر على وجهٍ يمكنه من نشره دون عائقٍ ويستوي في ذلك أن يكون التسليم حقيقياً بالمناولة أوحكمياً بالإذن في النشر اذا كان المصنف موجوداً في حوزة النشر من قبل بعقدٍ سابقٍ، أو عاريةٍ أووديعةٍ، ويكون التسليم لأصول المصنف المتعاقد على نشره أونسخه مطابقةً للأصل، تكون نفقاتها على المؤلف ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ،ويحتفظ الناشر بالأصل أوالنسخة المطابقة له حتى نهاية تاريخ النشر ثم يسلمها مرةً أخرى الى المؤلف .

---

١ / ماهر عبدالمنعم :الجات وحقوق الملكية الفكرية ، ص ٢٥٢

٢ / لسان العرب مادة . أسلم ج ٧ ص ٢٤٤ / المصباح المنير مادة . سلم . ص ١٥٠

٣ / حاشية الصاوي ج ٣ ص ١٩٩،

وتأخذ الأصول المسلمة للناشر حكم الوديعة فيظل مسئولاً عنها، وبالتالي تقوم مسئوليته في حالة تلف أو ضباع هذه الأصول.

ويتقيد المؤلف عند تسليمه للمصنف بالميعاد المتفق عليه بموجب عقد النشر فإن خلا العقد من تحديد ميعاد تولت المحكمة المختصة تحديد هذا الميعاد مستهدية في ذلك بالعرف وبأهمية العمل (١).

وعنى المشرع المصري وفقاً للاتفاقية الدولية في المواد من ١٨. ٢٤ بتنظيم حق الملكية الأدبية والفنية بعد وفاة المؤلف وبين كيفية مباشرته وانقضائه بالنسبة لمختلف أنواع المصنفات.

فنصت المادة ١٨ على حق من يخلف المؤلف في مباشرة امتيازات الإستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥/ ٦/ ٧، كما أشارت هذه المادة فضلاً عما تقدم الى حكم انتقال حق المؤلف إذا كان المصنف عملاً مشتركاً، أومات أحد المؤلفين دون خلف، فنصت على أن نصيبه يؤل الى المؤلفين المشتركين أو خلفهم، مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك، فهؤلاء أجدر الناس بأن يؤل اليهم هذا الحق في مثل هذه الحالة(٢).

---

١ د: حسن محمد محمد بودي // حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الاسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية / ٢٠٠٥م الاسكندرية دارالجامعة الجديدة ص ١١٠. ١١١.

٢ د:حسن محمد بودي محمد محمد بودي حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر / من منظور الفقه الاسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية / ٢٠٠٥م ص ١١٣

فإذا مات المؤلف انتقل حقه في الإستغلال المالي لمصنفه الى ورثته الشرعيين، كل بمقدار حصته في الميراث فإذا ترك أولاداً وزوجةً وغيرهم من الأقارب، لم ترث الزوجة في حقه المالي الاالثمن، وباقي المال للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ولمن يرث مع الأولاد من الأقارب كالأب والأم كل بقدر حصته في الميراث، ويخلف كل وارث في حصته ورثته من بعده،مادامت مدة الحماية لم تنقص، وهؤلاء جميعاً الورثة وورثة الورثة يباشرون حقوق المؤلف المالية على الشيوع، ويباشرون أيضاً حقوقه الأدبية.

ويجوز للمؤلف، أن يوصي بحقه في الإستغلال المالي، لوارث أو لغير وارث فيجوز أن يوصي بهذا الحق لأحد الورثة دون الباقين، أو لبعض الورثة دون البعض، أو لغير وارث انفرد أو تعدد، أو لوارث وغير وارث معاً في وقتٍ واحدٍ، والى هنا لامخالفة لأحكام الشرع الإسلامي في الوصية، لأن حق المؤلف في الإستغلال المالي لمصنفاته هو حق معنوي يقع على شيءٍ غير مادي.

فهو إذن ليس من قبيل الأموال التي تقع على الأشياء المادية والتي ينظر الفقه الإسلامي اليها وحدها في تقرير أحكام الميراث والوصية، ولما كان المصنف هو نتاج فكر المؤلف، فهو ألصق به من أمواله تقع على أشياء مادية، ولذلك كان أكثر حريةً في التصرف فيه بالوصية، فقد يرى أن شخصاً معيناً وارثاً كان أو غير وارث، أولى بأن ينتقل اليه حقه المالي في استقلال مصنفه، إذ يكون أقدر من غيره على هذا الاستغلال وأكثر فهماً لموضوع المصنف، وأشدُ رعايةً لحق المؤلف الأدبي إذا ماعهد برعاية هذا الحق في مقابل نقل الحق المالي اليه.

ولاشك في أن هذا الحكم مقيد من ناحيتين، فهو من ناحية يمكن المؤلف من نقل حقه المالي الى أولى الناس وأجدرهم هذا الحق اليه، ولايصح القول في هذا الصدد أنه كان يكفي أن يعهد الى هذا الشخص برعاية حقه الأدبي.

والأصل أن المؤلف إذا مات دون أن يترك ورثة أو موصى لهم ينتقل اليهم حقه المالي في استغلال المصنف، فإن هذا الحق ينفضي بموته، ويؤل المصنف الى الملك العام، ولايؤل الى الدولة باعتبارها مالكاً للتركات التي لا وارث لها ولكن إذا كان هذا المصنف مشتركاً بين عدد من المؤلفين، كما إذا كان مصنفاً سنمائياً يشترك فيه مؤلف السيناريوا ومؤلف الحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبي والمخرج وواضع الموسيقى وصاحب المصنف الأصلي([1]).

واذا مات أحد من هؤلاء دون وارث أو موصى له ينقل اليه حقه المالي، فإن هذا الحق لايؤل الى الملك العام في هذه الحالة، بل ينتقل الى باقي الشركاء أولمن خلف هؤلاء الشركاء إذا كان أيضاً قد ماتوا أو مات بعضهم، كل بنسبة حصته في المصنف، وإذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشرالى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة، وإذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعدٍ له أو بأي أمدٍ آخر وجب تنفيذ ما أوصى به (٢).

**ترجمة المصنف الى لغة أخرى:**

ترجمة المصنف بلغة معينة، الى لغة أخرى بعد عملاً من أعمال التأليف في مجال قانون حماية حق المؤلف، وتعتبر هذه الترجمة بمثابة مصنف جديد يتمتع بحماية القانون .

وقد منح المشرع هذه الحماية لمن قام بالترجمة للجهد الذي بذله في سبيل الترجمة وما تقتضيه من المام تام، واحاطة كاملة بكل من اللغتين، ومعرفة قواعد كل لغة بالقدر الذي يسموا بهذه اللغة سموا المؤلف في اللغة الأصلية الأمر الذي يجعل الترجمة تتميز بطابع الابتكار الشخصي لمن قام بها، ومن ثم يكون للمترجم على ترجمته حق المؤلف (٣)

---

[1] المستشار/عبدالحميدالمنشاوي : حمايةالملكية الفكرية وأكام الرقابة على المصنفات الأدبية والفنية /دارالفكرالجامعي الإسكندرية ٢٠٠٣م ص ٥٣

٢ مستشار :عبدالحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية / وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دارالفكرالجامعي ٢٠٠٣م الاسكندرية ص ٥٦. ٥٨

٣ . خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات ١٩٩٤م ص ٤٩.

## المبحث الثاني

## خصائص المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي والقانون.

وفيه مطلبان

لما كان الحق الأدبي للمؤلف ذا طابع شخصي متميز، فإنه يتسم ككل الحقوق الشخصية بخاصتين:هما: عدم القابلية للتصرف، وعدم القابلية للتقادم:

المطلب الأول:خصائص المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي من خصائص الحق الأدبي للمؤلف إنه ناشئ عن حق مقرر له على ما صنفه كما أنه يستمد أصوله من مصادر التشريع الإسلامي.

الحق الأدبي للمؤلف أحد معطيات الحق:لفظ الحق يستعمل كثيراً في مواطن متعددة، كما يطلق على معان مختلفة مأخوذة كلها من المعاني اللغوية للكلمة: فالحق مصدر حق الشئ يحق إذا ثبت ووجب، وهو خلاف الباطل، كما يطلق الحق في اللغة على المال، أو الحق ذي الصفة المالية، ويطلق على الملك، وعلى الموجود الثابت (١)

وفي الاصطلاح عند الفقهآء تطلق كلمة الحق على عدة اطلاقات منها:المعنى العام والشامل لكل حق، فيدخل في نطاق هذا الإطلاق، الأعيان المملوكة كما يطلق على الملك نفسه، كما يطلق على المنافع، والمصالح الاعتبارية كحق الشفعة، وحق الخيار، فالحق بهذا الاطلاق يشمل الحقوق المالية وغير المالية.وإذا كان حق المؤلف يقوم على ازدواج الميزتين في نفس الحق فإنه يمكن أن يدخل تحت هذا الاطلاق.

---

١ / أساس البلاغة للزمخشري . ج . ١. ص ١٨٧، وما بعدها

ومن اطلاقات لفظ الحق في اصطلاحات الفقهاء، الحقوق المجردة كحق الانتفاع وحق الخيارات وحق الشفعة، وحق الطلاق،وحق الولاية والحضانة، كما يطلق الحق ويراد منه في اصطلاح الفقهاء أيضاً مرافق العقار، كحق الشرب والمسيل، وحق الجوار، وحق الطريق وحق التعلي.

تعريفات الفقهاء للحق يبرز الاختصاص للمؤلف:ولعل فيما أورده الفقهاء بصدد تعريف الحق ما يبرز معنى الاختصاص الثابت للمؤلف على ما صنعه، كمظهر من مظاهر حقوقه على المصنف الذي جاء ثمرة لتفكيره وأثراً للجهد الذي بذله ،ومن ثم فإن قيام حقوقه عليه تعتبر بمنزلة ثبوت الحق على عمل من انتاج الانسان وتأليفه.وفي هذا المعنى يعرف الحق بأنه: اختصاصٌ مظهر فيما يقصد له شرعاً(١).واذا كان الحق اختصاصاً مظهراً لما يقصد له، على نحو ما ورد في هذا التعريف فإنه ينطوي على بيان طبيعة الاختصاص بما تقوم عليه من وجود ثمار وآثار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الأشياء التي شرع الحق فيها وهذه الأشياء قد تكون مادية، وقد تكون معنوية (٢)، يمكن أن تستوعب معنى الحق الأدبي للمؤلف على نحو ما قرره فقهآء القانون.وقد عرف الحق بأنه مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع. أو لهما معاً يقررها الشرع الحكيم (٣).الاختصاص المقرر للحق الأدبي للمؤلف يتوائم مع طبيعتهاذا كان الحق الأدبي للمؤلف يعتبر أحد معطيات الحق، حيث استبان لنا أن معناه يشمل الحقوق المالية وغيرها، وبالطبع فإن الحق الأدبي يدخل ضمن قائمة الحقوق غير المالية وهي مشمولة بتعريف الحق كما سبقق،وبالنظر في هذا الاختصاص من ناحية مستحقة نجد أن فيه حقاً للمصنف.كما أن فيه حقاً تعالى:يقتضىعدم كتمان العلم وإتاحة الفرصة أمام

---

١ /هذا التعريف للقاضي :الحسين بن أحمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢هـ في كتاب طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية ص ١٥٠ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي .

٢ / د: عبدالسلام العبادي . حق الملكية في الشريعة الاسلامية القسم الأول ص ٩٦ . ط ١٩٧٧م

٣ / د: فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه المقارن ص ٩٢ ومابعدها.

الناس جميعاً للإنتفاع به كما أنه بالنظر اليه من ناحية طبيعية ،نجد أنه يقوم على نوعٍ من الوجود المتوازن بين الحق المالي للمؤلف والحقالأدبي له، فهو وإن كان الطابع الغالب عليه أنه من قبيل الحقوق المتعلقة بشخص المؤلف، الا أن هناك اعتبارا أُخرى، تضاف اليه وتجعل انتقاله الى الورثة أمراً ممكناً، مثل امتزاجه بالحق المالي ،وعليه حق المؤلف فيه علىنحوٍ يجعله متصلاً بشرف المؤلف واعتباره، وهذا المعنى لاينفصل عن حقوق خلفه مما يستحث فيهم دوافع المحافظة عليه من كل عملٍ قد يمس به(١).كما أن الدول الحديثة قد وضعت نظاماً لحماية هذا النوع من الاختصاص،وهو نظام التسجيل والايداع بأرقام متسلسلة تحقيقاً للاختصاص،والشريعة تقر مثل هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه.كما فرضت عقوبات على انتحاله أوسرقته كمؤيد لحماية هذا الحق، وهو اجراء تنهض بقبوله سياسة التشريع في الإسلام لأن مقصدها صيانة الحق إقامة العدل وتحقيق المصلحة المشروعة.

**ومن ثم تتوافر في الانتاج الفكري الخصائص التالية .**

١/ الاختصاص:وهو جوهر الملك في حق الملكية وهو لايقع الافيما له قيمة بين الناس إذ لامعنى للإختصاص بشئ لاقيم له لاشرعاً ولاعرفاً، وهو لايعني الاستحواز على الشئ، بل يتحقق معناه بنسبة الابتكار لصاحبة وتفرده في التصرف فيه، وإقرار الشارع لهذا الاختصاص وثمراته، وحمايته بمنع التعرض له ووجوب احترام الكافة له

٢/ المنع: وهو منع الغير من التعدي على الاختصاص الثابت للمؤلف مادياً أو أدبياً.

٣/ جريان التعامل فيه :والمعاوضة عنه عرفاً.

---

١ د: فتحي الدريني / حق الابتكار في الفقه المقارن ص

٤/ حق المطالبة القضائية: وهى التي تمثل نتيجة الحماية الشرعية للحق ذلك أن المصنف الذي يبذل في طريق اعداد تصنيفه الجهد والوقت والثروة فيمكن أن يكون هو بمثابة الصانع في صنعته والمنتج في انتاجه، فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعاً (١).

وهناك كيان خاص ينشأ لتمثيل أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد يكون إدارة أهليه أوحكومية، وتبدأ بحصر المؤلفين ومصنفاتهم، وتدريب الإدارة للقيام بمهام الإدارة من مفاوضات وعقد الاتفاقيات مع المستغلين ومنح تراخيص الإستغلال، وتحصيل المقابل وتوزيعه وفقاً لما هو محدد له، وهي بذلك تنشأ كوكتيل عن أصحاب الحقوق المنضمين لها وتقوم بعمل العقود ومتابعة الأداء وتحصيل الأتاوات، وهنالك اتحادات في عدد من الدول تقوم بهذا العمل (قد يصعب جداً على المبدعين الأفراد مراقبة الإنتفاع بمصنفاتهم على محطات الراديو أوالتلفزة، ولذلك أنشئت في بعض البلدان هيئات خاصة (جمعيات الإدارة الجماعية) لأداء تلك المهم والحرص على أن يحصل المبدعون على مكافئات لقاء الإنتفاع بمصنفاتهم ) (٢) ومثل هذه الادارات لاتوجد في قوانين الملكية الفكرية السودانية، وارى أن المشرع السوداني لو ضمن مثل تلك الادارات في حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لأفاد كثيراً.

---

١.د: عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ط . دار المريخ للنشر المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ ص ٨٠

٢ . د:كامل ادريس، الملكية الفكرية .أداة فعالة في التنمية الاقتصادية ، ملخص المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،ص ٢٥

مع العلم بأن كثير من الفضائيات العالمية ،والمركبات العامة، والكافيتريات التي تيث حقوق المؤلفين تجنب لهم حقوقهم محسوبة بالثانية، لاستلامها وتوزيعها بين صاحب الحق والادارة المالية وفقاً لنسب محددة.

في كثير من الدول وقد يمتد جمعها حتى من السودان بموجب الاتفاقيات العالمية الموقع عليها السودان وهي تقوم يتحصيل رسوم ترخييص الأعمال وفقاً لقائمة معدة ويتم منح الترخيص لكل عام أولاستخدام واحد.

**الفرع الأول: التأليف في التراث:**

التراث لغة: مايخلفه الرجل لورثته، وأصله ورث أو وراث ، فأبدلت الواو ثاء، فالتراث والإرث مترادفان. هكذا قال ابن الأعرابي ومن بعده ابن سيدة .

وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب، مما يشير الى الميراث المعنوي والثقافي، ولعل مفاخر الآبآء وشرف الفعال التي يرثها الأبناء ويتغنون بها من الميراث قال تعالى:(وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا)(١) (أي) تأكلون الميراث أكلاً شديداً لاتسألون أمن حلال هو أم من حرام ؟ وجاء في الحديث ( أكثر دعاء النبي صلى الله عليه سلم يوم عرفه في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول ،خير مما تقول اللهم لك صلاتي نسكي ومحياي مماتي واليك مئابي ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ماتجئ به الريح).الراوي علي بن أبي طالب /المحدث ابن حجر الأسقلاني الفتوحات الربانية ص ٦.٥ أخرجه الترمذي في جامعه فإن كلمة التراث تعني الميراث، المال والأحساب ) وقد ورد في القرآن للدلالة

١ سورة الفجر الآية ١٩

على الميراث الديني والثقافي، قال تعالى: (يرثني ويرث من آل يعقوب ) ([1]) فإنه وراثة النبوة والعلم والفضيلة دون المال، فالمال لاقدر له عند الأنبياء حتى يتنافسوا فيه)(٢).ويذكر أن أول من أطلق (الميراث) على التراث الديني والثقافي الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه حيث خاطب الصحابة رضي الله عنهم بقوله(أنتم هنا وميراث محمد صلى الله عليه وسلم يوزع في المسجد) فلما انطلقوا الى المسجد إندهشوا إذ لم يجدوا سوى حلق الذكر وتلاوة القرآن.فأوضح لهم أبو هريرة رضي الله عنه أن هذا هو ميراث محمد صلى الله عليه وسلم.

**الفرع الثاني:** التأليف أما التأليف فقد تناوله علماء البيان تناولاً شافياً فصلوا في معيار حسنة، أورداءته يقول الامدي: (وينبغي أن تعلم أن سوء التأليف ورداءة اللفظ يذهب بطلاوة المعنى الدقيق ويفسده ويعميه حتى يحوج مستمعه الى طول تأمل، وهذا مذهب أبوتمام في معظم شعره .

وحسن التأليف وبراءة اللفظ يزيد المعنى المكشوف بهاءً وحسناً ورونقاً حتى كأنه قد أحدث فيه غرابةً لم تكن وزيادة لم تعهد (٣).

وذكر العسكري أن حسن التأليف يزيد المعنى وضوحاً وشرحاً،وقال :ابن الأثير:( حسن التأليف أن توضع الالفاظ في مواضعها وتجعل في أماكنها )، ومعظم كلام البلغاء متصف بذلك وخلافه هو سوء التأليف (٤).

---

[1] سورة مريم

٢ / لسان العرب لابن منظور

٣ / الراغب الأصبهاني : المفردات في غريب القران ص ٥١٩

الهيثمي، مجمع الزوائد /١/ ص ١٢٣

٤ / الآمدي، الموازنة، ج ١، ص ٢٠٤/

واذ شرف الله الكتابة والقلم في كتابه الكريم، فإن هذا التشريف ينصرف الى ذوي الكتابة والتأليف الذين يبدعون ويتمسكون بتقاليدها وأصولها ويطبقون آدابها وأخلاقياتها.

قال الشاعر:

كن للعلوم مصنفاً أوجامعاً يبقى لك الذكر الجميل مخلداً

كم من أديب ذكره بين الورى ْ غض وقد أودى به صرف الردى

وأرى الأديب يهابه أعداءه ويعده السادات فيهم سيداً

ينسى أواخرنا الأوائل كلهم الا أخا العلم الذي جاوز المدى

ولعل أبا جعفر الفضل خير من أماط اللثام عن فضل الكتابة وقيمة التأليف فقال: (الكتابة أعز الله . نسب وقرابة . ورحم ووسيلة، وهي أس الملك، وعماد المملكة، وأغصان متفرعة من شجرة واحدة، وهي قطب الأدب، وفلك الحكمة، ولسان ناطق، وهي نور العلم، وتذكية العقول، وميدان الفضل والعدل، وهي زينة وحلية، ولبوس وجمال وهيئة، وبها وسمت التوراة والإنجيل والقرآن والكتب المنزلة.

ولو أن فضلاً ونبلاً تصورا جسماً لتصورت الكتابة، ولو أن الصناعة مربوبة لكانت الكتابة سيداً لكل صناعة، وبالكتابة توضع الموازين، وتنشر الصحف يوم القيامة، والكتابة أفضل شئ عند الله منزلةً ودرجة، ومن جهل حقها رسم برسم الفواه والجهلة، وبها قامت السياسة والرياسة).

وأشار أبو دلق العجلي الى خطورة الكلمة وقيمة الكاتب بقوله ،

قوم إذا خافوا عداوة حاسدْ سفكوا الدما بأسنة الأقلام

ولضربة من كاتب بمدادهْ أمضى وأنفس من قرارحسام(١)

---

١ / حقوق الملكية الفكرية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م ص ٩٠

**الفرع الثالث:الإبداع والتراث:.**

فقد أكد العلماء أهمية الإبتكار واشترط ابن رشدٍ في مقدمته في العالم خمسة شروط هي (الذهن الثاقب والشهوة الباغتة، والعمر الطويل، والخبرة والأستاذية وهي شروط لايتوفر الإبداع للعالم بدونها(١).

وتحدث ابن رشيق عن الابداع والاختراع وفرق بينهما فقال: (الإختراع هو خلق المعان التي لم يسبق اليها والإتيان بمالم يكن فيها قط، أما الابداع فهو الاتيان بالمعنى المستطرف والذي تجري العادة بمثله ثم صار الاختراع للمعنى، والإبداع للفظ .

فإذا أتم الشاعر أن يأتي بمعنى مخترع في لفظٍ بديع فقد استولى على الأمد وحاز قصب السبق(٢).

وقد احتفى العرب بالشاعر، وكانت له منزلة كبيرة في قومه تحتفي به قبيلته اذا صار نابغة وتقيم الأفراح ويأتي اليها المهنئون(٣).

**أثر الإيداع على الحماية المدنية والجزائية للعمل**

يثور تساؤل التالي حول حق الإيداع القانوني للعمل، وهل منشئ للحماية المدنية والجزائية أم أن هذه الحماية تنشأ قبل الإيداع ومنذ إتمام العمل ونشره ؟

وقد أخذ كل من المشرع اللبناني والمشرع الأردني بالقاعدة العامة، وهي: أن الحماية المدنية والجزائية تتوافر في العمل سواءٌ أتم إيداع هذا العمل أم لا، فلا أثرللإيداع على نشوء الحق، أو على نشوء الحماية المدنية أوالحماية الجزائية للعمل.

أما المشرع الأردني، فقد أجاب عن التساؤل حول الإيداع، وهل شرط للحماية أم لا ؟

---

١ / مقدمة ابن رشد ج (١) ص ٣١٠.

٢ / العمدة لابن رشيق ج (١) ص ٢٣٢

٣ / حقوق الملكية الفكرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م ص ٩٣

إذ قضت المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف الأردني بأنه لاينشأ على عدم إيداع المصنف أي إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون(١).

**الفرع الرابع:أحكام حق المؤلف:.**

لم تضع تربس تعريفاً للمؤلف ولاللمصنف ولكن الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية أشارت الى المواطن التي تتمتع بحقوق الملكية الفكرية أنه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فهل يعني ذلك المساواة بين هذين الشخصين إزاء تلك الحقوق ؟

الواقع أن الدولة العضوا في خيار كما بأن قابلية الشخص المعنوي وإن لم يبتكر المصنف في تملك الحقوق الفكرية، ولو رجعنا الى القانون المصري يظهر لنا أنه ينص على أمرين،

الأول:أن المصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أوفني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أوالغرض من تصنيفه.

الثاني:أن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف

وقد يبدو لأول وهلةٍ أن المشرع أطلق مصطلح الشخص فيجوز أن يشمل الشخص المعنوي، ولكن هذا التصور لايصمد أمام حقيقة أن هذا الشخص لايبتكر.

فقابلية الابتكار مقصورة على الشخص الطبيعي، ومن ثم فإن الأصل في هذا القانون أن المؤلف هو الشخص الطبيعي (٢).

---

١ د: محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة ص ٢٨٦. ٢٨٧ مرجع سابق

٢ أ: صبري حمد خاطر، تقرير قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة دارشتات للنشروالبرمجيات الأمارات ص . ٥٥

بينما أن المشرع البحريني كان أكثر صراحة بهذا الشأن إذ بدأ بتعريف المؤلف بأنه (الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف) ثم عرف المصنف بأنه (كل انتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم) (١)

ومن خصائصه التشفي: معيار التشفي والاقتران المالي في الحق الأدبي للمؤلف.

من الواضح أن الحق الأدبي يصدق عليه المعيار الذي قرره الفقهاء للإنتقال لأن أساس الإنتقال موجود فيه بصورة واضحةٍ، وذلك أن الحق الأدبي للمؤلف يشبه طائفة الحقوق التي تتعلق بالتشفي من أنه يدفع عن المؤلف ضرراً يمكن أن ينال من دينه وسمعته وشرفه واعتباره،

وهذا المعنى يكون واضحاً في حالة حماية حق المصنف في التعديل والتغيير ورفع يد الغير عن تلك المهمة، فإن من الإضافات مايصيب شرف المؤلف واعتباره في مقتل، ومن ثم يكون الحق الأدبي أشبه بحق المطالبة بحد القذف، فهو وإن كان حقاً شخصياً الأأنه يقوم على التشفي الذي لايقتصر على صاحب الحق، وإنما يتعداه الى من يعنيهم أمره من أقاربه وورثته الذين يتأثرون أبلغ التأثر بما ينال سمعة مورثهم وشرفه .وأساس اعتبار التأليف في الوقت الحاضر أمران:

**أولهما:** العرف الاجتماعي الذي يبرز قيمة الشئ ويوجدها وهو موجود في حق التأليف، ذلك أن اقبال الناس على الشئ بالاستفادة منه أو اعراضهم عنه هو الذي يلعب الدور الهام في اعطاء ذلك الشئ أو عدم اعطاءه القيمة المالية.

---

١ / قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني

وبالنسبة للحق في التأليف فإنه فيما مضى لم يكن في مألوفهم وعرفهم السائد أن جهداً فكرياً أو علمياً ظهر من خلال كتابة مرموقة على صفحاتٍ يقوم بأي قيمةٍ ماليةٍ ما عدا قيمةُ الورق والجهد الذي بذله الناسخ في الكتابة، صحيح فإنه قد ينظر اليه من خلال قيمة معنوية قد تكون أهم من المال وأخطر، كخدمة أواظهار الحقيقة العلمية أو حل مشكلة فكرية مستحكمة .

**ثانيهما:**أن المؤلف وما يبتكره بمثابة الصانع وما يصنعه، وإذا كان الأخير يتمتع بحق التملك لما صنعه والاستئثار بعائده المالي، فكذلك يكون المؤلف (١).

## المطلب الثاني

## خصائص المصنفات الأدبية والفنية في القانون

يتمتع الحق الأدبي للمؤلف بالعديد من الخصائص التي تميزه عن حق الاستغلال المالي للمصنف، فالحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه وإن كان يقبل الإنتقال للورثة ولكن في حدود ضيقة، كذلك فهو لايسقط بالتقادم ولايقبل الحجر عليه. لما كان الهدف من حماية حق المؤلف الأدبي للمؤلف هو استمرار التوفيق بين شخصية المؤلف وبين أثره الفني، والحيلولة دون عبث الناشرين بالمؤلفات في سبيل الإستغلال التجاري، والحر على توفير الاحترام الواجب لشخصية المؤلف لذلك تنص التشريعات المعاصرة على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتص بشخص الانسان، كحق الأبوة، وحق البنوة حيث يترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنه بطلاناً مطلقاً ( مادة ١٤٥ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ) ويتعين الإشارة الى أن التصرف المقصود يستوي أن يكون بيعاً أو شراءً أو رهناً لأحد الحقوق أو تنازلاً بدون مقابل.

---

١ / د: محمد سعيد البوطي . قضايا فقهية معاصرة، ص ٩٥٠ وما بعدها

فالنزول عن الحق الأدبي للمؤلف يؤدي الى اعطاء فرصة للشخص الذي تم التنازل له عن فكر المؤلف لجمع الأموال والظهور أمام العامة على أنه مبتكر ومبدع، وقد يجهل تماماً الفرع الذي تناوله المصنف (١).

وتنص المادة الخامسة من القانون الاتحادي الاماراتي لحق المؤلف والحقوق على أن (يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عن المصنف ).

وقد اهتدى المشرع الحديث أيضاً بفكرة الطبيعة الشحصية لحق المؤلف عندما قرر عدم جواز التصرف ليس فقط في الناتج الذهني للمؤلف ولكن أيضاً في مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي (مادة ٤٠ مصري مادة ١٤ سعودي . مادة ١٥ إماراتي . مادة ١. ١٣١، فرنسي ).

عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم IMP RESCRIPTIBLE

يعتبر الحق الأدبي حقاً مطلقاً ومؤيداً نظراً لارتباطه بشخصية المؤلف وخروجه عن دائرة التعامل، لذلك فهو لا يقبل التقادم سواءٌ كان التقادم مسقطاً أم مكسباً، فتظل نسبة المصنف الى المؤلف دائمة ولاتسقط أبداً (٢).ويتمتع الحق الأدبي بهذه الخصيصة مهما طالت المدة، ولو سقط الحق في الاستغلال المالي في الدومين العام، فلا يستطيع الفرد الا أن يستعمل المصنف مع نسبته الى نفسه وتبدو أهمية هذه الميزة واضحة عندما يسقط الحق المالي في الدومين العام، ويصبح حق كل فرد أن ينشر المصنف ،فذلك لا يعني السماح له بتشويه المصنف أو تحريفه أو نسبته الى نفسه حيث يستطيع الورثة رد هذا الاعتداء استناداً الى عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم. وقد اعترف القانون الفرنسي الجديد في المادة ١. ١٢١. بعدم قابلية الحق الأدبي للتقادم.

---

١ / عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها ١٩٧٨م ، ص ٢٥٠.

٢ / عبدالمنعم الصدة ، مبادي القانون ص ٢٠٨

وفي حالة عدم وجود وارث أو موصى له، بعد انقضاء مدة الحماية المقررة للحقوق المالية للمؤلف، نصت المادة ١٤٦ من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية، على أن تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣، ١٤٤ من القانون المذكور (مادة ٤٣ اماراتي).

**الفرع الأول:عدم قابلية الحق للتصرف فيه:.**

فلا يجوز التصرف في هذا الحق، تبرعاً كان هذا التصرف أو معاوضةً، حال حياة المؤلف، أو بعد وفاته، لذا فقد قضت المادة (٣٩ من القانون العراقي، والمقابلة للمادة ٤٠ من القانون المصري ببطلان تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل(١).

ويرى الباحث أنه من باب أولى أن يحظر ذلك على خلف المؤلف وهذا ما تجنبه المشرع الفرنسي في قانون ١٩٥٧م حيث حرم التصرف في مصنفات المؤلف المستقبلة، سواء من قبله هو أو من قبل خلفه فنصت في المادة ٣٣ منه على أنه ( يعتبر باطلاً التصرف في مجموع المصنفات القادمة) وجاء بالحكم مطلقاً دون حصره على المؤلف وحده مما ينسجم مع أحكام الحقوق اللصيقة بالشخصية وقدسيتها (٢).ومن خصائصه أيضاً أن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية تؤدي الى زيادة العائد (الأرباح) وهذا يؤدي بدوره الى زيادة أنشطة البحث والتطوير، بما يؤدي الى زيادة ابتكار المنتجات أو طرق انتاجية جديدة، ومن ثم يمكن القول بأنه توجد علاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاتفاق على البحث والتطوير والابتكار، حيث تلعب حقوق الملكية الفكرية دوراً مهماً في دعم الابتكارات وزيادة الانتاجية (٣).

---

١ د :عبدالمنعم العمدة / مبادئ القانون ص ٢١٠

٢ د: كمال سعدي مصطفى ،حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ط ٢٠٠٤م ص ١٦٣. ١٦٤

٣ د:عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماصي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، دراسة مقارنة، ط أولى ٢٠١٥م . ١٤٣٦هـ مركز الدراسات العربية للنشروالتوزيع ص ٣٨٣

**الفرع الثاني عدم قابلية الحق الأدبي للحجز (isaisissable)**

لما كان الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه بأي صورة من صور التصرف فإن ذلك يستتبع عدم جواز الحجز عليه .

فاعتباره حقاً من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف التي ليس له فيها قيمة مالية، يمتنع على الدائنين الحجز عليه حيث لايستطيعون ممارسة هذا الحق محل المولف نفسه، والاكان هناك اعتداء على شخص هذا الأخير ومساس بسمعته العلمية أوالفنيه أوالأدبية .

لذلك لايمكن الحجز على المصنفات غير النشورة أوالمخطوطات أوالمسودات، لأن نشرها قد يكون ضاراً من الناحية الأدبية للمؤلف لعدم رضائة عنها لتراجعه عن نشرها.

فالمؤلف وحده له تحديد لحظة نشر مصنفه، فطالما لم يقرر ذلك بعد فلا أحد يستطيع إجباره عليه، ولايمكن اهدار هذا الحق لمجرد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وهو ما قد يؤدي الى ظهور المصنف مشوهاً أومنشوراً بصورة تسئ للمؤلف، وتنزل من المستوى الفكري والعلمي في المجتمع.

فإذا نشر المؤلف مصنفه أمكن الحجز على النسخ المنشورة ، سواء كان لديه أو لدى الناشر أوحتى في المطبعة .

كما يمكن الحجز على المبالغ التي يستحقها من ثمن بيع هذه النسخ، وقد ذهب الفقه الى أن الدائن لايستطيع أيضاً يعيد طبع ونشر المصنف لاستيفاء حقه من ثمنه، لما في ذلك من اعتداء على حق المؤلف في اعادة النشر أوسحب المصنف أوتعديله أوالغائه، وكل هذا يدخل في نطاق الحق الأدبي للمؤلف (١).

---

١ / الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ص ٣٢.٣١

إذا توفى المؤلف انتقل حق تقرير النشر الى الورثة، لأنهم يخلفونه في حقوقه الأدبية على مصنفه، كما يخلفونه في حقوقه المالية (١).

**الفرع الثالث:الحق المالي حق مؤقت:.**

الحق المالي للمؤلف مؤقتٌ بطبيعته، فهو عنصر من عناصر الذمة المالية، وقد حددت مدة الحماية بطيلة حياة المؤلف نفسه، ثم خمسون أو خمسة وعشرون سنة بعد وفاته (٢).

ولقد ارتأى المشرع أن هذه المدة كافية لتأمين ورثة المؤلف بما تغله المصنفات من ثمار اقتصادية، وبانتهائها ينتهي حق احتكار الورثة في استغلال المصنف.

ولعل الحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء هذا التأقيت هي حرصه على المصالح العام الذي يقتضي العمل على نشر ما ينتجه العقل البشري أو تيسير التزود بالتقانة والعلم، وبذلك تصبح جزءاً من الثروة الفكرية ذات الطابع الحقوقي (٣).

**الفرع الرابع :حق التتبع:.**

يعتبر حق التتبع بمعناه العام من الميزات التي تترتب على الحق العيني الذي يعطي صاحبه سلطة قانونية مباشرة على شئ من الأشييياء دون وساطة شخصٍ آخر، وهو بذلك يخلق رابطة مباشرة بينه وبين الشئ تعبر عن سلطةٍ على هذا الشئ، وخضوع الشئ لهذا التسلط بحيث يظل هذا الخضوع قائماً في أي يدٍ يوجد هذا الشئ، فيكون لصاحب الحق العيني تتبعه أينما كان (٤).

---

١ / عبدالرشيد مأمون مرجع سابق ص ٢٨٧

٢ / المادة /١٠/ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة ٢٠١٣م .

٣ د:حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني/ط: الرابعة، ٢٠١٣م/ ص ٧٤

٤ / نواف كنعان . مرجع سابق ص ١٨٠

وفي مجال حقوق المؤلف يمكن تعريف حق التتبع بأنه حق وورثته بعد وفاته في تقاضي حقه، عادة ما يمثل بنسبةٍ مئوية من ثمن المصنف المعني في كل مرةٍ يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات.ويعني حق التتبع باعتباره أحد طرق استغلال المؤلف لمصنفه مالياً تمنع أصحاب أعمال الرسم وأصحاب الفن التشكيلي ومؤلفي المخطوطات حتى لوكانوا تنازلوا عن ملكية المصنف الأصلي بحق لايجوز التصرف فيه ، في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها هذا الحق ، سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر. وبالمقارنة بين هذا الحق والحقين الماليين الأساسيين للمؤلف الذين الإشارة اليهما أعلاه أي حق النشر وحق الأداء العلني، يوجد مايبعث على الاستغراب للوهلة الأولى، وهو أن عدداً محدداً فقط من البلدان لايكاد يبلغ الأربعين، وهو مايعتبر أقليةً حتى هذه اللحظة قد أخذ بحق التتبع، علماً بأن هذا الحق عادل تماماً لأنه يخول لمؤلف المصنفات الفنية تعويضاً عن الغياب أو الانعدام شبه الكامل، لحق الاستنساخ أو النشر وحق الأداء العلني على مصنفاتهم وحرمانهم مما يقترب بهذين الحقين من مقابل مالي وفي الغالب يستغل المصنف الأدبي أو الموسيقى بصنع نسخ كثيرة منه أو بأدائه مراراً وتكراراً أمام الجمهور فيكون بذلك لمؤلفه مصدر ربح كبير، أما في مجال الفن التشكيلي لايوجد نظير لذلك، فالفنان التشكيلي لايستطيع أن يحصل على الإيراد الذي ينتظره من إبداعه الا عن طريق بيع مصنفاته، ويتم هذا البيع أحياناً بثمن بخس تحت ضغط الحاجة والرغبة في الحصول على موارد عاجلة خصوصاً الفنانيين المبتدئين، وعندما يشتهر هؤلاء الفنانون كثيراً ماتزيد القيمة المالية لمصنفاتهم زيادة كبيرةً، فيكون من العدل عندئذٍ أن يحصل المبدعون على نصيب من

الزيادة، ومن هنا جات فكرة إشراكهم في الأرباح الناجمة عن هذه الزيادة عن طريق تقرير حق لهم عند اعادة بيع مصنفاتهم.([1])

أن المشرع السوداني في المادة ٩ /١ قال عند انتقال ملكية نسخة اصلية لمصنف من مصنفات الفنون الجميلة المخوطات الأدبية أوالموسيقية، يتمتع مؤلفوا هذه المصنفات وورثتهم فيمابعد بحق المشاركة في حصيلة كل عملية بيع تحدث لاحقاً لهذا المصنف أوالمخطوط (٢).

ضوابط وشروط تطبيق حق التتبع:

ينفرد كل تشريع وطني يعترف بحق التتبع بتحديد نظامه القانوني والذي في الغالب لايخرج عن أربعة محاور هي:

١/ خصائص هذا الحق ومدته.

٢/ المستفيدون منه .

٣/ المصنفات التي ينطبق عليها.

٤/ قواعد التحصيل.

وهناك الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

[1] حسام أحمد حسين مكي /الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ط/ الرابعة ٢٠١٣م، ص ٧٧

٢ المادة ٩ من قانون حق المؤلف السوداني لسنة ٢٠١٣م

قديماً كان المؤلف يقوم بتحصيل حقوقه المالية بنفسه أوعن طريق الغير، ولكن في الوقت الحاضر ونتيجةً للتقدم في وسائل الإتصال الحديثة من راديوا وتلفزيون وشبكات معلومات وأقمار اصطناعية وكابل، كل هذا أدى الى أن المصنف أصبح يذاع وينشر في مختلف بقاع الأرض ولم يكن المؤلف بمقدوره أن يتابع مصنفه ،في أي مكان في العالم حتى يحصل عوائد استغلال مصنفه، لذلك نشأت ووجدت هيئات وجمعيات تقوم بتحصيل عوائد استغلال المصنفات نيابة عن المؤلف وبما لها من إمكانيات وعلاقات مع الجمعيات (١)

والهيئات المماثلة تستطيع أن تتابع المصنف وتحصل على عوائد استغلال في أي مكانٍ في العالم .

لذلك نجد العديد من الدول نظمت بنصوص قانونية صريحة، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من ذلك التشريع الفرنسي بمقتضى قانون ٣يوليو ١٩٨٥م والتشريع البلجيكي، وعلى مستوى التشريعات العربية نجد المشرع اللبناني تضمن نصوصاً صريحة تنظم الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، أما المشرع المصري فقد أصدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ولم يتضمن أي إشارة الى الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة (٢).

---

١. د: حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ط ٢٠١٣م . ص ٧٥. ٧٦

٢ / د: حسن حسين البراوي ،الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة ،بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي / ، ط أولى ٢٠٠٤م . ٢٠٠٥م الناشر النهضة العربية القاهرة ص ٢٠٦

# الفصل الرابع

## المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون

## وفيه مبحان

### المبحث الأل: احترام المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون

### وفيه مطلبان

#### المطلب الأول: احترام المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي

#### المطلب الثاني:احترام المصنفات الأدبية والفنية في القانون

### المبحث الثاني: تنقيح المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون

### وفيه مطلبان

#### المطلب الأول: تنقيح المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي

#### المطلب الثاني: تنقيح المصنفات الأدبية والفنية في القانون

# الفصل الرابع

# المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون

# وفيه مبحثان

ليس من شكٍ أن مسألة الحقوق الفكرية (الذهنية) من المسائل الحديثة أي حديثة العهد نسبياً، مما أدى الى جدل فقهي في هذه المسألة .فقيل بأنه ليس ثمة نص يعالجها لافي القرآن ولافي السنة وقيل بأن الرأي الراجح لدى فقهاء المذاهب الأربعة جواز أخذ المؤلف عوضاً عن إنتاجه الفكري (١).ويقول الدكتور فتحي الدريني، في هذا الصدد أن أحداً من أئمة المذاهب الفقهية أوالفقهاء القدامي لم يتناول هذه المسألة بالبحث الموضوعي المحرر تعمقاً واستقصاءً باستثناء أقوال مقتضبة للإمام القرافي فضلاً عن آراء أخرى لبعض المحدثين الذين اكتفوا بالتعليق على بالمسألة، وإحالتهم بحثها الى المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة، مما لايغني عن التفصيل والتحليل والإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، لتكوين تصور واقعي دقيق وشامل لفقه المسألة،مرتبطاً بآثارها العلمية، من الناحيتين العملية النظرية والتجريبية، ومن ناحية ما للعالم على إنتاجه من حقوق.ويفسر الدكتور الدريني ذلك بأن هذه المسألة أي الفكرية لم يكن لها وجود في القرون الماضية على النحو الذي نراه اليوم، بما تمخض عنه التطور العلمي في مختلف مناحي الحياة سواء على المستوى الزراعي أوالتجاري أو الصناعي أوالاجتماعي (٢).

فضلاً عن أن الإبتكار الفكري لم يكن له من الأثر والتقدم والنضوج على النحو الذي نراه اليوم في الجامعات والمراكز الثقافية والمختبرات العلمية في العالم أجمع،ويذهب الدكتور الدريني الى تحديد مفهوم حق الإبتكار في الفقه الإسلامي، بأنه الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكية الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، ممايكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه اليه أحدٌ (٣)

---

١ د.عبد المهدي سليم المظفر(الملكية الذهنية بين الشريعة والقانوون) بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش حول مسألة موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية الذي انعقد في ٨.٦ تشرين الثاني ٢٠٠٢م في جامعة جرش الأردن.

٢ د.صلاح زين الدين، المددخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ص ٧٨

٣ د.صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ٧٩. ٨٠

## المبحث الأول:

## احترام المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون

## وفيه مطلبان

لما كان هذا البحث منوط بوضع الحماية القانونية لحق الملكية الفكرية في نصابها الصحيح والوقوف على ما تمخض منها، فإنه من باب التيسير على القارئ لكي يتم الوقوف على هذه الأحكام.

التنظيم التشريعي على المستوى الدولي:

التنظيم الدولي لحق الملكية الفكرية والأدبية، اتفاقيات تشرف علي تنفيذها المنظمة العالمية للملكية الفكرية،( الويبو).

١. معاهدة (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦م، وجرى تعديلها ١٩٧٩م.

٢. اتفاقية جنيف ١٩٧١م لحماية منتجي الفونجرامات من استنساخ فونجراماتهم دون تصريح .

٣.الاتفاقية المتعلقة بالتبادل الدولي للمطبوعات عام ١٩٥٨م .

٤.الاتفاقية المتعلقة بتبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول الموقعة في عام ١٩٥٨م.

٥. اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم والموقعة في ١٩٦٠م .

٦. الاتفاقية الخاصة بوسائل منع حظر استيراد وتصديرونقل الممتلكات الثقافية والموقعة ١٩٧٠م .

٧. اتفاقية مدريد ١٩٧٩م لتفادي الازدواج الضريبي.

٨. الاتفاق الخاص بالأراضي الرطبة عام ١٩٧١م.

٩. الاتفاقية الخاصة بتسهيل تداول المواد التعليمية والعلمية والثقافية عام ١٩٧٦م .

١٠. الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالي في عام ١٩٧٢م .

١١. الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي المصنفات المسجلة ضد الازدواج غير المرخص لمصنفاتهم المسجلة ١٩٧١م .

١٢.الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات وأي مواصفات أكاديمية في التعليم العالي في الدول الأفريقية ١٩٨١م.

١٣.الاتفاقية الدولية الخاصة بالاعتراف بالدراسات والدبلومات والدرجات في التعليم في الدول العربية والأوربية المطلة على حدود البحر المتوسط في عام ١٩٩٧٦م .

١٤.الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالدراسات والدبلومات في التعليم العالي في الدول العربية ١٩٧٨م.

١٥.اتفاقية حماية الدوائر المتكاملة ١٩٨٩م. والتي لم يكتمل النصاب فيها، ولذلك لم تدخل حيز التنفيذ، ولكن مصر وافقت على هذه الاتفاقية وتم نشرها في الجريدة الرسمية (١).

١٦. حقوق الملكية الفكرية بما فيها البراءات وحقوق المؤلف، الفقرة ٢٣من الجدول الاول الإختصاصات القومية لدستور جمهورية السودان ٢٠٠٥الملغي بالوثيقة الدستورية٢٠١٩

---

١. د: سعيد سعد عبدالسلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٤، ط دارالنهضة العربية القاهرة ، ص ٢٨. ٣١

## المطلب الأول

## احترام المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي

**محل الحماية وشروطها:**

نستفيد من الحماية بقوانين حماية حقوق المؤلف كل المصنفات أياً كان نوعها سواءٌ كانت مصنفات أدبية أو فنية أو علمية ما دامت مبتكرة، وترتبط بمسألة الحماية عدة أمور أخرى يجمعها جميعها أنها تستهدف تحديد محل الحماية بما يحقق التوازن المطلوب بين حق المبيع في حماية كل ابداعاته، وحق المجتمع في قصر هذه الحماية على الإبداعات المبتكرة فحسب.

**الفرع الأول حق الملكية الذهنية في الفقه الإسلامي:**

ينظر فقهاء الشريعة الإسلامية الى الإنتاج الذهني كمحل لحقوق المؤلف عليه باعتباره (صورة فكرية تفتقت عنها ملكات نفس العالم أو الأديب ونحوه، كنوع من الإبداع الذي لم يسبقه اليه أحد) (١).

**الفرع الثاني:الفرق بين الملكية المادية والملكية الفكرية:**

قطع الفكر القانوني شوطاً كبيراً في الرقي والتقدم بالفصل بين الملكية المادية من جانب والملكية الفكرية من جانب آخر، فليس لمالك الدعامة المادية المثبت عليها المصنف المبتكر أي ملكية فكرية على مضمونه مالم يكن هو نفسه المبدع.

مثل من يشتري كتاباً في الشعر، فهو يملك الكتاب كنسخة مادية وردت فيها الأشعار ولكنه أبداً ليس مؤلفاً لما ورد في هذا الكتاب، فإذا اقتنى فردٌ أو أكثر من أفراد الجمهور هذه الدعامة، فعليه أن يحترم ملكية المبدع لما ورد في هذه الدعامة من مضمون منسوب اليه وحده دون غيره باعتباره المبدع (١).

---

١ الدريني فتحي حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن مؤسسة الرسالة ص ٩

**الفرع الثالث :التفرقة بين الفكرة والتعبير:**

استقر الرأي القانوني على أن الفكرة يملكها الجميع، فهي كقاعدة عامة ليس محلاً لملكية استئثارية. أما التعبير عن الفكرة فهو ملك يميز من يتمتع بملكيه معينةٍ لاتتوافر بالضرورة عند غيره لذا لاتتمتع الفكرة بأية حماية في حين أن التعبير يحظى بحماية المشرع مادام مبتكراً وهذا ما عبرت عنه محكمة استئناف مصر بأنه لايمس صفة التأليف أنها عن موضوع مسبق لأن الموضوع دائماً من الأملاك العامة ولكل شخص أن يتناول، أي وينشئ فيه ما شآء من كتب (٢).

وجدير بالذكر أن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس) قد أكدت هذا المعنى حيث نصت على أن تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أوالإجراءات أو أساليب العمل أوالمفاهيم الرياضية (المادة ٩ فقرة ٢) (٣)

الفرع الرابع :تسجيل الأعمال والعقود في قوانين حق المؤلف السودانية:نص قانون المؤلف النافذ على أن التسجيل يكون بمكتب المسجل للهيئة وتكون شهادة التسجيل حجةٌ قاطعة على صحة ما تشتمله مالم يثبت العكس بواسطة المسجل (4).وواقع الحال يحتم اعمال النظر في هذا من حيث الصياغة التي لم تعد تتماشى مع واقع الحال

---

١. لطفي محمد حسام، المبادئ الأساسية لحق المؤلف أحكام القضاء في البلاد العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جنيف ٢٠٠٢م

٢.د. محمدحسام محمود لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف أحكام القضاء في البلدان العربية برنامج الأمم الإنمائ جنيف ٢٠٠٢م مرجع سابق .

٣ م ٢٢ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ١٩٩٦م ، تقابل المادة ٢١ من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف ١٩٨١م .

٤ د. جلال الدين بانقا أحمد ، حق المؤلف والحقوق المجاورة (دراسة مقارنة) ص ٧٨

حيث أن التسجيل في الواقع ضرورة نصت عليها الاتفاقية العربية وأعطت كل تشريع وطني الحق في إنشاء مراكز للضبط، وتكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية وما يرد عليها من تصرفات قانونية .الفرع الخامس: شروط إضفاء احترام المصنفات:إذا كان القانون قد نظم حماية قانونية جنائية ومدنية وإجرائية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية يمكن تحريكها حال الإعتداء عليها، فقد كان اللازم تحقيق مضمون هذه الحماية، أوالشروط التي على أساسها يتمتع المصنف بحماية أو احترام القانون،إذ ليس من المعقول تحريك الحماية أو الاحترام على مصنف لاتتوافر فيه الشروط المؤهلة للتمتع بالحماية أو احترام القانون، فالحماية الجنائية وهي أشد أنواع الحمايات وأنجحها أثراً، لايمكن أن تحمي مصنفاً غير مكتمل البناء القانوني الذي يتطلبه القانون، فهذه الحماية أوالاحترام . وفي نطاق حقوق المؤلف إذ تؤدي الى المساس بحرية الإنسان حال توقيع عقوبة الحبس وبماله حال توقيع عقوبة الغرامة.أوالمصادرة أو بكل ما سبق تتطلب تحديداً دقيقاً لمحل سريان هذه الحماية، اعمالاً للقاعدة العامة في تفسير النصوص العقابية تفسيراً منضبطاً، وفي عدم امكانية القياس عليها ولذلك، فإن الحماية لاتسبغ على المصنفات لمجرد وصفها بهذا الوصف، بل باستيفاءه لشروطٍ معينة حددها القانون (١).الفرع السادس :الشرط الجوهري لإضفاء الحماية أوالإحترام:لايتمتع بالحماية الجنائية وسائر أنواع الحماية أوالاحترام الأخرى التي قررها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سوى المصنفات المبتكرة .وقد ورد النص على هذا الشرط بصفةٍ غير مباشرة في المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، ومن ذلك القانون المصري في المادة ١/١٣٨ حينما عرفت المصنف بأنه (كل عمل مبتكر أدبي أو فني أوعلمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أوالغرض من تصنيفه ) ومن ذات المادة التي تعرف الإبتكار بأنه ( الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف).

١ د. محمد حسام محمود لطفي حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري لسنة ١٩٩٥٤م ص ٢٦

وعلى ذات النهج جاء تعريف الابتكار في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة قطر، حيث عرفت المادة رقم (١) المصنف بأنه ( كل عملٍ أدبي أوفني مبتكر) بينما نصت المادة (٢) في صدرها على أن يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون، أياً كان قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها، أو الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير عنها) (١).

فإن المشرع القطري لم يضع تعريفاً للإبتكار، وإنما قرر أن الابتكار هو شرط التمتع بهذه الحماية ويقصد بالابتكار الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات المنتمية الى نفس النوع .

وبعبارة أخرى، يقصد بالإبتكار بصمة المؤلف الشخصية على المصنف، والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف اذا كان من المشهورين أو بالقول بانتهاء نسب هذا المصنف الى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره)(٢).

والإبتكار يشير الى أصالة المصنف وذلك تعني أن المؤلف هو مبتكر المصنف ومبدعه، بحيث لايعدو منقولاً جزئياً أو كلياً من مصنفٍ آخر.والمصنف المتمتع بخاصية الأصالة هو (نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد ).

والأصالة التي تجعل المصنف متصفاً بالإبتكار ليست معياراً يمكن من خلاله وصف المصنف بأنه مبتكر، فهذه الفكرة مرنةٌ متطورةٌ تختلف من عصر الى عصرٍ ومن مجتمع الى آخر، فمايعد مبتكراً في عصرٍ معين ومجتمعٍ معين قد لايعد كذلك في عصرٍ آخر ومجتمعٍ آخر(١).

---

١ د. جلال الدين بانقا أحمد حق المؤلف والحقوق المجاورة (دراسة مقارنة ) ٧٦

٢ د. محمد حسام محمود لطفي حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء دراسة تحليلية للقانون المصري لسنة ١٩٥٤م ص ٢٦

ويبدو مما نقله القرافي عن القاضي أبي الأصبع ابن سهل وغيرهما أن النقل عن الغير يجب أن ينسب اليه بذكر المسألةِ مقروناً بإسمه على نحو ما سلف، ويشترط أن يكون المنقول عنه ذا وزنٍ علمي يجعل الأخذ عنه مقبولاً ،وعلى هذا فلو كان الكاتب مجهولاً فإنه لايجوز الأخذ عنه إذا كان مانقله ضعيفاً من الناحية العلمية، أو كان غريباً أوشاذاً لايتفق مع مبادئ الأخلاق أو أحكام الشريعة، وأما إذا كان مقبولاً من الناحية العلمية أوينطوي على عملٍ يبرز جهداً عقلياً طيباً فمن حق صاحبه أن يذكر اسمه حتى ولو كان مجهولاً على الناقل

وقد وضع الفقهاء أصولاً لاحترام حق المؤلف ذكرها الإمام السبكي ضمن قاعدة المؤرخين وتتمثل تلك القواعد فيما يلي:

**أولاً:** يجب أن يكون الناقل صادقاً، والمراد بالصدق في النقل ،هو العدالة فلاينسب الى المنقول عنه قولاً دون أن يكون قد نقله عنه فعلاً (٢.).

**ثانيا:** وينبغي في النقل عن غيره من العلماء أن يعتمد اللفظ الذي ذكروه في مصنفاتهم، وألا يقتصر في ذلك على مجرد التعبير عنه بالمعنى، وهذا الشرط في غاية الأهمية، لأن الناقل إذا اعتمد اللفظ فقد برئ من العهدة وأدى الأمانة كما تلقاها ورواها (٣).

الفرع السابع:أهمية احترام الحقوق الأدبية للمؤلفين:

---

١ حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف/دراسة مقارنة ط:أولى دار النهضة العربية للنشر ص ٦٢. ٦٤

٢ تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٧٠

٣ تبصرة الحكام لابن فرحون مرجع سابق ص ٧٠

احترام الحقوق الأدبية للمؤلف في غاية الأهمية، لأنه يتصل بصحة العمل العلمي ويكون القيمة التي يحويها بين دفتيه بما يبعث على الثقة فيه والعمل بما جاء في طياته، وموافقة الأولين في النتائج التي توصلوا اليها إذا كان قيامها قد استند على أساس سليم من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء أمته (١).

وأما مخالفة الأولين وما توصلوا اليه من نتائج في مصنفاتهم. فإنه كما يقول الشاطبي، ليس على رتبة واحدة، بل فيها ماهو خفيف، ومنها ما هو شديد، ولكن من يخالف آراء العلماء السابقين على ضربين:

١. أن يكون من أهل الإجتهاد:

وهذا لايخلوا أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أو لا، فإن كان كذلك فلا حرج عليه في المخالفة، وهو مأجورٌ على كل حال، وإن لم يعط الإجتهاد حقه وقصر فيه فهو آثمٌ حسبما بينه أهل الأصول

٢. وإن لم يكن من أهل الإجتهاد فهو آثم

**الحماية المقررة لحق الملكية الذهنية:**

إذا استقر الفكر القانوني المعاصر على الاعتراف بحق الملكية الفكرية للمؤلف على مصنفه الذي ابتكره، فقد استقر هذا الفكر على ضرورة تنظيم حماية قانونية قوية للمركز القانوني المعترف به للمؤلف على انتاجه الفكري يدفع بها اعتداء من الغير على حقه في الإستئثار بمؤلفه أدبياً ومالياً(٢). وتشير دراسة النظم القانونية المعاصرة الى أنها أضفت على هذا الحق ثلاثة أنواع من الحماية .وهي:

---

١ تبصرة الحكام لابن فرحون مرجع سابق ص ٧٢

٢ العدوي جلال علي ١٩٩٤م المراكز القانونية نظرية الحق ص ٢٧٦

١/ الحماية المدنية.

٢/ لحماية الإدارية.

٣الحماية الجنائية.

**الحماية المدنية لحق المؤلف:**

استناداً على المبدأ العام القاضي بتمكين صاحب الحق المعترف به قانوناً من دفع أي اعتداءٍ يقع على حقه عن طريق تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء والتي من

شأنها الحكم على المعتدي بوقف اعتداه حالاً ومستقبلاً (١). وتمكين صاحب الحق من طلب اعادة الحق كما كان عليه قبل وقوع الإعتداء عليه إن كان ممكناً، أو حقه في طلب تعويضه عما لحقه من ضرر إذا تعذر اعادة الحق الى حالته الأولى.

**الحماية الإدارية لحق المؤلف:**

اتجهت بعض النظم القانونية ومنها النظام القانوني السعودي لحق المؤلف الى إرساء حماية إدارية على حق المؤلف الى جوار جمايته جنائياً، ومنها من جمع بين هذه الحماية والحماية الفضائية المدنية لهذا الحق، فضلاً عن حمايته جنائياً كما هو الوضع في النظام المصري لحماية حق المؤلف. وتقوم بحق الحماية الإدارية لحق المؤلف إما الوزارات المعنية بهذا الحق مثل وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية، أو وزارة الثقافة في جمهورية مصر العربية.

وطبقاً للنظام السعودي يرفع المؤلف شكواه من الإعتداء على حقه الى لجنةٍ إدارية تشكلها الوزارة المعنية للنظر في الشكوى المقدمة وإصدار قرارها فيها بالإدانة أو بالحفظ إذا ثبت عدم صحتها أو بإصدار العقوبات التي يحددها النظام على المعتدي على حق المؤلف (١.)

---

١ حقوق الملكية الفكرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٤م ص ٢٦٢

**الحماية الجنائية لحق المؤلف:**

تتبلور هذه الحماية في مجموعة الأفعال التي جرمتها نظم حماية حق المؤلف، والتي قدر المشرع أنها تشكل إعتداءً على هذا الحق وحدد عقوبة جنائية توقع على من يرتكبها(٢).تناولت معظم أوغالبية قوانين حماية حق المؤلف الإيداع القانوني للعمل، وذلك بتسليم عدد من نسخ العمل من قبل المؤلف أو الناشر الى أحد المراكز التي تحددها القانون لغايات إيداع العمل.

والإيداع في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني ليس إلزامياً، وكذلك في قانون حماية حق المؤلف الأردني.

وتكمن أهمية الإيداع فيما يلي:

١/ وسيلة من وسائل إثبات ملكية المودع للعمل.

٢/ يحفظ ويضبط ماينشر من الإنتاج الفكري للدولة.

٣/ وسيلة لقياس ومعرفة مستويات الشعب العلمية والفنية والأدبية.

٤/ وسيلة من وسائل المعلومات عن مستوى الدولة الفكري، وطنياً، وإقليمياً، ودولياً.

٥/ إنه يمكن من خلاله ضبط مدة حماية الأعمال، ونهايتها، وبيان تاريخ الوفاة، ليستفيد منها الورثة والمجتمع (٣).

**مركز الإيداع :**

حدد المشرع اللبناني مركز الإيداع لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة في المادة ٧٦ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

---

١ / المادة ٢٨ من النظام السعودي لحماية حق المؤلف

٢ . حقوق الملكية الفكرية /جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٤م ص ٢٦٥

٣ . د محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة ط أولى ٢٠٠٨م ص ٢٧٩ . ٢٨٠

أما المشرع الأردني، فإنه حدد مركز الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية أو الى جهة رسمية يعتمدها وزير الثقافة في المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

ويلتزم مركز الإيداع بإعطاء شهادة للمودع تثبت قيامه بالإيداع لديه، ويحافظ على النسخ المودعة وسريتها، ويتولى إصدار ببليوغرافيا وطنية عن الأعمال المودعة، وتوجيه الإنذارات لمن يخل بالإيداع ، ويقوم أيضاً بإعطاء رقم الإيداع.

استحدث المشرع الأردني بموجب المادة ٣٦ من قانون حماية حق المؤلف الأردني مكتب الحماية في دائرة المكتبة الوطنية التي يتم فيها إيداع الأعمال، لمتابعة وملاحقة أي مخالفات ترتكب خلافاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني.(١)

وأضفى المشرع الأردني على هؤلاء الموظفين صفة رجال الضابطة العدلية، وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام القانون، وأناط بهم القيام بالأعمال التالية :

١/ تفتيش المحلات، وحجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب أي مخالفات متعلقة بحقوق المؤلف .

ب/ إحالة مرتكبي هذه المخالفات الى المحكمة.

ج/ توعية المؤلفين الى الطرق المثلى لممارسة حقوقهم المادية والأدبية ومساعدتهم.

د/ الفصل في المنازعات متى تم الاتفاق على ذلك .

هـ/ دراسة القضايا التي تتعلق بحقوق التأليف على المستوى الإقليمي والدولي ومتابعتها.

و/ تقديم الإقتراحات والتوصيات .

ز/ دراسة طلبات الإيداع(١).

---

١ د. محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة . ط ٢٠٠٨م ص ٢٨٤. ٢٨٦

## المطلب الثاني

## احترام المصنفات الأدبية والفنية في القانون

تعتبر الملكية الأدبية والفنية التي اصطلح على تسميتها بحق المؤلف من أقدم صور الملكية الفكرية، وذلك باعتبارها نتاج عقلي في المجالين الأدبي والفني، ولاتحتاج لممارسة عمل معين أوالقيام بمهنة معينةٍ لوجودها، ولذلك اتفقت معظم القوانين والتشريعات في أنها تشمل كل المصنفات المبتكرة سواء أكان هذا الإبتكار في مجال الأدب أو الفن أو العلوم أياً كان نوعها أو أهميتها أوالغرض من إنتاجها، ومن ذلك يمكن تقسيم الملكية الأدبية والفنية الى نوعين من المصنفات الفكرية هما:

أولاً :المصنفات الأدبية: وهي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان محتواها وهي إما أن تكون مكتوبة أو ن تكون شفهية، وتكون المصنفات الشفهية كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.

ثانياً المصنفات الفنية:وهي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور .

وبذلك يتم التعبير عنها بإحدى الوسائل الآتية:

الخرط والألوان وهي تدخل في فنون الرسم بالخطوط والألوان وكذلك الحفر والنحت ،وأيضاً هناك المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبغرافيا أو المتعلقة بالفنون التطبيقية، الحركات مثل مصنفات الرقص وهي التي تؤدى بحركات أو خطوات، وكذلك هناك نوع آخر من الحركات وهي التمثيل الصامت([٢]) .

الصور: مثل مصنفات التصوير الفوتغرافي وما يماثلها.

---

١ د: محمد خليل يوسف أبوبكر،حق المؤلف في القانون / دراسة مقارنة / . ط ٢٠٠٨م ص ٢٨٤. ٢٨٦

[٢] محمد خليل يوسف أبوبكر/ حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة ط أولي ٢٠٠٨م ص ٢٨٣ مرجع سابق

الأصوات والصور: مثل المصنفات السينمائية بكل أنواعها والمصنفات الإذاعية والتلفزيونية بوجهٍ عام والمصنفات المعروفة بالسمعية والسمعية البصرية (١).

إن معاهدة الويبو المادة (١) اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة الى الأطراف المتعاقدة من بلدان الإتحاد المنشأة بموجب تلك الإتفاقية وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولاتخل بأي حق أوالتزام من الحقوق والإلتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

ليس في هذه المعاهدة من ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناءً على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

وتشير عبارة اتفاقية برن فيما يلي الى وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو /تموز ١٩٧١م لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من (١)الى (٢١) والملحق من اتفاق برن (وهي بيان متفق عليه بشأن المادة ،(٤) بتطبيق حق النسخ، كما نصت عليه المادة (٩) من اتفاقية برن، والاستثناءات المسموح بها بناءً على تلك المادة انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمى، ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي.

ومن المفهوم أن خزن مصنف محمي رقمي في الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخاً بمعني المادة (٩) من اتفاقية برن.

---

١ عبدالهادي منصور عبدالرحيم ،التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أ:رياض ط ٢٠١٢م . دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ص ٣٤.٣٣

**المادة (٢) نطاق حماية حق المؤلف:**

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أوأساليب أومفاهيم الرياضيات في حد ذاتها .

**المادة (٤) برامج الحاسوب:**

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة (٢) من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أوشكلها.

بيان متفق عليه بشأن المادة (٤) يتمشى نطاق الحماية الممنوحة لبرامج الحاسوب بناءً على المادة (٤) من هذه المعاهدة بالإقتران بالمادة (٢) من اتفاقية برن، ويتساوي والأحكام المعنية من اتفاق تربس (١).

بيد أن سلطة المؤلف في منع الحذف من مؤلفه والتغيير فيه مقيدة في حالة ترجمة المصنف، ففي هذه الحالة لايجوز للمؤلف أن يمنع ما قد يحدث عند ترجمة مصنفه من تغيير فية أو حذف منه، الا إذا أغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو التغيير، أو ترتب على الترجمة المساس بسمعة المؤلف أومكانته الأدبية، وهذا حكم عادل من شأنه ألا يحول بين المترجم وما تقتضيه الترجمة من التصرف في المصنف بنوع من الحذف أو التغيير فيه، فأجيز ذلك بشرطين يقتضيان تحقيق مصلحة المؤلف وهما: شرط الإشارة الى موطن الحذف أوالتغيير، وشرط عدم تضمن الحذف أو التغيير مايمس بسمعة المؤلف أومكانته الأدبية (٢).

---

١ اعداد محمد شهاب اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرعن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو) ص ١٠٩. ١١١

٢ / السنهوري . الوسيط . ج (١) ص ٤١٧ . د: محمد شكري سرور مرجع سابق ص ٩٠

كماأن الأداء العلني لبعض المصنفات قد يقتضي تحويرها لتتلائم مع وسائل هذا الأداء وذلك كالإذاعة، والتلفاز والسينما، وفي هذه الحالة فإن قبول المؤلف لإخراج مصنفه بهذه الوسائل يعد موافقةً ضمنيةً منه على تحويرها وفق ماتقتضيه طبيعة الأداء بتلك الوسائل ،

لكن هذا مقيد بالضرورات الفنية من ناحية مع الإحتفاظ بجوهر المصنف من ناحية أُخرى.

وإذا مات المؤلف تولى خلفاءه عنه مباشرة حق دفع الاعتداء عن مصنفه، فإذا أدخل أحدٌ حذف أو تغيير أو تحوير أو إضافة على المصنف، كان عليه بل عليهم أن يدفعوا هذا الإعتداء. وذلك في غير ما تقتضيه ضرورة الترجمة أو التحوير للأداء العلمي كما سبق(١).ومن مقتضى الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه أن يفترض على الغير احترام ما تفتقت عنه قريحته فيه ، ويمتد هذا الحق الى المنصرف اليه في الإستغلال المالي، وقد نصت المادة (٩) ١/ من القانون المصري ١٩٥٤م فذهبت الى أن المؤلف: (أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه، وعمومية هذا النص تسمح بامتداد حكمه الى كافة أنواع المصنفات ويستتبع دخول الحق الأدبي ضمن حقوق الشخصية عدم إمكان تنازله مقدماً عن هذه السلطة ، كما يستتبع ذلك حق المؤلف في أن يعترض على أي تعديل أو تحوير فيما يقتبسه الغير من مصنفه إذا انطوى ذلك على تغييرٍ فيه(٢).

---

١ د. عبدالله مبروك النجار ،ال حق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن . مرجع سابق ص ١١٠

٢ محمد برهان السبنهلي قضايا فقهية معاصرة . مرجع سابق ص ٣٧

**الفرع الأول:إحترام الالتزامات الدولية**

فإن على الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التعهد بالتزامات معينة، على سبيل المثال تتولى الدول الموقعة على اتفاقية TRIPS مسئولية اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوفاء بالحد الأدنى من معايير حماية الملكية الفكرية ولكن لاتوفر مثل هذه الاتفاقيات للدول الأعضاء الميزانية أوالأفراد ذوي الخبرة أوالتدريبات اللازمة لتنفيذ الخطة، وكذلك الأمر بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية بالصورة التي توجد عليها الآن(١) وبناءً على ذلك قد يكون الالتزام بمطلبات اتفاقيةTRIPS أوالاتفاقيات الدولية عملية بطيئة ومكلفة وغير مجزية ،وينطبق ذلك بصفة خاصة على الدول النامية التي لديها إقتصاديات سرية مزدهرة نتيجة إغفالها التام لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالشركات الأجنبية والمحلية، من ناحية أخرى ربما يكون للقضاء على الأنشطة الإجرامية من هذا النوع آثار اقتصادية بالغة وقصيرة المدى في دول بعينها.

وحتى لو لم يبلغ الفساد أوجه داخل الحكومات وبين المسئولين عن اتخاذ القرارات فلايزال هناك دافع خارجي لاتباع أسلوب قانوني لتحقيق النمو الإقتصادي، وهذا الأسلوب عبارة عن إستراتيجية طويلة المدى من حيث فوائدها، بينما يظهر تأثير وضع ضوابط وقيود صارمة لجرائم الانتحال وغيرها من صور سرقات الملكية الفكرية على الإقتصاد مباشرة، كيف يتسنى للدول الفقيرة ملء هذا الفراغ (٢).

---

١: كرتيس كوك ، حقوق الملكية الفكرية تعرف على الملكية الفكرية وأثرها على الإقتصاد العالمي الترجمة بدارالفاروق الطبعة العربية الأولى ٢٠٠٦م /ط أجنبية ٢٠٠٤م ص ١٨٨

/ كرتيس كوك،٢ حق وق الملكية الفكرية تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي: الترجمة بدار الفاروق،مرجع سايق .

**الفرع الثاني:أهمية الملكية الفكرية :.**

تشمل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجهه وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية.

ويضع على صاحبه الأبوة على نتاجه الذهني، أو ثمرة نشاطه. ومن هنا فإن موضوع الملكية الفكرية يكسب أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة .

ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والإبتكارات، الشي الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة (١).

وتزداد الأهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية انطلاقاً من الدور الذي يلعبه في تنشيط الإقتصاد العالمي وما يحققه من مداخل مالية هامة .

وقد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، ويترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته يعلو أكثر فأكثر على حسب ماتملكه الدولة من الإنتاج الفكري.

**١/ وللملكية الفكرية أهمية سياسية:**

هناك أهمية سياسية للملكية الفكرية، حيث، أن التاريخ السياسي يحمل في طياته أزمات مرجعها الإعتداء على الملكية الفكرية. الأزمة السياسية التي أطاحت بالمرشح الجمهوري في انتخابات الرئاسة الأمريكية جورج بايدن وذلك بسبب تضمن خطاباته بعض المقتطفات المسروقة من خطب سياسيين أمريكيين وبرطانيين.

---

١/ د: عمارة مسعود تأثير الرقمية على الملكية الفكرية . ط دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ص ٢٥. ٢٦

القرار (١٤٢) الشهير الصادر عن مجلس الأمن كان هو الآخر محل نزاع بين اللورد كارادون مندوب برطانيا وجورج براون وزير خارجية أمريكا حيث تنازع الإثنان على ملكية نص القرار وكل منهما أن صياغة النص الذي لقي إجماعاً دولياً من ابتكارهما .

**٢/ أهمية إجتماعية:**

حيث أن الملكية الفكرية كانت مدار نزاع كبير في الأوساط الفنية والأدبية، مازلنا حتى اليوم نسمع الإتهامات التي تنطلق من هنا وهناك تدعي بأن المؤلف أواللحن أوالشعر أو الأغنية الفلانية تعود لشخص آخر(١).

**٣/ أهمية إقتصادية :**

كلما كانت الدولة متقدمة في حماية الملكية الفكرية فإن ذلك سيشجع الإستثمار في تلك الدولة وستكون قبلةً للمثقفين والمخترعين والمنتجين.

وغدت المقياس الذي يحدد ثراء الدولة من عدمه، فغنى الدولة أصبح بقياس ماتملكه من حقوق الملكية الفكرية وذلك لوجود ضمانةٌ لهم بحماية إبتكاراتهم وإنتاجهم من السرقة والتعدي والتزوير.

لأن الإعتداء على الملكية الفكرية له مساوئ أهمها:

١/ أنه يسئ للمنتج حيث ينعكس سلباً على كفاءة المنتج.

٢/ يسئ الإنتهاك للمستهلك حيث أنه يفقده حق الإستغلال الأمثل للشئ حيث أنه يؤثر على جودته خاصة إذا ماكانت أدوية ومستحضرات طبية.

٣/ ضرر يلحق الدولة إقتصادياً بحيث يقلل فرص جذب رؤوس الأموال.

---

١ صلاح زين الدين، الحماية القانونية لحقوق المخترع والمؤلف في الملتقى المهني الأول لتبادل الخبرات من أجل التعليم والتعلم جامعة قطر ٢٠١٠م ص ٦

**٤/ أهمية دولية:**

أضحى للملكية الفكرية أهمية دولية من خلال الإتفاقيات الدولية التي رعت هذا الحق كاتفاقية (برن)، وباريس للملكية الصناعية واتفاقية روما لسنة ١٩٦١م واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس ١٩٩٤م ) ومعاهدة الويبو للأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦م (١).

**الفرع الثالث** :الحماية أوالإحترام الدولي لحق المؤلف

لايوجد مايسمى (حق المؤلف الدولي ) الذي يحمى تلقائياً مصنفات المؤلف في كل أنحاء العالم ، فالحماية ضد الإستعمال غير المصرح به في بلدٍ معين تعتمد أساساً على القوانين الوطنية لهذا البلد، ومع ذلك توفر معظم الدول الحماية للمصنفات الأجنبية بشروط معينة، ولقد بسطت المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحق المؤلف هذه الشروط الى حدٍ كبير وللحصول على مزيد من المعلومات وقائمة بالدول التي ترتبط مع الولايات المتحدة بعلاقات في مجال حق المؤلف (٢).

**ويجب على المرخص له :**

**أولاً:** عدم إجراء أي تعديل أوتحريف أوحذف بالمصنف المرخص به

**ثانياً:** عدم استعمال ما قررت السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به في الدعاية له ، هذا مانص عليه قانون حق المؤلف المصري المادة (٧) وفي المادة (٨) منه يجب على المرخص له: أولاً أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص في جميع الاعلانات التي تصدر عن المصنف المرخص به (٣).

---

١ د. عمارة مسعودة ، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية مرجع سابق ص ٢٨

٢ أساسيات حق المؤلف مكتب حق المؤلف ، مكتبة الكونجرس واشنطن العاصمة ترجمة الفت عبدالرحيم ص١٨

٣ أساسيات حق المؤلف، مكتب حق المؤلف، مكتبة الكونجرس واشنطن العاصمة الأمريكية ، ترجمة الفت عبدالرحيم ص ١٩

## المبحث الثاني

## تنقيح المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه مطلبان

يحق لمنتج العمل الفكري ادخال التعديلات التي يراها في منتجه ولو بعد نشره وتداوله، وقد أخذ الفقهاء المسلمون بذلك وأجازوا تغيير الفتوى لتغيير الإجتهاد، وقد فعل أميرالمؤمنين عمربن الخطاب رضى الله عنه فقال حين سئل عن حكم له سابق يخالف القضية الحاضرة :(ذلك على ماقضينا وهذا على ما نقضي ) (١)

إدخال الغير أي تعديل أوتحريف على عمل صاحب الحق الفكري يعد من قبيل الإعتداء علي حقه ويكون موجباً للجزاء (٢)

### المطلب الأول:

### تنقيح المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي

ممايتصل بحق المؤلف الأدبي على مؤلفه،أن يكون له حق تنقيحه وتغييرمسائله بل والرجوع عما جاء به، ويستوي ذلك الحق في المصنفات العلمية إذا كانت مسائل الكتاب قد كتبت على أسس قد تعيرالأخذ بها، أم الكتب التأريخية اذا كانت قد صنفت في وقت لم تتضح فيه حقائق التأريخ للكاتب على نحوٍ كامل مما حدا به أن يسرد تأريخياً متحيزاً لحقيقة على حساب أخرى، أوتنقصه الدقة الكافية لبناء إستنتاج دقيق، مما ذكره من وقائع تأريخية .

---

١ رواه الدارمي في سننه :باب الرجل يفتي بالشئ ثم غيره /١٦٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى باب من اجنهد من الحكام ثم تغير اجتهاده ١٢٠/١٠

٢ حقوق الملكية الفكرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م ص ١٨٨

وكذلك الكتب الفقهية أوالدينية أوالفتاوي إذا كان المصنف أوالمفتي قد بنى رأيه على استدلال عقلي، ثم بدا له دليل منقول من كتاب أوسنة أوإجماع، أووجد قياساً صحيحاً في المسألة أوالفتوى، وفي هذه الحالات يجوز له أن يتصرف في مصنفه وفق المستجدات العلمية التي طرأت عليه، ويمكن استجلاء مبادئ هذا الحق من خلال ما قرره الفقهاء في باب الإجتهاد عامة،وبخاصة مايتعلق برجوع المفتي عن فتواه من أحكام (١).

.وأيضاً البحوث العلمية التي تتجدد من وقت لآخر.لهذا فقد أصبح من الضروري أن يحيط المشرع هذا الحق بقيود من شأنها أن تقيم توازناً عادلاً بين مصلحة الطرفين، مصلحة المؤلف الأدبية في حماية سمعته، ومصلحة الناشرالمالية في استمرارالتعامل في المصنف، وقد تضمنت هذه القيود المادة (٤٢) من قانون ١٩٥٤م المصري، ومايقابلها في القوانين الأخرى.فقالت:( للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الإبتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أوبإدخال تعديلات جوهرية عليه. رغم تصرفه في حقوق الإستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت حقوق الإستغلال المالي اليه تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجلٍ تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم).ويتضح من هذا النص أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بعد أن قرر نشره، يجب أن يستند الى أسباب جديدة، وخطيرة من شأنها أن تبرر السحب ، لاالى أسباب وهمية أوأسباب ترجع الى المزاج والملائمة، وقد ضربت المذكرة الإيضاحية مثلاً لسبب أدبي خطير يبرر سحب المصنف من التداول، بقولها: فقد يضع الكاتب مؤلفه برأيٍ استحوذ عليه، ثم يبدو له بعد البحث والتقصي والإضطلاع أنه قد جانب الصواب في هذا، وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاماً، في مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه، فلم يعد معبراً عن حقيقة آرائه ،

---

١/ د: عبدالله مبروك النجار الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ص ١٢٧ مرجع سابق

بل ولعل وجود المصنف على هذه الصورة ينقص من شخصيته، ويؤذي سمعته، وقد يرى المؤلف بعد نشر مصنفه والإطلاع على آراء النقاد فيه أن مصنفه قد أحدث أثراً سيئاً أضر بسمعته أوبمكانته الأدبية من الناحية الدينية أوالأدبية أوالفنية، أوأية ناحية أخر ،فير من الضروري أن يسحب المصنف أوأن يدخل فيه تعديلات جوهرية (١)

ومتى قرر القضاء على المؤلف سحب المصنف قدر تعويضاً عادلاً للناشر أوللغير الذي تعلق له حق مالي بالمصنف ، ويجب أن يدفع المؤلف هذا التعويض مقدماً قبل سحب المصنف بالفعل،وقد يحدد القاضي أجلاً للدفع، أويطلب كفيلاً يضمن المؤلف، فإذا لم يدفع المؤلف التعويض في الأجل المحدد زال أثر الحكم القاضي بالسحب ويعود المصنف مرةً أُخرى الى التداول على نحو ما سنرى ، ويجب الإشارة الى أن الحق في السحب حق شخصي محض للمؤلف نفسه، ولاينتقل منه بعد موته الى خلفائه، وقد نبه المشرع المصري على ذلك بقوله في صدرالمادة ٤٢ المتعلقة بحق السحب : وللمؤلف وحده ، بما يدل بوضوح على ذلك (٢).

**الفرع الأول :أحوال تدخل المؤلف في تعديل مصنفه :**

وحق المؤلف في تعديل وتغيير مصنفه لايتحدد بفترة معينة، أومرحلة خاصة من مراحل حياة المصنف، وإنما يثبت هذا الحق له سواء أكان المصنف بحوزته أم انتقلت حيازته المادية الى الغير، فهو ينشأ للمؤلف قبل أن ينشر مصنفه ولاينتهي عند انتقال المصنف الى الغير(٣).

---

١ د. سهيل الفتلاوي ص ١٢٦ ومابعدها

١ د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ص ١١٩ مرجع سابق

٣ نفس المرجع السابق ص١٢٠

ويمكن القول من خلال استقراء نصوص بعض قوانين حماية حق المؤلف العربية: إن حق المؤلف في تعديل أوتغييرمصنفه يمربمراحل أربعة: أولاها، قبل النشر،وثانيها بعد النشر وقبل انتقال المصنف الى الغير، وثالثها تتمثل في إجراء التعديلات البسبطة بعد انتقال المصنف الى الغير، ورابعها: تتمثل في التعديلات الجوهرية بعد انتقال حقوق الإنتفاع المالي الى الغير(١).فإن الشريعة الاسلامية أوجب على المجتهد سحب مصنفه من التداول إذا مارأى فيه مخالفة لكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد يصدر المجتهد فتوى بنى رأيه فيها على استدلال عقلي ، وبعد صدورها وتدوينها يتبين له أنه كان مخطئاً في فتواه لكونها تخالف نصاً صريحاً، من الكتاب أوالسنة كان خافياً عليه وقت صدور فتواه فيتعين عليه في هذه الحالة تغيير فتواه بما يوافق النص الشرعي (٢) فإذا كانت فتواه قد دونت وعرضت على الناس وجب عليه سحبها وتعديلها واعلام الناس بها.

ولذلك شواهد من آثار الصحابة رضوان الله عليهم فقد خفي عن الخليفة عمربن الخطاب رضى الله عنه دية الأصابع فقضى في الابهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر أن رسول الله قد قضى فيها بعشر فنزل عن قوله (٣).

كما خفي ميراث الجد عن الصديق رضي الله عنه وهو أعلم الأمة حتى أعلمه به محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم ، وخفي عليه أيضاً أن الشهيد لادية له حتى أعلمه به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجع الى قوله .

بالإضافة الى ذلك فهناك أسباب أخرى في الفقه الاسلامي تفرض على المجتهد تغيير رأيه اذا ما تبين له أن الصواب جانبه وهذه الأسباب أهمها:

---

د: المرجع السابق ص ١٢٠

٢ تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٦٢١ .ط دار الكتب العلمية

٣ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات ج ٨ / ص ٩٣.

١/ استظهار رأي مجتهد آخر:

اذا اختلف المجتهدون في مسألةٍ ، ثم ظهر الحق، وجب على المخالف الرجوع عن رأيه الى من ظهر الحق في جانبه، فقد عارض سيدنا عمربن الخطاب رضي الله عنه سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ظهر الحق في جانب أبي بكر رجع عمر عن رأيه الى رأي سيدنا أبي بكر وقال فعرفت أنه الحق .

٢/ اقتضآء المصلحة:

اذا وجدت مصلحة شرعية في رجوع المجتهد عن رأيه كان الرجوع واجباً عليه تحقيقاً لهذه المصلحة ، ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدرٍ رجع عن رأيه الى رأي الحباب بن المنذر لما رأى فيه المصلحة وقال للحباب رضي الله عنه ، لقد أشرت بالرأي .

**تغيير الاجتهاد:**

المجتهد الذي يتغير اجتهاده الى رأيٍ يخالف رأيه الأول يجب عليه الرجوع عن اجتهاده الأول، والعمل بما تغير اليه اجتهاده (١)

وأرى أن البحوث العلمية كلما اكتشف الباحث حقيقة علمية جديدة فيعمل بالحقائق العلمية الحديثة مادام أنه ثبت علمياً.

**الفرع الثاني** :الحق في طلب منع طرح المصنف للتداول أوسحبه أوإدخال التعديلات

---

د: حسن محمد محمد بودي ١ حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر/ من منظور الفقه الاسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ / لسنة ٢٠٠٢م / دارالجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٥م ص ٧٦. ٧٩

يعني كل مؤلف الى أن يتصف مصنفه بالكمال ولكن لأن الإنسان مهما أوتي من دراية ومهارة وحكمة وموهبة فإن عمله غالباً ما يعتريه القصور، وينعكس ذلك على مصنفه لذلك نجد الكثير من المؤلفين يوردون في مقدمة كتبهم اعتراف صريح بأن مؤلفه هذا يعتريه بعض القصوروذلك راجع للصفات البشرية التي يتصف بها البشر، لذلك نجد مقولة شهيرة لبروهي حيث يقول (إن فكرة النص النهائي هي محض خرافة أووهم ).

إن المؤلف قد يقوم مثلاً بتأليف كتاب وليكن قانون مثلاً، ثم يحدث بعد ذلك أن يتم تعديل القانون تعديل جذري أويقوم المؤلف بتأليف كتاب في العلوم استناداً لنظرية علمية معروفة ثم تظهرالإكتشافات الحديثة عدم صحة هذه

النظرية وتنشأ نظرية جديدة، فهنا يحق للمؤلف أن يطلب سحب مؤلفه من الأسواق إذا تم تسويقه بالفعل وأن يجري عليه التعديلات اللازمة.

ويلاحظ أن حق الندم هو حق شخصي للمؤلف وحده فقط دون ورثته(١).

١/ **حق الاستنساخ** هو حق السماح بالنسخ التصويري، وطباعة النص أونسخ شريط ، وهو حق للمؤلف، كما تحديد النسخ في الموافقة علي النسخ من قبل المؤلف له أهمية والزيادة عليه تؤدي الى للمسألة القانونية، وكثيراً نجد المشتري يقوم بنسخ المصنف، فلذلك يجب تذكيرالمشري بعدم نسخ المصنف وكذلك عند اعارة المصنف، واذا أذن المصنف بذلك يجب كتابة اسم المؤلف على النسخ، والأصل أنه لايمكن النسخ الا بإذن المؤلف،

١ محمد أمين الرومي ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دارالفكرالجامعي الاسكندرية ٢٠٠٩م / ص ١٢٣.١٢٤

ويعتبر النسخ أكبر هاجس يورق المؤلفين .يستوي في ذلك الرسم والنماذج الصناعية، وخاصة الرسومات التي تكون على شكل لوحات وغيرها من المفروشات وورق الجدران وأيضاً العلامات التجارية.

يستثنى من ذلك مايسمى بالنسخ للاستعمال الفردي، وتوصيل الرسائل الإعلامية ، وقد نص على ذلك في م /١١ من الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أوسماعه خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أونشره بواسطة التصوير الفوتغرافي أوالتلفزيوني أووسائل الاعلام الجماهيرية الأخرى، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الاعلامي المراد تحقيقه، ومع الإشارة الى اسم المؤلف)

**٢/حقوق الترجمة:**

الترجمة تعني نقل المصنف الى لغة أخرى غيراللغة التي تم بها التأليف، (هي تحويل مصنف أدبي أوفني أوعلمي من لغته الأصلية التي تم تأليفه بها الى لغة أخرى من لغات التخاطب بين الناس)(١).

وتطلب الترجمة تمكن المترجم من اللغتين، وفهمه للمصنف الذي ينوي ترجمته، والمشرع يوفر الحماية للمترجم لأنها تقوم على الإبتكار(إن الترجمة في حد ذاتها يتوافر فيها قدر من الإبتكار)(٢).

٣/ التحوير

التحوير: هو تعديل المؤلف لاستخراج مؤلف مشتق منه، مثل تحويركتاب الى فلم سينمائ .

---

١ كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٩٥م، ص ١٢٣.

٢ د: حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص ١٢٠

تطلب الترجمة والتحويرموافقة المؤلف، ويجوز التنازل عنها بمقابل (

حكم العمل بما أسفر عنه تغيير الإجتهاد:

قد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع التطبيق العملي لما استمر عنه اجتهاد المجتهد ، وتغير قوله بعد الاطلاع على الأدلة ومعاودة النظر فيما صنف ، وهم في هذا الصدد يفرقون بين ما إذا كان المجتهد حاكماً أم غير حاكم .

أولاً: اذا كان المجتهد غير حاكم:إذا بحث المجتهد في مسألة من المسائل وتوسل الى حكم فيها، ثم بعد فترة من الزمن أعاد البحث فيها وانتهى الى رأيٍ آخر يخالف رأيه الأولى، فالحكم أنه لايجوز له أن يعمل بمقتضى اجتهاده الأول، وإنما يعمل بمقتضى اجتهاده الثاني، لأن الحكم الأول صار خطئاً في ظنه، والثاني أصبح هو الصواب عنده، والعمل بما يظنه المجتهد صواباً في الأحكام الشرعية العملية واجب (١).

وعلى هذا لو تزوج مجتهد امرأة كان قد خالها ثلاثاً ، وكان وقت تزويجه بها يرى أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك واعتقد أن الخلع طلاق ، فإنه يلزمه أن يسرح هذه المرأة ويفارقها ولايجوز له امساكها، والا كان مستديماً لحل الاستمتاع بها على خلاف اعتقاده وهو خلاف الإجماع (٢)

ثانياً: إذا كان المجتهد حاكماً:ووجوب العمل بما انتهى اليه رأي المجتهد ثانياً هو الواجب العمل، ولكن الذي يثير صعوبة في هذا الفرض، أن حكم المجتهد لايقتصرعلى نطاق نفسه، وإنما يتعدى هذا النطاق الى الآخرين الذين استفتوه، أوعرضوا عليه قضاياهم ،وفي هذه الحالة يتراوح رأيه الأول الذي كان قد حكم به، وافتى الناس بمقتضاه وعملوا به، بين أمرين من ناحية النقض والعمل بالرأي الثاني

---

١/ د : عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ص ١٢٧

٢ د: حسن أحمد مرعى / الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٥٤ ط ١٩٧٦م

.الأمر الأول: إذا كان التغيير الذي طرأ على اجتهاد المجتهد مبنياً على اتباع دليل شرعي ، لم ينتبه اليه المجتهد حين حين انتهى الى رأيه الأول، ثم اطلع على تلك الأدلة أو أحدها بعد أن قرره وفي هذه الحالة يجب عليه أن ينقض رأيه الأول: لأنه قد استبان له بطلانه ومخالفته للأدلة الشرعية المعتبرة، يقول الشاطبي : لأنه ثبت أن العلم المعتبر شرعاً هو ماينبني عليه عمل، صار ذلك منحصراً فيما دلت عليه الأدلة الشرعية، فما اقتضته الأدلة الشرعية فهو العلم الذي طلب من المكلف أن يعلم ويعمل به في الجملة (١).

**وجوب اعلام المستفتي بماتغير اليه رأي المجتهد:**

وينبني على هذا الأساس اعلام المستفتي بماتغير اليه رأي المجتهد، حيث يقول ابن القيم ، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أوالسنة التي لامعارض لها أوخالف اجماع الأمة، فعليه اعلام المستفتي، وان كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه اعلام المستفتي ،وعلى هذا تخرج قصة عبدالله بن مسعود حتى أفتى رجلاً بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر الى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع الى الكوفة وطلب هذا الرجل وفرق بينه وبين أهله، كما جرى لحسن ابن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسألة، فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشئٍ فليرجع اليه، ثم لبث أياماً حتى جاء صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ وإن الصواب بخلاف ما أفتاه (٢).

---

١ د: أحمد النجدي زهور . أصول الفقه الإسلامي ص ٤٢٥ / دار الثقافة العربية ١٩٨٢م .

٢ اعلام الموقعين . ج . ٤ . ص ١٩٦ . مرجع سابق

فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا للمؤلف والناشر، وللعلماء إجراء التعديل والتحوير في المصنف بعد نشره، وفي هذا يقول ابن الأثير في كتابه : النهاية في غريب الحديث والأثر وأسأل من وقف على كتابي هذا ورأى فيه خطئاً أو خللاً أن يصلحه وينبه عليه، ويوضحه ويشير اليه، حائزاً بذلك مني شكراً جميلاً ومن الله تعالى أجراً جزيلاً (١).

## المطلب الثاني:

## تنقيح المصنفات الأدبية والفنية في القانون

من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف أن يكون له حق التعديل والتحوير فيه، غير أن استعمال المؤلف لهذا الحق مشروط بذات القيود التي وضعها المشرع على سلطته في سحب مصنفه، كما أنه رهنٌ باتخاذ نفس الإجراءات، وكل هذه القيود وتلك الإجراءات يبررها في مجال حق السحب ، حماية حقوق المتصرف اليه في الإستغلال المالي، وتعويضه عما يصيبه من ضرر مؤكد من جراء سحب المصنف، وهى مبررات غير متوافرة في مجرد تعديل المصنف، مادام أن هذا التعديل لن يحرم الناشرين من بيعه، كما أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول يمثل أقصى ما تتجلى فيه مظاهر احترام الحق الأدبي للمؤلف، ذلك أن الإعتراف لهذا الأخير بالحق في سحب مصنفه من التداول بعد أن قرر نشره وتصرف في حقوق استغلاله مالياً، وهو حق لايمكن أن يتقرر للمصنف في غير الحقوق المعنوية، لأنه يمثل خروجاً خطيراً على مبدأ شريعة العقد ووجوب كفالة استقرارالمعاملات (٢).

---

١ / المرجع نفسه ص ١٩٥ ومابعدها

٢ د: محمد شكري سرور سابق ص ٨٨

وقد اعترفت بهذا الحق الأدبي للمؤلف الكثير من قوانين حق المؤلف فأجازت التعديل على المصنف بعد نشره سواء بأجراء التغييرات على فكرة المصنف بإضافة بعض الأفكار أوحذف بعضها، وهو مايعرف في التشريع الفرنسي : بحق المؤلف في الندم ( ripintr) وهو يعني ندم المؤلف على نشر مصنفه الذي أصبح غير راضٍ عنه، كما يعني في الاصطلاح الإنجليزي (ripent) أي الندم والتوبة الذي يعطيه الحق في تعديل مصنفه وسحبه من التداول(١).

ولما كانت ممارسة هذا الحق يعد التعاقد على النشر يتعارض مع القوة الملزمة للعقد الذي أبرمه المؤلف مع الناشر. بهذا فقد أصبح من الضروري أن يحيط المشرع هذا الحق بقيود من شأنها أن يقيم توازناً عادلاً بين مصلحة الطرفين، مصلحة المؤلف الأدبية في حماية سمعته، ومصلحة الناشر المالية في استمرار التعامل في المصنف، وقد تضمنت هذه القيود المادة ٤٢/ من قانون ١٩٥٤م وما يقابلها في القوانين الأخرى. فقالت (للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من القضاء التدخل لوقف النشر.

فإنه يكون للمؤلف وحده القيام بالتغيير الذي يراه مناسباً، سواء أكان ذلك بحذف بعض فقرات المصنف أوبإضافة فقرات جديدة أوبتحويله من لونٍ من الوان الآداب أوالفنون أوالعلوم الى لونٍ آخر أوتلخيصه أوشرحه أو التعليق عليه أوترجمته الى لغة أولهجة أخرى، ولايجوز لغيره مباشرة هذه السلطات الا بإذنٍ أومن يخلفه، لكن المشرع العراقي قد أراد تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية الى اللغة العربية فأورد استثناءً لحالة الترجمة فقرر في المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف على أنه (تنتهي حماية حق المؤلف أوالمترجم في ترجمة مصنفه أوبواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.

---

١ مادة (١/٣٢) من قانون حماية حق المؤلف الفرنسي سنة ١٩٥٧م .

ويجوز ترجمة المصنفات الى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب التسريح بترجمتها من المؤلف أو ممن آل اليه حق الترجمة دون قيامه بها ).

لذا فإن ترجمة المصنفات الأجنبية الى اللغة العربية بعد ثلاث سنوات من نشر المصنف مسموح بها دون حاجة الى استحصال موافقة أو اذن المؤلف ودون أن يكون له حق في التعويض([1]).

وأن القانون المصري قد حدد مدة انتهاء حق المؤلف أوالمترجم في ترجمة مصنفه الى اللغة العربية (خمسة سنوات) بخلاف القانون العراقي يقصد اعطاء المؤلف فرصة أكثر لاستعمال هذا الحق بارادته([2]).

والملاحظ هنا أن المشرع المصري لم يبتعد كثيراً من الاتجاه الفردي

أما المشرع السوفيتي، بخلاف المشرعين العراقي والمصري فلم يمنع الغير من استعمال هذا الحق أصلاً ولم يعتبر ممارسة حقوق من هذا القبيل انتهاكاً لحق الملكية الأدبية والفنية (٣)

وأجازت القانون في المادة (٢٣) لأي شخص طبيعي ، ومن أجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أويصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون، وذلك دون حاجته لموافقة صاحب حق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له، رابطاً ذلك بشرط كون العمل قد نشر بشكل مشروع ، وهذا يعني أن بإمكان الناسخ أن يسحب أكثر من نسخة واحدة ولغير استعماله الشخصي إذا كان العمل لم يكتسب شرعيته المطلوبة في مواد هذا القانون.

---

[1] د.كمال سعدي مصطفى /حقوق المؤلف وسلطة الصحافة /دارالكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات ص ١٥١

٣/د: كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات . ص ١٥٥. ١٥٦

هذا الاستثناء لايطبق اذا أدى ذلك الى الحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى وبحسب المادة (٢٤) بشكل خاص لايجوز القيام بمايلي:

تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أوجزئ .

نسخ أوتسجيل أوتصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية

تصوير كتاب كامل أوجزء كبير منه.

تسجيل أونقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها .

تسجيل أنسخ برنامج الحاسب الآلي (computer) الا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج وكان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرر النسخة الأصلية (١).

**الفرع الأول:أحوال تدخل المؤلف في تعديل مصنفه :**

وحق المؤلف في تعديل مصنفه لايتحدد بفترة معينة ، أو مرحلة خاصة من مراحل حياة المصنف، وإنما يثبت هذا الحق له سواء أكان المصنف بحوزته أم انتقلت حيازته المادية الى الغير، فهو ينشأ للمؤلف قبل أن ينشر مصنفه ولاينتهي عند انتقال المصنف الى الغير.

ويمكن القول من خلال استقراء نصوص بعض قوانين حماية حق المؤلف العربية: أن حق المؤلف في تعديل أوتغيير مصنفه يمر بمراحل أربعة ، أولاها: قبل النشر ، وثانيها : بعد النشر وقبل انتقال المصنف الى الغير، وثالثها: تتمثل في إجراء التعديلات البسيطة بعد انتقال المصنف الى الغير، ورابعها: تتمثل في اجراء التعديلات الجوهرية بعد انتقال حقوق الانتفاع المالي الى الغير(٢)

---

١ د:غسان رباح قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية ط ٢٠٠٣م ص ٥٧. ٥٨

٢. د. عبدالله مبروك النجار الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن سابق ص ١١٩. ١٢٠

**حق المؤلف في تعديل مصنفه**

للمؤلف وحده حق تعديل مصنفه واستثناءً من ذلك فإن القانون قد أمربالحذف أوالتغيير في حالة ترجمة المصنف، بشرط الإشارة الى مواقع الحذف أوالتغيير، ودون أن يؤدي ذلك الى الإضرار بسمعة المؤلف ومكانه، فإن قانون حماية حق المؤلف السوداني لسنة ٢٠١٣م في المادة ٧ منه في الفقرة (ب) يمنع أي تشويه أوتعديل أوتحريف لمصنفه وفي الفقرة (ج) منه يمنع أي استعمال للمصنف قد يسئ الى شرفه أويمس سمعته وفي الفقرة (هـ) سحب مصنفه من التداول لأسباب جدية تبرر ذلك ، بشرط أن يدفع تعويضاً عادلاً مسبق للمتضرريتم تحديده رضاءً أوفضاءً.

**الفرع الثاني:حق السحب أوالندم**

يفترض هذا الحق أن المؤلف قد استعمل صلاحيته في الكشف عن انتاجه بحيث تكون له سلطة النكول عما تم من تقديمه الى العموم :لما كان المصنف من خلق المؤلف وابتكاره كان من المستساغ أن يخول حق سحبه من التداول أووقف نشره أو إذاعته أوعرضه. والواقع أن الاعتبارات التي تحدوا المؤلف الى اصدار مايشبه الحكم بالاعدام على مصنفه كثيرةُ متعددةٍ.منها الأسباب الأدبية الخطيرة ، قد تكون نتيجة للتغيير الذي طرأ على قناعات الأديب أوالفنان الفكرية .

أوعلى عقيدته الأخلاقية بعد مراجعة النفس والضمير كما قد تعود الى بعض الظروف الجديدة التي لم تكن قائمة قبل الكشف عن المصنف، من قبيل الثورات أوالانقلابات الاجتماعية مما يدفع المؤلف الى سحب انتاجه من التداول تحسباً للعقاب الجنائ أوتوقياً للتنكيل الديني أوالسياسي فقد يبدوا المؤلف أمام تقدم الفكر والمدنية تافهاً لاقيمة له مما تتأثر معه سمعة المؤلف الأدبية أوالفنية اذا استمر تداوله بين الجمهور.وقد تكون المصنف معبراً عن مرحلة من المراحل الأولى لتفكير المؤلف وشبابه بما قد تتضمنه من اندفاع أوتهور أوتهجم على بعض القيم المسلمة في المجتمع فيرى المؤلف صيانة لسمعته الأدبية أوالفنية أواستجابة لما يفترضه عليه تقدم العمر من رزانة أو حكمة أن يسحب من التداول ماقد يكون باقياً من نماذج المصنف (١)

---

١/ د: أحمد الخميلشي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً دراسة تحليلية نقدية ، ص ١٧٤. ١٧٥

.نصت المادة ١٤٤ من القانون المصري على أن للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الإبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أوبسحبه من التداول أوبإدخال تعديلات جوهرية عليه(١).أنه لايمكنه التصرف في حقه هذا على مصنفه كليةً، ولافي أي مكنة من المكنات التي يخولها هذا.

**الفرع الثالث :خصائص الحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون**

من خصائص الحق الأدبي للمؤلف، الحق، تبرعاً كان هذا التصرف أو معاوضة، حال حياة المؤلف أوبعد وفاته، وقد نصت على هذا المعنى المادة (٤٠) من قانون ١٩٥٤م مصري ومايعادلها من القوانين العربية، والاتفاقيات لحماية حق المؤلف، على بطلان تصرف المؤلف في مجموع انتاج فكره المستقبل، وقضت تلك القوانين الاتفاقيات ببطلان كل تصرف يرد على حق المؤلف في تقرير نشر أو عدم نشر المصنف أوتعديله أوفي نسبته اليه والقانون الفرنسي وإن كان قد أقر نفس المبدأ في المادة السادسة من قانون ١٩٥٧م ،

وبعد أن سلم بما ذهب اليه الفقه والقضاء في الجملة ، حيث ينظر الى الحق الأدبي على أنه بطبيعته غير قابل للتصرف فيه، الا أن بعض الشراح يرون أن ماتقضي به تلك المادة لايحول دون اقرار المؤلف لاعتداء الغير على مصنفه، وإذا كان قبول الاعتداء على الحق يعتبر تنازلاً ضمنياً عنه أو تصرفاً فيه (٢).

---

١ د. سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية مركز الدراسات العربية ص ١٣٢ ط أولى

٢/ د: عبدالله مبروك النجار ،الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون . ص ٧١ . سابق

# الفصل الخامس

## حماية المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي والقانون

**وفيه مبحثان**

### المبحث الأول: المصنفات الأدبية والفنية التي تشملها الحماية

**وفيه مطلبان**

**المطلب الأول:المصنفات الأدبية التي تشملها الحماية**

**المطلب الثاني: المصنفات الفنية التي تشملها الحماية**

### المبحث الثاني: حماية المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون

**وفيه مطلبان**

**المطلب الأول: حماية المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: حماية المصنفات الأدبية والفنية في القانون**

## الفصل الخامس

## حماية المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الاسلامي والقانون

وفيه مبحثان

إن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تهدف الى حماية حقوق الملكية الفكرية لتحقيق صالح المؤلف، والمجتمع المحلي والدولي. وتبرز أهمية حماية الانتاج الفكري من حيث أن الانسان يسعى بطبيعته الى اشباع حاجاته الثقافية بعد أن يشبع حاجاته المادية، وعلى ذلك فإن الهدف الذي يصدو اليه المؤلف يتمثل في مظاهر تحقيق ذاته من خلال نشر أفكاره في المجتمع ، بمايعود عليه بالشهرة الأدبية فضلاً عن العائد المالي ، وقد كفلت معظم الدساتير في العالم حماية حقوق الانسان على ابداعه الفكري في إطارما كفلته من حماية لحقوق الانسان الشخصية، والتي من أبرزها حقه في الإبداع والتفكير، ومايتضنه من حقوق خاصة : كحق إفراده في الإنتفاع بثمار هذا الابداع البشري في المجالات المختلفة (١).

---

١/ د:سميرالسعيد محمد أبوإبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود . دارشتات للنشر والبرمجيات مصر ص ١٧.١٦ مرجع سابق

## المبحث الأول

## المصنفات الأدبية والفنية التي تشملها الحماية

وفيه مطلبان

مرت الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف بعدة مراحل، وقد كانت مقاطعة روسيا والمانيا من أولى المقاطعات الألمانية التي أصدرت تشريعاً يهدف لحماية المصنفات الألمانية، والتي كانت أكثر المصنفات تعرضاً للإعتداء والتقليد، وذلك في عام ١٧٩١م ، ثم تلتها باقي المقاطعات الأخرى، ثم مالبث أن انتشر هذه التشريعات(١).

وفي فرنسا صدر بها أول تشريع في مجال حماية حق المؤلف في عام ١٧٩١م، خاصة في مجال التمثيل المسرحي، ثم توالت التشريعات التي تحمي حقوق المؤلفين حتى صدر القانون ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢م، أما انجلترا فقد صدر أول قانون خاص بحماية المصنفات الأدبية حق المؤلف في عهد الملكة (آن) عام ١٧١٠م والذي أقر مجموعة من المبادئ في مجال حق المؤلف كان من أهمها الاعتراف للمؤلف بحقه في الاعتراض على نشر مصنفه بدون اذنه، كما اعترف بوجود حق استئثاري للمؤلف ، وحقه في احترام مصنفه، بالاضافة الى تحديد مدة لحماية حق المؤلف، ولكنه يشترط بعض الإجراءات الشكلية الحماية القانونية على المصنفات قبل تسجيلها باسم مؤلفيها، وإيداع سبع نسخ منها في الجامعات والمكتبات، لكنه قصر الحماية على بعض المصنفات دون البعض الآخر. وقد توالت التشريعات الخاصة بحق المؤلف الى أن صدر القانون الإنجليزي الصادر في ١٥ من نوفمبر ١٩٨٨م والمعمول به اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٨٩م ،والذي قسم الى ثلاث أقسام، يتعرض في القسم الأول لحقوق المؤلف من المادة (١) حتى المادة ٧٩. بينما يتعرض في القسمين الثاني والثالث للرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع.

---

١.د. نبيلة اسماعيل رسلان، مقدمة القانون المدني الكتاب الثاني، نظرية الحق، ط ٢٠٠٦م . ٢٠٠٧م . ص ٢٧٧ ومابعدها .

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرفت أول تشريع لحماية حق المؤلف في عام ١٧٨٩م، حيث صدر القانون الخاص بولاية Massachusetts ماساشوتس، وعلى المستوى الاتحادي فقد أصدر الكونجرس أول تشريع فيدرالي لحماية حق المؤلف عام ١٧٩٠م، وتوالت التشريعات حتى توجت بإصدار القانون الحالي والصادر في ١٩ اكتوبر ١٩٧٦م (١).وفي مصر نجد أن المادة (٢) من المجموعة المدنية الأهلية الملغاة كانت تنص على أنه يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك،على أن هذا القانون لم كما أن هذه المادة لم يكن لها مقابل في المجموعة المختلطة .أما القضاء المصري فلم يتردد في بسط الحماية للمؤلفين من الاعتداء على الحق المالي والأدبي، وقضى بتحريم الاعتداء على حقه في تقرير نشر مصنفه، وقد كان القضاء المصري يحمي حقوق المؤلف قبل صدور القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م على أساس مبادئ العدالة ، وما أسفر عليه الدول الرائدة في هذا المجال وعلى المستوى الدولي بدأ الاهتمام بحماية الحقوق الأدبية للمؤلفين منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وذلك بعد أن أدركت الدول التي صدر بها تشريعات لحماية المؤلفين ضرورة تكاتفها ضد ظاهرة الاعتداء على الحقوق الأدبية، لذلك لجأت هذه الدول الى إنشاء معاهدة دولية لحماية حقوق المؤلفين الأدبية والفنية في باريس ١٨٧٨م، والتي يرجع اليها الفضل في ابرام الاتفاقية العالمية لحماية المصنفات الأدبية والفنية في٩ سبتمبر عام ١٨٨٦م، والتي عرفت باسم اتفاقية (برن) والتي تعد من أقدم الاتفاقيات العالمية، وكان من أهم أهداف هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية، كما تضمنت العديد من الأحكام القانونية الخاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية

---

١.د. مصطفى عبدالحميدعدوي ،الاستعمال المشروع للمصنف في قانون حماية حق المؤلف، دراسة مقارنة بالقانون الأمريكي القاهرة ١٩٩٦م مطبعة حمادة بقوسنا ص ٥.

المشمولة بالحماية ومعايير الحماية، والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الحماية ومبدأ المعاملة بالمثل، والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها وغيرها(١) وقد أعدت منظمة اليونسكوا مشروعاً لاتفاقية عالمية لحماية حق المؤلف، وقد اعتمد المؤتمر الدولي الحكومي لحق المؤلف في جنيف سنة ١٩٥٢م هذا المشروع ، وتم تعديله عدة مرات وآخرها وثيقة باريس الصادر في ٢٤ يوليوا سنة ١٩٧١م

## المطلب الأول:المصنفات الأدبية التي تشملها الحماية

يمكن تقسيم المصنفات بشكل عام الى نوعين (الأول) هي المصنفات الأصلية وهي التي يضعها مؤلفها أصلاً دون اقتباس من مؤلفات سابقة. والنوع (الثاني) هي المصنفات المشتقة التي يقتبسها مؤلفها من مصنفات وضعت في وقت سابق بحيث يتم إظهارها في ثوب جديد (٢).تناول قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦م في المادة الخامسة منه المصنفات التي تشملها الحماية . وأيضاً تناول قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ٢٠١٣م في المادة الخامسة منه المصنفات التي تشملها الحماية وذلك على أي مصنف مبتكر في مجال الآداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه وأياً كانت قيمته أوغرضه أونوعه سواء كان المصنف مثبتاً على دعامة مادية أولا ، وتشمل المصنف المكتوب كالكتاب أوالمجلة أوالنشرة الدورية والمقالة ونحو ذلك وهذه احدى

---

١ . د: سمير السعيد محمد أبو ابراهيم ، أثرالحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود . ص ١٥. ١٦

٢/ حسام أحمد حسين مكي ، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ط ٢٠٠٦م ص ٨٤

المصنفات الأصلية ويقصد بهذا النوع من المصنفات تلك التي تكون الكتابة مظهراً يعبر عنها حيث يكتمل الركن الشكلي بمجرد كتابة الأفكار وحفظها على مدون وقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية بأنها كل إنتاج ذهني للمؤلف يحميه القانون ولايقتصر على الشكل فقط . وأن المقصود بالكتب قانونياً ليس المفهوم الفني لمصطلح ( مجموعة الكتب) وإنما أي طريقة نشر يختارها المؤلف لعرض إنتاجه الأدبي ،وهذا النوع من المصنفات يشمل المصنفات الأدبية والتأريخية والجغرافية والفلسفية كما يمتد الى الفيزياء والكيمياء والشعر والرياضة طالما أن وسيلة التعبير عنها هي الكتابة سواء كانت باليد أوبالآلة الكاتبة أوبالوسائل الالكترونية الحديثة ولايهم الأداة المستخدمة في القراءة سواء كانت بالعين المجردة أوالقراءة عن طريق الماكنات كما في برامج الحاسوب (١)المصنف الذي يلقى شفاهة كالمحاضرة والخطبة الدينية ومن ذلك المقترحات التي تقدم في شكل أوراق في المؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية .(ج) مصنف العمارة أي الرسم المعماري .(د) برنامج الحاسوب ،لأن أثر ظهور الإنتر نت على تطور مفهوم الملكية الفكرية في ضوء التطور التقني فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف على البرمجيات وقواعد المعلومات والدوائرالمتكاملة والنشر الالكتروني وعناوين المواقع في بيئة الانترنت.ولأن المعلومات ذات طبيعة معنوية وبالرغم من اعتراف النظم القانونية منذ فترة طويلة بالحقوق المعنوية لمؤلفي المصنفات ذات المحتوى الفكري، فإن ما أنتجته التقنية من ابداعات لاتنتهي في حقل البرمجيات المستخدمة للتشغيل وتنفيذ التطبيقات والمهام، ومأأفرزته أنشطة بناء قواعد المعلومات من ابداعات، والجهد الخلاق في ميدان تصميم المواقع على الإنترنت، والقيمة العالية لاسم الموقع على الإنترنت، وأهمية محتواه، والاتجاه نحو النشر الالكتروني للمعلومات، كل ذلك أدى

١ نواف كنعان . حق المؤلف ص ١٨٤

الى إيجاد اهتمام كبير في ميدان حماية مبدعي عنصر التكنولوجيا فيما ينتجونه من برمجيات وقواعد معلومات، وفيما تنتجه الشركات الصانعة من دوائر طبغرافية، وأشباه موصلات تحتوي أوامر تشغيل. كل ذلك أدى الى تطور نظام حماية الملكية الفكرية بتوسيع دائرة المصنفات محل الحماية وإيجاد قواعد تتفق مع عناصر حماية الحق تبعاً للنمط والمحتوى المستجد للمصنفات الناشئة في عصر العولمة. ومن هنا أوجدت تقنية المعلومات أنماطاً جديدةً من المصنفات المستوجبة للحماية كبرامج الكمبيوتر وقواعد المعلومات والدوائر المتكاملة إضافة الى عناوين مواقع الانترنت ومادة النشر الالكتروني وكذلك المواقع الالكترونية ومحتواها وصولاً الى أسماء الحقوق وحمايتها كعلامات تجارية(١).

(هـ) الخرائط بأنواعها المحتلفة والصور التوضيحية والمخطط والمجسم المتعلق بالجغرافيا أو الطبغرافية أو العلوم (٢) .

(و) عنوان المصنف اذا كان مبتكراً.

مع عدم الإخلال بالحماية التي يتمتع بها مؤلف المصنف الأصلي تمتد الحماية لتشمل المصنفات المشتقة الآتية :

مصنف الترجمة والاقتباس والتلخيص والتعديل والشرح وغير ذلك من صور التحويرات.

المجموعات من المصنفات المحمية أوغير المحمية بشرط أن تكون مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

(ج) مطبوعات كافة المصنفات الأدبية والفنية والعلمية

---

١.د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت دار الجامعة الجديدة . ص ٣٠. ٣٣ . ط ٢٠٠٨م

٢ / قانون المصنفات الأدبية والفنية السودانية لسنة ٢٠١٣م المادة . ١/٥

(د) قواعد البيانات المقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره بشرط أن يكون عملاً مبتكراً من حيث اختيار أوترتيب محتوياته (١).

وتشمل الحماية المصنفات الفرعية الآتية:

١/ التراجم والاقتباس والتحويرات للمصنفات الأصلية والترتيبات .

٢/ جميع collection المصنفات المحمية أوالموادmaterials غير المحمية بشرط أن يكون اختيارها أوترتيب محتواها هو الذي يجعلها مجهوداً فكرياً أصيلاً(٢).

الفرع الأول: ميادين جديدة لحماية الملكية الفكرية:

لقد جاء قانون في سوريا رقم (١٢) لعام ٢٠٠١م المتعلق بحماية حقوق المؤلف في سورية، أن حق ملكية المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه .

أما تعريف هذا القانون للمصنف فيأتي كما يلي:

هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أوعلمياً أوفنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبيرعنه أوالغرض من تصنيفه ويشار الى أن كافة المصنفات تتمتع بالحماية بما في ذلك مصنفات لم يكن يجري الحديث عنها محلياً في السابق، أعني ما سمي مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف الا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف (٣).

---

١ قانون المصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة ٢٠١٣م المادة ٢/٥ .

٢ البروفسور:حاج ادم حسن الطاهر، أحكام الملكية الفكرية مطبعة شركة البركات الخيرية ٢٠١٢م ص٨١

٣ د: معن النقري ،الثقافة والابداع .والملكية الفكرية دمشق ٢٠٠٣م ص ١٠٣

**الفرع الثاني:حماية الملكية الفكرية في معاهدة التنوع البيولوجي:**

دراسة حالة لمادة نموذجية

عام ١٩٩٢م في يونيو حزيران وقع ١٥٤ بلداً في ريودي جانيرو.–عاصمة البرازيل وخلال قمة الريو وقمة الأرض أي خلال المؤتمر الدولي المعني بالبيئة والتنمية . على معاهدة التنوع البيلوجي، ثم مضت فترة أخرى كي تدخل المعاهدة حيز التنفيذ:

وتهتم المادة (١٦) من معاهدة التنوع البيلوجي بالتزامات الأطراف المتبادلة في خصوص نقل التكنولوجيا وبقاعدة هذا النقل الى البلدان النامية ومعايير مؤسسة ذلك، وتعتبر هذه المادة من أكثر مواد المعاهدة تناقضاً وتعارضيةً بين الأطراف، إذ تعكس سنوات الخلاف بين الشمال والجنوب على خلفية أخرى في خصوص نقل التكنولوجيا وبعض الشئون التفصيلية لحقوق الملكية الفكرية في هذا المجال ، ولاسيما في مجال تفصيلي آخر هو نقل البيوتكنولوجيا (التقانة الإحيائية) لاسيما وأن كثيراً من التقانات الإحيائية، إذ ترتكز الى (الدي إن إي DNA ) أي الحمض النووي، وحتي حين تكون محمية بحقوق الملكية الفكرية سهل جداً اعادة انتاجها بدون إذن أو سماح من حامل حقوق الملكية الفكرية (١)

**الفرع الثالث:معايير حماية حق المؤلف:**

معظم الدول الأعضاء في الاتفاقيات تحمى أفراد الدول الأعضاء القاطنين بها ، وفقاً لاتفاقية برن م /١/٣ تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

١/ (أ) المؤلفين من رعايا احدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن

---

١ د: معن النقري، الثقافة والابداع والملكية الفكرية دمشق ٢٠٠٣م ص ١١١ مرجع سابق

(ب)المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد ، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في احدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي احدى دول الاتحاد .

٢/ في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة (١).

٣/ يقصد بتعبير(المصنفات المنشورة) المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أياً كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحوٍ يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف، ولايعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي أومصنف مسرحي موسيقي أوسينمائ وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أوالفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري .

٤/ يعتبر كأنه منشور في آنٍ واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أوأكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة (٢).

**الفرع الرابع: مدة حماية حق المؤلف :**

تبدأ من تاريخ نشر المؤلف وتستمر طوال حياته ثم لمدة خمسين عاماً بعد مماته في غالب التشريعات، م /١٢من اتفاقية التربس حددت مدة الحماية، عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال خلاف الأعمال الفونوغرافية أوالأعمال الفنية التطبيقية ،على أساس غير مدة حياة الشخص الطبيعي،

---

١ د. معن النقري، الثقافة والإبداع والملكية الفكرية دمشق ٢٠٠٣م ص ١١٢ مرجع سابق

٢.د. أنور أحمد حمرون، الملكية الفكرية دراسة مقارنة وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية ط الثانية ٢٠١٢م ص ١٩٢. ١٩٣

لاتقل هذه المدة عن خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أوفي حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتباراً من انتاج العمل المعني، خمسين سنةً اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتاجه .

بينما نص عليها القانون السوداني في م/ ١٣

١/ تستمر حماية الحقوق الأدبية المذكورة في م / ٨ /أ مدى الحياة .

٢/ تستمر حماية الحقوق المالية في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته .

٣/ تكون مدة حماية حق المؤلف خمسة وعشرين سنة من تاريخ النشر في المصنفات الآتية (أ) الصور الفوتغرافية والأفلام السينمائية والمصنفات السمعية والبصرية الأخرى (ب) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف، إذا كان المؤلف مكوناً من عدة أجزاء أومجلدات بحيث تنشر منفصلة أوعلى فقرات فيعتبر كل جزء أومجلد مصنفاً مستعملاً وذلك لأغراض حساب مدة الحماية(١)

(ج) المصنفات التي تنشر باسم مستعار غير معروف أوبدون أي اسم لمؤلفها يبدأ حساب المدة مع أول نشر للمصنف ، بغض النظر عن اعادة النشر الاإذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يكون اعتباره مصنفاً جديداً

٤/ بالنسبة للمصنفات المشتركة تحسب المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها (٢) (من المبادئ العامة أيضاً أن الحماية تطبق على حق المؤلف على طول مدة حياته والفترة المحددة بعد وفاته وقد اختلفت التشريعات القومية في تحديد المدة التي تستمر فيها الحماية بعد وفاته)(٣).

---

١ د. أنورأحمد حمرون، الملكية الفكرية دراسة مقارنة وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية، ط الثانية ٢٠١٢م

٢ قانون حماية حق المؤللف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م وأيضا قانون ٢٠١٣م

٣ مولانا دفع الله الحاج يوسف، رئيس القضاء الأسبق السوداني.

**أنواع مدد الحماية:**

١/ للمصنفات التي تحمل إسم المؤلف :مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد مماته .

٢/ للمصنفات التي لاتحمل اسم أواسم مستعار خمسين عاماً بعد وضع المؤلف في متناول يد الجمهور بطريقة مشروعة .

٣/ للمصنفات المشتركة :التي ينتجها أشخاص محددين دون توجيهٍ من شخص خارجي، تكون طول حياتهم وتستمر لخمسين عاماً من وفاة آخرشريك .

٤/ للمصنفات الجماعية: وهى التي ينتجها اشخاص محددين بتوجيه من شخص آخر ولحسابه ، هي خمسين عاماً من تاريخ نشر المؤلف (١)

## المطلب الثاني

## المصنفات الفنية التي تشملها الحماية Works Covered by Protection

تشمل الحماية ودون تقييد بأي شكليات مقررة للحماية على أي مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه أوقيمته أوغرضه وتشمل بصفة خاصة:

١/ مصنفات الفنون الجميلة fine arts نحتاً كان أورسماً أوتلويناً أوزخرفة وأعمال الفنون التطبيقية والمصنفات من الفنون الحرفية hand crafts ونحوها.

٢/المسرحيات والمسرحيات الموسيقية أو المصنفات الموسيقية الناطقة وغير الناطقة والتمثيليات الموسيقية والتمثيليات الاستعراضية والعروض الاستعراضية التي تؤدى بالحركات أوالخطوات والمصنفات السمعية .

---

١ د. أنورأحمد حمرون، الملكية الفكرية دراسة مقارنة وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية ط الثانية ٢٠١٢م ص ١٩٤

٣/ مصنفات الفن المعماري Architectural Works (١).

وفي المادة /٥/ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م أن من المصنفات الفنية التي تشملها الحماية

١/المصنف الموسيقي اذا كان مصحوباً بكلمات أوبدونها.

٢/ المسرحية العادية أوالموسيقية وغيرها من المصنف التمثيلي.

٣/ المصنف الذي يؤدى بحركات أوبخطوات فنية أوبتمثيلية إيمائية.

٤/ المصنف السمعي البصري كالمصنف السينمائ أوالتلفزيوني السمعي البصري سواء كان مصحوباً بالصوت أوصامتاً.

٥/ مصنف التصوير الفوتوغرافي ومايماثله(٢).

وتشمل هذه الطائفة أعمال النحت والتلوين والرسم والزخرفة أومن أعمال الفنون التطبيقية والمصنفات من الفنون الحرفية ونحوها، تتمتع هذه الأعمال الفنية بالحماية طالما أنها تصطبغ بطابع ابتكاري وطالما أن المصنف يعد ابتكاراً أصيلاً، فالرسم لمنظراً طبيعياً حقيقياً له في الوجود، أويمثل فكرةً أو منظراً خيالياً من نتاج خيالات الفنان، ولايهم الطريقة التي يعبر بها الفنان سواء بالخطوط أوالتلوين المائ أوالزيتي، وتشمل الحماية التصوير والصور الفوتوغرافية حيث يقع الابتكار على طريقة التصوير والجهد الذي يبذل في اختيار الوقت والموقع والاضاءة فكل هذا يحتاج الى جهد شخصي تظهر فيه جوانب الابداع في المصور، على أن الحماية تقتصر على الصورة فقط ولاتمتد الى الفكرة التي تضمنتها حيث أنه لايترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من أخذ صورةٍ أوأكثر لذات الشئ موضوع المصنف ولوأخذت الصورة أوالصور الجديدة من المكان نفسه وفي نفس الظروف التي أخذت فيها الصورة الفوتغرافية الأولى للمصنف(٣).

---

١ / البروفسور. حاج ادم حسن الطاهر، أحكام الملكية الفكرية.ط الثالثة ٢٠١٢م ص ٨٠. ٨١

٢ / قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ٢٠١٣م

٣/ حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني . ص ٨٥

والنحت هوصناعة أشكال فنية من مواد مختلفة لشكل تماثيل أومجسمات، والحفرهو ابتكار المصنف الفني بطريق النقش بحفر إحدى المواد المصنوعة في أغلب الأحيان من المعدن أوالجير أوالخشب ويشمل الرسوم الخشبية والحروف المطبعية وغيرها (١).

وتشمل الحماية أيضاً المصنفات المعمارية التي تظهر على الأبنية والرسوم البارة على الجدران والسقوف المطعمة بالفسيفساء أوالحجارة المركبة لكونها مصنفات أصلية تعبرعن شخصية مبتكرها وفق ماقررت محكمة باريس الإستئنافية في حكم لها سنة ١٩٠٥م (٢).

وتشمل هذه الحماية الرسوم والمخططات المعمارية والنماذج والبناء..والفنون التطبيقية تعني كل مصنف فني ينطبق على الأشياء المخصصة لأغراض عملية سواء تعلق الأمر بمصنفات الحرف اليدوية أوبالمصنفات التي يجري انتاجها بوسائل صناعية(٣).

إن المصنفات الفنية عن طريق الحرق اليدوية هذا كثير هنا في السودان ولكن أكثرمن يمتهنون هذه المهنة لاعلم لهم بقانون حماية المصنفات الفنية أوالملكية الفكرية لذا نجد أن تسجيل مثل هذا النوع قليل.

الفرع الأول:المصنفات التي لاتشملها الحماية

**أولاً:**أنواع خاصة من المصنفات

قد حدد القانون السوداني المصنفات التي لاتشملها الحماية في م/٦ /أ المصنف الذي آل الى الملك العام.

ب/ الوثيقة الرسمية

---

١ نواف كنعان مرجع سابق ص ١٩٤

٢ سهيل الفتلاوي . مرجع سابق . ص ١٩٥.

٣ نواف كنعان مرجع سابق . ص ١٩٧

ج/ أخبارالأحداث الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

د/ الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وقواعد الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة ونهج ابتكار المصنف(١).

كما نصت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في م/٣ (لاتشمل الحماية المصنفات الآتية ،١/ القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص،٢. الأنباء المنشورة أوالمذاعة أوالمبلغة علناً)(٢).

ونصت عليها اتفاقية برن في م/٨/١ (لاتنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخباراليومية أوعلى الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية)(٣).

فإذا عمد شخص الى نشر مؤلف آل للملك العام(Puplic Domain) فله ذلك الحق، وتؤول المؤلفات الى الملك العام بعد انتهاء فترة الحماية، ويحق لأي شخص أن ينشرها، وإذا أضاف أوابتكر فيها يحق له حماية الإبتكار.

---

١ قانون حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م

٢ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ٢٤يوليو / تموز/١٩٨١م

٣ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يوليو /تموز/ ١٩٧١م والمعدلة في ٢٨سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩م

الوثائق الرسمية تهدف الدولة على أن تكون في متناول الجميع، مثل القوانين،المراسيم، الاتفاقيات،الأحكام،فلكل شخص أن ينشرها ولكن لايحق له أن يضع اسمه عليها كمؤلف ،(لاتنطبق اذا كان المقصود الاستعمال الخاص أوالشخصي أوتقديم تقرير اخباري للأحداث المعاصرة بشرط الايقدم أكثر من مقتطفات من المصنف الإذاعي أوالمرئ أوالاستعمال للأغراض التعليمية أوالعلمية المحضة) (١).

،كما أرست السوابق القضائية السودانية مبدأ (ليس كل مايرد من معلومات في المصنف بعد تسجيله يعتبر حكراً لصاحب المصنف ولايكون تسجيل المصنف سياجاً يحجز ماهو ملكُ للعامة) (٢).وأن النشر في الصحف ينبغي أن يكون في الحدود الطبيعية، وأن يكون بإيجاز (السماح للصحف بنشر مقتبس أومختصر من المصنف لايصل الى المدى بنشرأجزاء من المصنف ) (٣).

**الفرع الثاني:الفلكلور**

تعريف الفلكلور: الفلكلور والمعارف التقليدية folklore and traditional knowledge الفلكلور هوالذي يميز الفئة أوالقومية من القوميات التي تعيش في نطاق معين وتتصف بأشياء معينة في تسهيل حياتها الإقتصادية والإجتماعية والترفيهية وتطورها، والاحتفاظ بالأصل قبل التطور.(هوبصفة عامة دراسة مخلفات الماضي الذي لم يدون وهوالثقافة عموماً المنقولة شفوياً) ،(٤)

---

١ اصدارات المركز السوداني لدراسات الملكية الفكرية ،ابريل ٢٠٠٩م ص ٨

٢ المحكمة العليا السودانية الدائرة المدنية في سابقة دارالبلد للطباعة والنشر والتوزيع المحدودة (جريدة الشارع السياسي) ضد / عبدالعزيز حسن فضل /نمرة/ م ع /ط م /١٦٧٥/ ٢٠٠٦م غيرمنشور

٣ الملكية الفكرية دراسة مقارنة وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية / ط الثانية ابريل . ٢٠١٢م ص ١٨٩

٤ د. جلال الدين بانقا أحمد . الحماية القانونية للفولكلور . مطبعة النهضة المصرية . ط أولى ٢٠٠٠م ص ٨

مثل طرق المعالجة بالأعشاب في السودان وطرق الزراعة والأدوات المختلفة التي تعكس التنوع الثقافي في المجتمعات السودانية، مثل الطمبور والجراري والكاتم أوالرقصات الشعبية وأوسام البهائم يختلف من قومية لآخروحتى البهائم نفسها مثل الخروف الحمري، والخروف الأمبرلاوي ،وفي مجال المأكولات مثل العصيدة والملحات والملوحة، والقراصة ،(الفلكلور الوطني للمجتمع السوداني ملكاً عاماً للدولة والتي تعمل على حمايته بكل السبل والوسائل القانونية )،وعرف بأنه (كل الإبداعات التي تبدعها جماعة معينة،أوأفراد غير معلومين في مجتمع معين وتعكس ذاتية هذه الجماعة، وتشكل الميراث الثقافي لها ، ويتم التعبير عنها بأي وسيلة ممكنة ، ويتم المحافظة عليها بنقلها من جيل الى جيل، وتشمل الإبداعات المادية والمعنوية ) (١).

والفلكلور عرفته الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف في م/ ٥ بأنه (المصنفات الأدبية والفنية أوالتعليمية التي تبتكرها الفئات الشعبية تعبيراً عن هويتها الثقافية التي تنتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها)(٢).

وتتميز الشعوب عن بعضها البعض بما تملكه من مكتسبات وموروثات تقليدية وحضارية واقتصادية (يقصد بالمعارف التقليدية خبرات متراكمة اكتسبها أفراد المجتمع من البيئة المحلية وبالتالي فهي تتأثر بالنظم الاقتصادية والإجتماعية والأيدلوجية والثقافية التي توجد فيها) المعارف التقليدية أشمل (وقيل أن المعارف التقليدية أشمل وأعم من الفلكلور رغم أنه سابق في الحماية لها والعلاقة بينهما علاقة الكل بالجزء)(٣).

---

١ الملكية الفكرية دراسة مقارنة وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية . ط الثانية ٢٠١٢م . د:أنورأحمد حمرون . ص١٩٠

٢ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ٢٤ يوليو/ تموز /١٩٨١م

٣ د. جلال الدين بانقا أحمد، الحماية القانونية للفولكلور . مطبعة النهضة المصرية، ط أولى ٢٠٠٠م ص ٥٩

**حماية الفلكلور:**

فهو من الأملاك العامة للدولة وبالتالي غير مشمول بالحماية، فلابد من حمايته بواسطة الدولة كمالك له من التشويه، (المعارف التقليدية يقصد بها تلك الإبتكارات والإبداعات النابعة من التقاليد والمتشعبة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والأدبية والعلمية والفنية)(١) من حماية الفلكلور من التحريف والتشويه لأنه يمثل هوية الأمة، وجل القوانين أفردت له حماية (الفلكلور تتم حمايته دولياً ووطنياً عن طريق حق المؤلف والحقوق المجاورة ) (٢).

وبصورة مباشرة تتم حمايتها وفقاً لاتفاقية برن م /١ بفقراتها، واتفاقية روما.

كما يوجد مجلس دولي للمتاحف يهدف الى أمن وحماية الموروث التاريخي للدول الأعضاء، وتتم حمايته أيضاً عبر الجمارك وذلك يتمثل في حماية الاقتصاد الوطني من خلاله، وتوجد قوانين لحمايته في كل من تونس والأردن وقطر والبحرين، بينما المشرع السوداني لم يفرد له الحماية، بينما توجد جهات غير حكومية تهتم بحفظ وحماية الفلكلور سواء كان بدفع قومي أوأكاديمي أوإثني أواقتصادي أوغيره من الدوافع مع العلم بأن جل المعارض التي تقام نجد ضمنها جناح للفلكلور هذا إن لم تكن كلها(٣).

---

١ كامل ادريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، ملخص المنظمة العالمية للملكية الفكرية ص ٢٧

٢ جلال الدين بانقا أحمد، الحماية القانونية للفلكلور، مطبعة النهضة المصرية / ط أولى ٢٠٠٠م ص ٢٥

٣ د.انور أحمد حمرون، الملكية الفكرية دراسة مقارنة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية ط الثانية ٢٠١٢م ص ١٩١.١٩٢

## المبحث الثاني

## حماية المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي والقانون

## وفيه مطلبان:

تحرص قواعد الفقه الإسلامي على رد الاعتداء ومنع الضرر وإزالته، مبدأ من مبادئ الفقه الإسلامي التي استقاها الفقهاء من كتاب الله وسنة نبية صلى الله عليه وسلم أما الكناب فئاياته في هذا المعنى كثيرة، منها قوله تعالى (لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده)(١) وقوله تعالى (ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن )(٢). وقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم ولايضاركاتب ولاشهيد) (٣). ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (لاضرر ولاضرار)(٤).وهذا الحديث يعد من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم حيث يرسي قاعدة من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في تعويض الضرر وتقرير العقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد ، ونص الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً كما أنه شامل لكل أنواع الضررومنه الضرر الأدبي بكل صوره وأنواعه ومنها الضرر الواقع على حق المؤلف في مصنفه ، كما أن القاعدة المأخوذة من الحديث سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد (٥).

إن حماية حق المؤلف تنبثق من فكرة حماية الشخصية وقد أقر الدستور العراقي المؤقت صون كرامة الإنسان حيث نصت الفقرة /أ من المادة (٢٢) منه على أن كرامة الإنسان مصونة ، ولكل شخص الحق في أن يعمل المادة (٣٢) أ من المادة الدستور العراقي (العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادرُ عليه) وماتكفل الدولة توفيره تكفل حمايته .

---

١ سورة البقرة الآية (٢٣٣)

٢ سورة الطلاق (الآية ٦)

٣ سورة البقرة آآية (٢٨٢)

٤ رواه أحمد وابن ماجة والدار قني وغيرهم عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم سنن ابن ماجة ج (٢) ص ٧٨٤

٥ د: مصفي الزرقا . الفعل الضار. ص ٢٣ . دارالقلم بدمشق

كما يحق أن يختار العمل الذي يتناسب مع مواهبه وقدرته ، ومالانتاج العقلي الانوع من أنواع العمل وهذا العمل يحقق لصاحبه حق التأليف بعنصريها الأدبي والمالي، فحماية شخصية المؤلف ترتبط بحقه في العمل وحريته في اختيار نوع العمل، وإن هذا الحق هو ميزة يمنحها القانون للفرد ويحميها تحقيقاً للمصلحة الإجتماعية (١) لذلك وفر القانون للمؤلف حماية قانونية مزدوجة، مدنية وجزائية إضافةً الى إجراءات تحفظية (احتياطية ) يجوز اتخاذها حفاظاً على حقوقه الى أن يتم الفصل فيما قد يدعيه المؤلف من اعتداء وقع على حقوقه هذا، وقد بينت المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١م طرق حماية هذا الحق.

## المطلب الأول

## حماية المصنفات الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي

الحماية: هي تأمين الحق من التعدي في جميع صوره ممن لاصلة لهم به، وتعني الدعوة لحماية حقوق الملكية الفكرية، أن هذه الحقوق أصبحت في موقف يشكل درجة متقدمة من خطورة التعدي، يلزم مواجهته بشتى السبل، وسرعة الاتفاق حول صيغة قادرة على الحماية والردع ليس بالأساليب العادية التي توضع لمجابهة الجرائم العادية، ولكن بأساليب وطرق توضع خصيصاً لمواجهة ومنع جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

ويقصد بحماية حقوق الملكية الفكرية منع الدول المستوردة للمنتجات السلعية والتكنولوجيا من استعمال تلك الحقوق دون موافقة أصحابها وبصفة خاصة براءات الاختراع التي تحمي الاختراعات من الاستعمال دون موافقة صاحب البراءة .

---

١ / من مشروع القانون العراقي المدني الجديد لعام ١٩٨٤م

وذلك في الوقت الذي أصبحت فيه الاختراعات الأساس لإقامة الصناعات الحديثة في مجالات التنمية القائمة على التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتقدمة (١).والحماية التي قررتها القوانين ليست من طبيعة واحدة، وإنما تختلف باختلاف الحق الذي وقع عليه الإعتداء ونوعه، لذلك فإن الطرق التي يستعملها المؤلف لحماية شخصيته ومصنفه متنوعة ومختلفة (٢).

يعد التأليف في الحضارة الاسلامية من المقاصد الشريفة، فكان في وجدانهم مطلباً سامياً ومبتغى، ومأمولاً، من العلماء وتلاميذهم لم يدركوه الابتحصيل علمي مضنٍ،ومثابرة على التقييد والثقة والضبط، وتجشم وعثاء سفرمتواصل حرصاً منهم على التأليف الذي استجمعوا أدواته، بتلك الجهود العلمية البارزة في مصنفاتهم. فكان من الطبيعي أن يفطنوا الى التنويه بشروط التأليف وقواعده وضوابطه.

قال أبوبكر.بن العربي (لاينبغي لحصيف أن يتصدى الى تصنيف الا لغرضين، إما اختراع المعاني أو إبداع المباني، وما سوى هذين: فتسويد للورق، وتحليه بحلية من سرق) (٣)

وفي ذلك الف العلامة جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ كتابه الفارق بين المصنف والسارق، وكان ذلك أبرز رسالة في التراث العربي تناول قضية الأمانة العلمية بل قضية الحماية الفكرية، بهذا البعد الشامل الذي يتناول (السطوا) كله فيتعقب السارق تعقيباً شديداً لردعه، وتخويفه وتهديده أولنصحه حباً في اصلاحه .

---

١ د. حازم حلمي عطوة ، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية فى البلدان النامية ص ١٦

٢ د. كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة . دارالكتب القانونية جمهورية مصر سنة ٢٠١٢م ص ٢٥٣. ٢٥٤

٣ حقوق الملكية الفكرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / الرياض ص ١٠١، ط سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

كما تناولت هذه الرسالة العمل العلمي وتدعوا الى دراسته دراسة فاحصة، فيذكر السيوطي في هذا أن أهل البصر (بهذا المصطلح يسميهم ) .

فقد كان السيوطي ذا باع طويل في بحث السرقات فقد الف هذا العمل الخاص بالتأليف وما يتعرض له من السرقات وسماه (الفارق بين المصنف والسارق) استهله بقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها)،هل أتاك حديث الطارق، ومأأدراك ماالطارق :الخائن السارق والابن المارق الذي أوسعته براً فقابله بجفاء، وعاملنا بغدر إذعاملناه بوفاء، وتطفل علينا في الموائد، فأنعمنا له بشئ مما آلينا من الفوائد، فماكان من هذاالعديم الذوق الا أنه نبذ الأمانة وراء ظهره وخان، وجنى ثمار غروسنا وهو فيما اجتناه جان، افتض ابكار عرائسنا اللائ لم يطمثهن في هذا العصر إنس قبلنا ولاجان، وأغارعلى عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين، وتتبعنا فيها الأصول القديمة وعمد الى كتابي (المعجزات والخصائص الطويل والمختصر) فسرق جميع مافيها بعباراتي التي يعرفها أولو البصر وزاد على السرقة فنسبها الى نفسه ظلماً وعدواناً، لاسمع بالحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم :(تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله) ولابالأثر الوارد. رضي الله عن ناقله (بركة العلم عزوه الى قائله)(١).

ويلاحظ من خلال استقراء قوانين حقوق المؤلف في النظم الوضعية والأحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي، أن الحق الأدبي للمؤلف يحظى بوسلتين من الحماية: هما الحماية المدنية، والجنائية.

والكلام عن الحماية المدنية والجنائية يقتضي بيان أسسها وشروطها، وتطبيقاتها وأحكامها في الفقهين الإسلامي والوضعي(٢).

---

١ حقوق الملكية الفكرية /جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤ م ص ١٠٤

٢ د: عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ص ١٢٧

**الفرع الأول:** وفي السودان لم تكن هناك نصوص خاصة بحماية حق المؤلف حتى الربع الثالث من القرن الماضي، لكن مع ذلك فإن الحقوق الخاصة بالمؤلف كانت تبحث وفقاً لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣١م أوبتطبيق مبدأ العدالة والوجدان السليم ، The justice Ejuity and Good conscience وفقاً للمادة (٩) من القانون المدني الملغي لسنة ١٩٢٩م والذي كانت تلجأ اليه المحاكم في اصدار قراراتها عند غياب التشريع أوالنص القانوني الذي يحكم المسألة المعنية .

بعد ذلك بدأت المطالبة بضرورة إيجاد قانون لحماية حق المؤلف، وذلك بعد أن باشرت وزارة التربية والتعليم بوصفها طابع الكتاب المدرسي وفي سبيل حماية حقوقها عمدت الى طباعة علامة تجارية مميزة على أغلفة الكتب التي تقوم بطباعتها الا أن هذه الوسيلة أثبتت عدم جدواها فكان لابد من إيجاد البديل(١).

في إطار البحث عن سبل لمعالجة هذه المسألة أُثيرت الحاجة الى قانون حماية حق المؤلف بعد الخطاب الذي قدم من معهد بخت الرضا الى النائب العام للإستفسار عن حق المؤلف في مسائل تتعلق بالكتاب المدرسي ونشره خارج القطر، الا أن النائب العام لم يقدم ردود محددة لهذه الإستفسارات ولكنه أكد على ضرورة وجود تشريع خاص يعالج مسألة حقوق المؤلفين خصوصاً المؤلفات المكتوبة والمرئية والموسيقية (٢).

---

١ حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني / ٢٠٠٦م ص ٧٦

٢ حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني المكتبة الوطنية السودان ٢٠٠٦م . ص ٧٧

ومنذ ذلك التاريخ بدأ الإهنمام بمسألة وجود قانون لحماية حق المؤلف، فقد شهدت الستينات من القرن الماضي جهداً كبيراً تمثل في اعداد بعض المسودات الخاصة بحماية حق المؤلف، أول هذه المسودات كانت تلك التي أعدت بواسطة التربية والتعليم في العام ١٩٦١م أنها لم تجد حظها حيث رفضت من قبل مجلس الوزراء بحجة أنها غير وافية بالغرض لم تتوفق مساعي المهتمين بضرورة وجود تقنين لحماية حقوق المؤلفين حيث شهد العام ١٩٦٦م ظهور المسودة القانونية التي اعدت من قبل وزارتي العدل والثقافة والاعلام ،الا أنها أيضاً لم تجد حظها حيث وجهت بالرفض من قبل مجلس الوزراء لنفس الأسباب السابقة تقريباً.

أخيراً أثمرت كل هذه المحاولات والجهود المبذولة في العام ١٩٧٤م عندما أجاز مجلس الوزراء قانون يرعى حقوق المؤلف في السودان، اثرالمشروع المقدم اليه في العام ١٩٧٣م، لاحقاً ادخلت العديد من التعديلات على قانون حق المؤلف لسنة ١٩٧٤م، حيث شهد عام ١٩٧٧م أول تعديل، وفي عام ١٩٩٤م تم اعداد مسودة جديدة للقانون شملت بعض التعديلات والإضافات بمساعدة خبراء أجانب من اليونسكوا، وفي عام ١٩٩٦م تمت إجازة المسودة لتصبح قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م وآخر تعديل كان في عام ٢٠١٣م وباستقراء نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع السوداني قد اعترف بالحماية لحقوق المؤلف على مصنفه أياً كان شكل المصنف أونوعه أوأهميته أوالغرض منه (١).

---

١/ أ. حسام أحمد حسين مكي ،الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني شركة مطابع العملة السودانية المحدودة ٢٠٠٦م ص ٧٧.

فقد نصت المادة/٥/ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه (تطبق الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون التقييد بأي شكليات مقررة بالحماية على أي مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه أوقيمته أوغرضه) (١).

ويقع الإعتداء على حق المؤلف حينما يقوم أي شخص بدون وجه حق وهو عالم بذلك بأي من الأفعال التي لايجوز لأحدٍ بها غير مالكها والقيام بهذه الأفعال يعتبر اعتداءٌ على حق مملوك للغير بغض النظر عن كون هذا الحق مادياً أوأدبياً.

بجانب هذه الأفعال قد اعتبر المشرع السوداني التصرفات في أي مصنف تم الإعتداء على حق المؤلف بشأنه اعتداء على حق المؤلف، وتلك التصرفات تشمل الإستخراج والتقليد والبيع والتأجير والتوزيع والإستيراد للأغراض التجارية كما شملت أيضاً تصوير ذلك المؤلف، في هذه الحالة يجب أن يكون المعتدي على علم أوهنالك أسباب تحمل على الإعتقاد بأن المصنف موضوع تصرفه نتج عن اعتداء على حق مؤلفه (٢) وهذا ماأكدته المحكمة العليا في الطعن رقم م ع / ١٠٧٥/ ٢٠٠٤م بقولها تنتهي مسئولية بائع المصنف أوالمؤلف الذي تم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه إذا ثبت عدم علمه بهذا الاعتداء (٣).

---

١ أ.حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في الودان شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ٢٠٠٦م ص ٧٨

٢ المادة (٢٤) من قانون حماية حق المؤلف السوداني والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م .

٣ مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٤م ص ٢٠٢

**الفرع الثاني:الآثار القانونية التي تترتب على الإعتداء على حق المؤلف:**

من المعلوم أن النصوص القانونية لايمكن أن يظهر أثرها الا من خلال وضع وسائل وإجراءات تكفل تفعيلها ومن ثم حماية أصحاب الحقوق، بناءً على ذلك فقد تضمن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م في السودان نصوصاً تحدد وسائل حماية حقوق المؤلفين، هذا وقد نص القانون على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف الى حفظ الحقوق الى أن يتم الفصل في الدعوى التي يقيمها نتيجة للإعتداء على حقوقه ثم وضع جزاءً مدنياً هو تعويض المؤلف على الضرر الذي لحق به من جراء الاعتداء على حقوقه الأدبية والمادية، الشاهد على ذلك قرار المحكمة العليا محاكمة الهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون بقولها خلافاً للتعويض المادي فإن التعويض على الضرر الأدبي يكفي أن يكون مواسياً للمضرور بما يكفل رد اعتباره.

كما نص القانون جزاء جنائي في شكل عقوبات تصل الى الحبس عند بعض الجرائم بالإضافة الى الغرامة المالية، ويحمي القانون المؤلف المعتدى عليه أياً كانت درجة شهرته، ولايشترط القانون في المعتدي شروطاً خاصة فقد يكون من الغير الذين لاتربطهم بالمؤلف رابطة قانونية وقد تكون له بعض الحقوق في المصنف كما لوكان متمتعاً بالملكية المادية للمصنف أو حق النشر أوالإقتباس وقد يكون أحد الشركاء في المصنف.(١).

وقد حدد المشرع في المادة (٤) من القانون نطاق تطبيقه من حيث المكان حيث تسري أحكام هذا القانون على مصنفات السودانيين أوالأجانب المنشورة أوغير المنشورة في السودان أو خارجه.

مماسبق نخلص الى أن الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة يترتب عليه مسئولية مدنية ومسئولية جنائية.

---

١ د. حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ط ٢٠٠٩م ص ١٣٥

**المسئولية المدنية:**

كفل القانون للمؤلف الحق في استغلال مؤلفه. ووضع القانون طريقاً مدنياً لحماية هذه الحقوق، حيث يحق للمؤلف أوورثته أوخلفه أن يباشروا دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة للإعتداء المقصود وغير المقصود (١).

حيث نصت المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م على أنه يجوز لمالك حق المؤلف أن يطالب في دعواه بجميع الحقوق المتعلقة بالتعويض المالي، ويجوز أن يكون التعويض على فوات الكسب وعلى الإعتداء على سمعة مالك حق المؤلف (وفي هذه الحالة تطبق أيٌ من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م .

ومن الملاحظ أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م لم ينص على المبادئ التي تحكم التعويض من حيث نوعه ومقداره وطبيعته ولعل المرجعية في هذه الحالة تكون وفقاً لقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ، ولقانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م هذا بالإضافة الى السوابق القضائية.

وقد طبقت المحكمة العليا الحماية المدنية في الطعن رقم ط م/ ١١٣٢/ ٩٩ والذي تتلخص وقائعه في سابقة أن/نسب الفنان الراحل/خضر بشير:الى شركة للإنتاج الفني تسجيل أُغنية (خدعوك) (٢).

---

١ د. حسام أحمد حسين مكي،الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، ط ٢٠٠٩م ،ص ١٣٥. ١٣٦

٢ د.حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية، وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، ط ٢٠٠٩م، ص ١٣٦. ١٣٧

**أحكام حق المؤلف في اتفاقية تربس:**

لم تضع تربس تعريفاً للمؤلف ولاللمصنف، ولكن الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية أشارت الى مواطن تمتع بحقوق الملكية الفكرية إنه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فهل يعني ذلك المساواة بين هذين الشخصين إزاء تلك الحقوق ؟

الواقع أن الدولة العضو في خيار كما يبدو. بأن تحدد قابلية الشخص المعنوي وإن لم يبتكر المصنف في تملك الحقوق الفكرية ، ولورجعنا الى القانون المصري يظهر لنا أنه ينص على أمرين:

الأول:أن المصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أوفني أوعلمي أياً كان نوعه أوطريقة التعبير عنه أوأهميته أوالغرض من تصنيفه .

الثاني: أن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف، وقد يبدو لأول مرة أن المشرع أطلق مصطلح الشخص فيجوز أن يشمل الشخص المعنوي ولكن هذا التصور لايصمد أمام حقيقة أن هذا الشخص لايبتكر، فقابلية الابتكار مقصورة على الشخص الطبيعي، ومن ثم فإن الأصل في هذا القانون أن المؤلف هو الشخص الطبيعي(١).

ولقد عرفت المادة ١٣٨/ من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بعض المصطلحات الهامة على النحو التالي:

١/ المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أوفني أوعلمي أياًكان نوعه أوطريقة التعبير عنه أوأهمية أوالغرض من تصنيفه.

٢/ الابتكار: الطابع الابداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف .

---

١/د.حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية .٢٠٠٥م ص ٦٦

٣/ المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أوينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له مالم يقم دليل على غير ذلك .

ويعد مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط أن لايقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام شك اعتبر ناشراً أومنتج المصنف سواءٌ أكان شخصاً طبيعياً أواعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه الى أن يتم التعرف علي حقيقة شخص المؤلف .

٤/ المصنف الجماعي:المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أواعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص يحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.

٥/ المصنف المشترك، المصنف الذي لايندرج تحت المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء فصل نصيب كل منهم أولم يكن.

٦/ المصنف المشتق: هوالذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات والموسيقية وتجمعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب الآلي أومن غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أواختيار محتوياتها(١).

**الفرع الثالث: المؤلف ذوالشخصية المعنوية والمؤلف الموظف**

من المعروف أن الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي الى تحقيق هدف معين بواسطة أداء خاصة، ويمنح الشخصية القانونية القدر اللازم لإدراك هذا الهدف (٢).

---

١المستشار مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية ص ١١١. ١١٢

٢ د: فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام ص ١٥٣

وقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للشخص الإعتباري، فذهب النظرية التقليدية الى أن الشخص الإعتباري ماهو الامجرد وهم وافتراض، بينما ذهبت النظرية الحديثة الى اثبات الوجود الواقعي للشخص الإعتباري وشخصيته الحقيقية، بينما ذهب رأي ثالث الى نفي وجود الشخصية الاعتبارية أصلاً، ونادت بعدم ضرورة هذا المفهوم.

ويبدوا أن القانون المصري لحماية حق المؤلف قد نحى منحى النظرية الحديثة، فأضفى على الشخص المعنوية شخصية ، يكون بها صاحب حق على مؤلفه، وسلك هذا المسلك أيضاً نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية مادة (٤/٢٤) وقانون حماية حق المؤلف العراقي مادة (٢٣)، وهو نفس ماتجهت اليه الإتفاقية العالمية لحقوق الإنسان في مادتها الأولى، والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف في المادة (١٩)، ومن ثم يكون الشخص الإعتباري أهلاً لحماية حقوقه على المؤلفات التي تحمل اسمه (١).

**المؤلفون المتعددون:**

تنظم قانون حقوق المؤلف مسألة تعدد المؤلفين في المصنف، وذلك بغية تحديد مدى حق كل منهم في استعمال حقوق المؤلف على المصنف الذي يشارك فيه، ومن أمثلة تلك القوانين: قانون حماية حق المؤلف المصري الذي تناول تلك المسألة بالتنظيم في المواد من (٢٥. ٢٧ منه ) ونظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية في المادة التاسعة، فقرات (١،٢،٣) وقانون حماية حق المؤلف العراقي في المواد من (٢٩. ٣١) وهذه القوانين تفرق في استجلاء الأحكام المتعلقة بتعدد المؤلفين بين المصنف الجماعي، والمصنفات المشتركة.

---

١.د.عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ص ١٣٢

**المؤلف في المصنف الجماعي:**

المصنف الجماعي: هو المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من مؤلف واحد ويعمل هؤلاء تحت إدارة وتوجيه شخص طبيعي أومعنوي، يتمتع وحده بحقوق المؤلف فتكون تلك الحقوق له، حيث يتولى نشر المصنف تحت إدارته وباسمه (١).

**المؤلف في المصنف المشترك:**

ويتحقق الإشتراك في المصنف من خلال اجتماع عدد من المؤلفين على بذل جهد مشترك لتحقيق هدف واحد، ويتعذر من خلاله الكشف عن صاحب الدور الغالب ، ففكرة الإشتراك في المصنف تقتضي أن يبذل كل مؤلف جهداً حقيقياً في اعداد المصنف والوصول الى به الى شكله النهائ ، غير أن عطاء كل مؤلف لايجب أن يتضمن بالضرورة المساهمة في كل جزءٍ من جزيئياته، ويكفي أن يكون المشارك قد قدم نصائحه أو انتقاداته أوتوجيهاته في بعض أجزاء المصنف، ولكن يجب أن يكون دور كل شريك قد ساهم في التأليف مساهمة فعلية (٢).

**الفرع الرابع: التربس وبراءات الإختراع عن النباتات**

يستند كل نظام إبراء التقاوي والنباتات في الولايات المتحدة والتربس الى قرار تحكمي من مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي في قضية Hibberd في عام ١٩٨٥م ولقد منح الكونجرس الأمريكي حماية ملكية فكرية للنباتات تمت حبكتها بعناية في عام ١٩٣٠م . إلا أن هذه القوانين تضمنت استثناءات مهمة للمزارعين والباحثين.

---

١ د. حمدي عبدالرحمن / مرجع سابق ص ١٢٧

٢ د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ص ١٤٤

لقد عامل القرار الصادر عام ١٩٨٥م النباتات معاملة الآلات والسلع المصنعة ، ومذ ذلك الحين، تم منح الآلاف براءات الإختراع عن النباتات في الولايات المتحدة .

كما مارست أمريكا الضغوط على بقية دول العالم لأن تمنح براءات اختراع عن النباتات من خلال اتفاق التربس.

ويستند اعتقاد ممثل التجارة الأمريكي الى فكرة غير صحيحة، وهي أن الإنسان لا يبتكر أوينتج معرفة إن لم يحصل على ربحٍ خاص، إلا أن (الطمع) لابعد من خصائص البشرية الأساسية في الواقع.

بل يمثل اتجاهاً سائداً في المجتمعات التي تكافئه، ففي مجال التقاوي والموارد النباتية الجينية يستهدي الابتكار في النظم الرسمية وغير الرسمية الى حد كبير بالصالح العام بالمفهوم الواسع(١).

**المؤلفون المشمولون بالحماية :**

تتفق جميع قوانين حق المؤلف والإتفاقيات الدولية الخاصة به في تحديدها للمؤلف الذي يحميه القانون، بأنه الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، لكنها مع ذلك لم تضع تعريفاً محدداً له ربما لوضوح فكرته، وإنما اكتفت بالنص على القرينة القانونية التي يستند اليها المؤلف في التمسك بحقوقه على مصنفه، ومنها ظهور اسمه على المصنف، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس.

---

١ أ .د: السيد أحمد عبد الخالق، حقوق اللكية الفكرية حماية أم نهب فاندانا شيفاء ٢٠٠٥م ترجمة ص ١٤٢. ١٤٣

كما يقع عبء إثباتها على من يدعي حق ملكية المصنف، ويتم الإثبات عادة بجميع طرق الإثبات المعروفة قانوناً، لأن ذلك ينصب على واقعة مادية (١) المؤلف المنفرد، هو من أبدع المصنف وحده، وبالتالي فإنه يستأثر بالحقوق المقررة له وهذا المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً يصدر الإبتكار عنه، وذلك هو الأصل.

**الفرع الخامس: المؤلف ذو الشخصية الطبيعية:**

مما هو مقرر لدى قوانين حقوق المؤلف، أن الحماية فيها تقتصر على مؤلفي المصنفات المبتكرة، وأن الإبتكار هو مايأتي نتاج فكرٍ ثاقب وذهنٍ خلاق، وذلك لايتأتى الامن شخص طبيعي حباه الله بالعقل ومن عليه بالتفكير السليم ، قال تعالى:(يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (٢).

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام ١٩٥٢م والمعدلة في ٢٤ يوليوا سنة ١٩٧١م ، على حماية حقوق المؤلف ، ومدت تلك الحماية الى كل من تثبت له ملكية التأليف دون أن تقصرها على المؤلف بقولها (تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كاملة وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بما في ذلك المواد المكتوبة وغيرها) (٣).

---

١ د. نواف كنعان، حق المؤلف مرجع سابق ص ٢٦٠ السنهوري مرجع سابق، ص ٤٠٠

٢ سورة البقرة الآية ٢٦٩.

٣ د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ص، ١١٥ مرجع سابق

## المطلب الثاني

## حماية المصنفات الأدبية والفنية في القانون.

يتجه فقه القانون بصفةٍ عامة الى أنه إذا توافرت أركان المسئولية المدنية الثلاثة، وهي:الخطأ، والضرر، والسببية، في المعتدي على حق المصنف الأدبي وتأكد القضاء من وجودها ، فإن المشكلة التي تثار في تلك الحالة تتمثل في الوصول الى الوسائل التي يمكن بها جبر الضرر الذي أصاب المؤلف من جراء الإعتداء على حقه الأدبي، وللفقه في ذلك طريقان، أولهما: التنفيذ العيني، وثانيهما: التعويض غير المباشر.هذا الحكم لايتنافى مع ماتقضي به أحكام الفقه الإسلامي، وقواعده الكلية من إزالة الضرر وتعويض المضرور(١).

فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي التي تحدد المعيار الأدنى للحماية الذي توفره الدولة إذا كانت من الدول الموقعة على معاهدة أواتفاقية بعينها، وبعبارة أخرى تقوم هذه الدولة بوضع القوانين والقواعد المناسبة كنوع من التزامها بمتطلبات المعاهدة أوالاتفاقية، ولكن بالنسبة لتطبيق معاهدات حماية الملكية الفكرية فهو أمرٌ مختلف تماماً، كانت هذه الاتفاقية بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع المعاهدات .فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مسئولة عن دعم حماية الملكية الفكرية في أنحاء العالم، وهي تشرف على إدارة الاتحادات والمعاهدات الواردة في مجال الملكية الفكرية والصناعية.

وفي مجال حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها، وهي إحدى الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتنص الماة الأولى من هذا الاتفاق على مايلي:

---

١ مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص ٢٢، دار القلم بدمشق

الويبو مسئولة عن اتخاد التدابيرالمناسبة من أجل تنشيط المناشط الفكري الخلاق وتسييرونقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية الى البلدان النامية بغية دفع عملية التنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها وإن عدد الأعضاء في منظمة الويبو ١٩١ دولة بتاريخ ٢٠١٨م ، والحماية الدولية للملكية الفكرية تتجلى في أمرين،

١/ الحماية الدولية للملكية الصناعية: وتشمل هذه الحماية حماية الإختراعات والعلامات التجارية وحماية الرسوم والنماذج الصناعية وقمع المنافسة غير المشروعة .

٢/ حماية حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها.

عقدت اتفاقية باريس لأول مرة في عام ١٨٨٨م وقد تمت مراجعتها سبع مرات بحلول عام ١٩٧٩م ويضم نص اتفاقية حماية الأعمال الأدبية والفنية ٣٨ مادة بالإضافة الى ملحق يتألف من ست مواد تختص بالدول النامية تذكر في المادة (٢) .

**الفرع الاول: أنواع الأعمال التي تتم حمايتها ومستوى الحماية المتوفر لها:**

مادة (٢) الأعمال التي تتم حمايتها (١) الأعمال الأدبية والفنية (٢) المتطلبات المحتملة لعملية تعديل الصوت (٣) الأعمال المقتبسة (٤) النصوص الرسمية (٥) الأعمال المجمعة (٦) وجوب حماية المنتفعين من الحماية (٧) أعمال الفنون التطبيقية واالتصميمات الصناعية (٨) الأخبار(١).

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية

اتفاقية روما لحماية المؤديين ومنتجي الفونجرام ومؤسسات البث الإذاعي .

---

١/حقوق الملكية الفكرية/ تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي/ تأليف/ كرتيس كوك: الترجمة بدار الفاروق . ص ٧٣. ٧٤

عقدت اتفاقية روما في عام ١٩٦١م، وتهدف هذه الاتفاقية الى تغطية أوجه القصور في حماية حقوق الطبع والنشر والتأليف الخاصة بالأعمال الأدبية والفنية وتوفر المادة الثالثة من مواد الاتفاقية، والتي يبلغ عددها ٤٣ مادة .

معاهدة مراكش المغربية لتسيير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أوذوي اعاقات أخرى في قراءة المطبوعات .

اعتمدت معاهدة مراكش المغربية في ٢٧ يونيو٢٠٠٣م في مراكش، وهي جزء من مجموعة المعاهدات لحق المؤلف التي تديرها الوايبو ولهذه المعاهدة بعد انساني واضح يرمي الى تنمية المجتمع، وهدفها الرئيسي هو وضع مجموعة من التقييدات والإستثناءات الألزامية لفائدة المكفوفين ومعاقي البصر وذوي اعاقات أخرى قراءة المطبوعات .

**معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي :**

تلتزم كل الدول الأطراف في معاهدة نيروبي بحماية الرمز الأولمبي من استخدامه لأغراض تجارية (في الدعاية وعلى المنتجات وكعلامة تجارية وغير ذلك) دون تصريح من اللجنة الدولية الأولمبية .

اتفاق المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، وذلك ما عرف باتفاق بانغي المتعلق بإنشاء المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية المتمثل في اعادة النظر في الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب أفريقيا ومدغشقر للملكية الصناعية بانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى ) ٢مارس ١٩٧٧م.([1])

[1] حقوق الملكية الفكرية /تعرف على الملكية الفكرية وتأيرها على الإقتصاد العالمي /كرتيس كوك مرجع سابق ص ٧٦

المتفق عليها أشكال التعبير الثقافي التقليدية، انفاذ قوانين الملكية الفكرية والقوانين ذات الصلة، الأسماء التجارية، البراءات، البيانات الجغرافية، والتصاميم الصناعية، العلامات التجارية ، المعلومات غير المكشوف عنها (الأسرار التجارية) الملكية الصناعية المنافسة، تصاميم الدوائر المتكاملة، حق المؤلف والحقوق المجاورة، حماية الأصناف النباتية، نماذج المنفعة.

اتفاقية بودابست عن الجرائم المرتبطة بحق المؤلف عام ٢٠٠١م ، قد أوجبت هذه الاتفاقية في المادة (١٠) بفرعتيها الأولى والثانية الأولى خاصة بحق المؤلف، والثانية بالحقوق المجاورة، وجوب اتخاذ الدول المنظمة تدابير تشريعية تجرم الإخلال أو الإعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقاً لما تحدده القوانين الوطنية للدول الأعضاء الموافقة على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تربس واتفاقية الوايبو لحق المؤلف، واتفاقية الوايبو للأداء والفونغرامات، على أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت عمداً وبغرض تجاري وباستخدام نظام الكمبيوتر.

هذه هي الأفعال الجرمية التي أوجبت الإتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية لتجريمها ومكافحتها ويلاحظ بوجهٍ عام أنها شملت طرائف جرائم الكمبيوتر المتعارف على وصفها بجارئم التقنية الإقتصادية وكذلك جرائم الملكية الفكرية التي تستهدف المصنفات الرقمية، وكذلك مايعرف بجرائم المحتوى الضار أوغير القانوني، أي أن الإتفاقية غطت ثلاث موجات تشريعية في حقل جرائم الكمبيوتر ويلاحظ أنها لم تغط جرائم الخصوصية أوالإعتداء على البيانات الشخصية المخزنة في نظم المعلومات، ومرد ذلك وجود الإتفاقية الأوربية لحماية البيانات ووجود قواعد تشريعية للإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية([1]).

[1] د عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت مع الإشارة الى مكافحتها محلياً وعربياً ودولياً، ص ١٣٣

وكذلك لدى الدول الأعضاء في هذه المنظمات في ميدان حماية الحق في الخصوصية من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات وكذلك القواعد التنظيمية لانتقال البيانات عبر الحدود ومبادئ جمعها وتخزينها ومعالجتها.

وقد تناولت الإتفاقية في المادة الحادية عشر، يتعين أن يمتد نطاق المسائلة الجنائية للشخصين الطبيعي والمعنوي معاً، أما بالنسبة للعقوبات والتدابير فقد أوجبت الإتفاقية على الدول المنضمة إقرار العقوبات الملائمة والفعالة لهذه الجرائم بما فيها العقوبات المانعة للحرية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والغرامات المالية بالنسبة للأشخاص المعنوية (١).

**الجريمة وحقوق الملكية الفكرية لدى القوة الاستعمارية**

تعتمد القوة الاستعمارية دائماً الى تعبئة القوة العسكرية للدفاع عن التجارة ، وتقع هذا التوحد موقع القلب مما يعرف بدبلوماسية السفن الحربية خلال الفترة الاستعمارية، ويشكل اتجاه مماثل الآن للدفاع عن المصالح التجارية في عصر العولمة وما يسمى بالتجارة الحرة ويمكن رؤية ذلك بوضوح في التشريع الذي وضعه الكونجرس الأمريكي في عام ١٩٩٦م حيث يعتبر أن حقوق الملكية الفكرية ضرورة للأمن القومي الأمريكي، وهو مايفسر تجريم التطور الطبيعي والتبادل الحر للمعرفة وتجهيز وكالة المخابرات الأمريكية لكي تفحص وتستقصي أنشطة الأشخاص العاديين في كل أنحاء العالم، لكي تحمي حقوق الملكية الفكرية للشركات الأمريكية، وما يزيد من سخافة هذا التصرف، هو أن إدراكنا بأن مايعتبر ملكية فكرية هو في الغالب معلومات تمت قرصنتها من مجتمعات غير غربية ومجتمعات وطنية أصلية.

---

١ د. عبدالله عبد الكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الإشارة الى مكافحتها محلياً وعربياً ودولياً / . ص ١٣٥. ١٣٦.

إن الإمبراطورية البرطانية تم بنائها من خلال تدمير القدرات الصناعية في المستعمرات، والحيلولة دون ظهور مثل هذه القدرات (١).

وكانت حرية التجارة خلال حقبة التفوق التكنولوجي، البرطاني ، تستند الى أن قوة النساجين في البنغال وصلت الى نهاياتها ، والزراعة الجبرية للتسلية بواسطة الفلاحين Biheer، وتجارة الرقيق من أفريقيا لتوفير العمل المجاني في مزارع القطن في الولايات المتحدة الأمريكية وإبادة السكان الأصليين في شمال أمريكا، كما تضمنت أيضاً القوانين التي تحظر التكنولوجيا، ولقد أصدر البرلمان الإنجليزي خلال الفترة من ١٧٦٥م . ١٧٨٩م سلسلة من القوانين التقليدية التي تمنع تصدير الآلات الجديدة والمصانع، أو أي نماذج منها، ولم يكن يسمح للعمالة الماهرة التي تشغل الآلات أن تغادر إنجلترا لكي تضمن أن تظل انجلترا القوة الصناعية

**الفرع الثاني:**

الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف من المعروف أن التعدي على الحق الأدبي للمؤلف ينطوي على حصيلتين كل واحدةٍ أشد من الأخرى سوءاً،فهو أولاً: يعني اغتصاب فكر المؤلف وثمرة جهده ونسبتها الى غيره، وهذا ما يسمى بالسرقات العلمية، ثانياً هو ينطوي على أخبث أنواع الكذب، وهو الكذب الذي يتعدى حقيقة موقف المعتدي على الحقوق الأدبية الى نفسه، فيتناولها بالتزوير القائم على أساس نسبة معلومات اليها، دون أن تبذل أدنى جهد في تحصيلها، ومن شأن تلك النسبة الزائفة، أن تجعل من صاحبها عالماً في نظر الناس وهو ليس بعالم(٢)

---

١ أ.د: السيد أحمد عبد الخالق حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب تأليف Randara chiva تعريب ص ٥٦.

٢د: عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ط دار المريخ السعودية ص ٢٦٧ . ٢٦٨

إنما يصدق عليه قول الله تعالى: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (١).

ونظراً لما يمثله الحق الأدبي للمؤلف من أثرٍ بالغ في حياة المؤلف وبعد وفاته فقد حرص التشريع في كل من مصر وفرنسا على شموله بالحماية الجنائية لما تتمتع به من قوة ردعٍ زاجرةٍ تكفل حماية فعالة له، وذلك على العكس من مبلغ التعويض الذي قد يحكم به المحكمة ، فإنه كثيراً مايغري أي شخص بالإعتداء خاصة لو كان يعلم أن الأمر سينتهي عند هذا الحد ، كما أن الدعوى الجنائية تضع حداً سريعاً للإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف(٢) .

وقد نص المشرع المصري على الحماية الجنائية التي يتمتع بها ذلك الحق صراحة ، والتي تسموا به على الحق المالي وتفرض احترامه على الجميع، فتضمن قانون حماية حق المؤلف رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤م تنظيماً لتلك الحماية الفعالة للحق الأدبي للمؤلف أزال به القانون السابق وقام بتنظيم تلك الحماية في المادتين (٤٧. ٤٨) من قانون حماية حق المؤلف المشار الية (١٧٣) (٣) وقد عدلت المادة (٤٧) بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م ، حيث رفعت عقوبة التقليد والاعتداء على حقوق المؤلف الى الحبس والغرامة التي لاتقل عن خمسة آلف جنيه ولاتزيد على عشرة آلف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نظمت المادة (٢/١/٢٨) من نظام حماية حق المؤلف بالمملكة العربية السعودية موضوع العقوبات الخاصة بالتعدي على حقوق المؤلف بقولها:

١/ يعاقب المعتدي على حق المؤلف بغرامة لاتجاوز عشرة آلف ريال

---

١ سورة الأنعام الآآية ١٤٤

٢د.عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن مرجع سابق ص ٢٦٩

٣ د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق ،ص ٢٦٢. ٢٦٣

أوبإغلاق المؤسسة أوالمطبعة التي اشتركت الاعتداء على حق المؤلف لمدة لاتتجاوز خمسة عشرة يوماً أوبهما معاً، بالإضافة الى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر

٢/ يعاقب المعتدي على حق المؤلف في حالة العود الى ارتكاب الاعتداء سواء ذات المصنف أوغيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١)

من هذه المادة على أن لايتجاوز ضعف هذا الحد ويجوزالحكم بإغلاق المؤسسة أوالمطبعة لمدة لاتتجاوز تسعين يوماً أوبهما معاً، إضافة الى التعويض المالي لصاحب الحق(١).

**الفرع الثالث: أركان جريمة التعدي على حق المؤلف:**

أولاً الركن المادي: الركن المادي لجريمة التقليد يتحقق في حالة قيام المعتدي بإذاعة مصنف المؤلف أونشره أوإدخال تعديلات تمس تكامله أوتحرفه عن الشكل أوالمضمون الذين ارتضاهما المؤلف، دون إذن منه أوالحصول على موافقته (٢).

ويدخل في هذا الصدد مايسمى بسرقة التأليف لمؤلف ما ، ولاشك أن سرقة الأفكارمن الغير تعتبر اغتصاباً لحقوقه(٣).

---

١ د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ص ر ٢٦٣

٢ د. عبد الرشيد مأمون مرجع سابق ص ٥٠٢

٣ د.عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ص ٢٦٤

ثانياً الركن المعنوي: ويجب أن يتوافر بجانب الركن المادي الركن المعنوي للجريمة ليكون برهاناً على توافر القصد الجنائي على الجاني، بأن يكون عالماً بتقليد المصنف، إذ أن علمه بارتكاب المخالفة مع ادراكه لفعله، يقوم حجة عليه، وحسن النية لايفترض، فإذا وقع الركن المادي من المتهم كان في وقوعه دليل على توافر القصد الجنائ، وعليه هو أن يقوم بإثبات أن ما ارتكبه لم يكن يقصد التقليد، وأنه كان حسن النية فيما أقدم عليه، فإذا تمكن المتهم من هدم الركن المعنوي بإثبات حسن النية فيما صنع بمصنف المعتدى عليه، فإن ركن الجريمة ينهار ولايكون لإسناد الجناية محل (١).

**أفعال الإعتداء المباشر على المصنف:**

يمثل اغفال الحصول على الرضا الشخصي للمؤلف اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف سيما فيما يخص حق المؤلف في إتاحة مصنفه للجمهور وفقاً للمادة (١٨١) من القانون المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م فالمعتدي لم يقم بأي فعل تقليد للمصنف أوالتسجيل الصوتي، أوالبرنامج الإذاعي ، وإنما يقوم ببيعه في الحالة الأولى بتأجيره في الحالة الثانية ويتداوله بين الجمهور في الحالة الثالثة (٢). وتتوافر أركان الجريمة سواء كان القائم بالبيع أوالتأجير أوالتداول من الغير أومن ورثة المؤلف، وسواء كانت طريقة العرض أوالبيع أوالإيجار أوالتداول بمقابل أوبدون مقابل مادي (٣).

**جزاء الاعتداء على حق المؤلف :**

اذا كان الناشر يلتزم باحترام الحق الأدبي للمؤلف في صورته المتمثلة في ضرورة احترام مصنفه ، الاأنه قد لايلتزم بتنفيذ هذا الإلتزام، بحيث يكون محلاً للإعتداءات المتنوعة، على أنه ليس كل المخالفات التي تقع من الناشر تتساوى من حيث جسامتها إنما تتفاوت ، وبالتالي تتفاوت الجزاءات التي ستوقع عليه بحسب نوع وجسامة وخطورة المخالفة، لكي تتوائم مع فكرة الردع اللازمة لمواجهة هذه المخالفات والتي قد تصل الى حد ارتكاب جريمة التقليد.

---

١ د.عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ص ٢٦٨

٢ د.سمير السعيد محمد أبوابراهيم أثر، الحق الأدبي للمؤلف على القوعد العامة للعقود ص ٢٣٤

٣ د. سمير السسعيد محمد أبوابراهيم ، أثرالحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ص ٢٣٥ مرجع سابق

**الفرع الرابع: الجزاء الجنائي**

الجزاء الجنائ هو الجزاء الذي يطبق في حالة ارتكاب الناشر لجريمة تقليد المصنف ، ويحدث التقليد بتوافر إحدى صورتين هما: الصورة الأولى وهي قيام الناشر بتعديل المصنف تعديلاً جوهرياً، ممايؤدي الى تشويهه فينبغي احترامه في مجموعه وتفاصيله (١).

فمن حق المؤلف أن يطلب الإحترام المطلق للشكل الذي اعتقده جديراً بعمله ، وبالتالي فيتعين على الناشر أن لاتحل أفكاره محل أفكار المؤلف كما أنه لايستيطيع أن يقوم ببعض التعديلات ستؤدي الى تحقيق أرباح كبرى، باستثنآء الأخطاء النحوية والإملائية فالحق في الإحترام حق ذوطابعٍ نسبي، حيث أن المؤلف هو الوحيد الذي يقدر ما إذا كان مصنفه قد تم تشويهه أفكاره من عددمه ،وبالتالي فهو لايخضع لمعيار موضوعي، وتأكيداً لذلك قضت إحدى المحاكم الفرنسية أن الإضافات التي تدخل على المصنف تقع تحت طائلة الإعتداء على الحق الأدبي، إذا ما قرر المؤلف الاعترافات عليها(٢).

رغم كونها تخدم مصالح المصنف، وعليه فإن تقديم الى كتاب دون موافقة واضعه يمثل مساساً بالحق الأدبي، رغم كون هذا التقديم متضمناً مدحاً. ومن ثم يتم معاقبة الناشر بجريمة التقليد بسبب تعديه على الحق في الاحترام، ويعاقب عليه في المادة (١٤٦) من القانون الجنائي الفرنسي ، وقد عرف جنح التقليد بأتها: كل نشرٍ أوتمثيل إوإذاعةٍ بأي وسيلة كانت المصنف الفكري يتم مخالفاً لحقوق المؤلف المحدودة المنصوص عليها في الفانون(٣).

---

١ عبدالحفيظ بلقاضي، مرجع سابق ، ص ١٨٠

٢ د. سمير السعيد محمد أبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود . دار شتات للنشر والبرمجيات مصر المحلة الكبرى ،ص ٤٧٥ . ٤٧٦.

٣ د. سمير السعيد محمد ابراهيم، أثرالحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ص، ٤٧٦ مرجع سابق

وفي المادة (٤٧) من القانون السوداني لسنة ٢٠١٣م يحجز الأمين العام لمجلس المصنفات أي مصنف يخالف أحكام هذا القانون ويتخذ الإجراءات القانونية اللازمة .

**الإستئناف :**

المادة (١/٤٨) يجوز للشخص المتضرر من قرارات الأمين العام والتي تشمل أمر الحجز والغاء التصديق أن يتقدم باستئناف المجلس خلال أسبوعين من خلال اعلانه بالقرار.

(٢) على المجلس أن يصدر قراره خلال أسبوعين من تاريخ استلام الإستئناف .

(٣) تستأنف قرارات المجلس للوزير المختص الذي يمكنه تشكيل لجنة للنظر في الإستئناف ورفع توصياتها له لاتخاذ القرار في مدة لاتتجاوز شهراً ويكون قراره نهائياً.

تنص المادة (١/٥٠) من القانون على انشاء مجلس لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية، وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .

(٢) يكون مقر المجلس ولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء مكاتب فرعية لأمانة المجلس بالولايات بالتنسيق مع سلطات الولاية.

(٣) يكون المجلس تحت إشراف الوزير.

**الإجراءات التحفظية:**

في م(١/٦٣) يجوز للمحكمة بناءً على طلب صاحب الحق أو ورثته في حالتي الاعتداء أوالاعتداء الوشيك على أي من الحقوق الواردة في هذا القانون أن تأمر بأيٍ من الإجراءات الآتية(١).

أ/ وصف تفصيلي للمصنف أوالأداء أوالتسجيل الصوتي أوالبرنامج الإذاعي موضوع الاعتداء.
ب/ وقف نشر المصنف أو الأداء أوالتسجيل الصوتي أوالبرنامج الإذاعي، سواء كانت أصلية أونسخاً منه ، وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة النشرأو استخراج نسخ .

---

١ د.فتحي والي / قانون التحكيم في النظرية والتطبيق /ط أولى ٢٠٠٧م منشأ والمعارف الإسكندرية ص ١١

د/ إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية .
هـ/ حصر الإيراد الناتج عن الإستغلال وتوقيع الحجز عليه.
فإن الجزاءات في حالة المخالفات والاعتداءات وفقاً لما جاء في المادة (٦٧) من القانون السوداني يكون لصاحب كل مصلحة سواء أكان المؤلف أومالك أي من الحقوق المجاورة أو من انتقلت اليه الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون أوالمجلس إذا كان الإعتداء متعلقاً بتعبيرات الفلكلور أو أي شخص يمثل الأشخاص المذكورين في هذه المادة الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة سواءٌ كانت دعوى مدنية أوجنائية(١)

**التحكيم: Arbitration**

هو طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي، وهو موجود في العالم، كان يتم بواسطة شيوخ القبائل، والكهنة، ورجال الدين،(يتميز التحكيم بأنه من أقدم الوسائل السلمية التي لجأ اليها البشر لحل خلافاتهم سواءٌ أكانت هذه الخلافات على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعات ، ولعل يمومة هذه الوسيلة وتطورها مايدل على أن التحكيم يشكل حاجة ملازمة لعلاقات البشر على كل المستويات)(٢).

ولم تنص القوانين التي تنظم الملكية الفكرية في السودان على التحكيم مما يعتبر نقص فإن اتفاقيتي باريس وبرن للملكية الفكرية قد أنشئتا مركزللتحكيم والوساطة وتسوية المنازعات خارج القضاء (البربي).

---

١ د. كمال عبدالعزيز ناجي / دورالمنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة اطروحات الدكتوراة / ط أولى / ٢٠٠٧م ص ٣٧

٢ د. كمال عبدالعزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسة اطروحات الدكتوراة / ط أولى ٢٠٠٧م ص ٣٧.

**تعريف التحكيم في اللغة:** عرفه ابن منظور:حَكَمَ: يقول ابن الأثير: في أسماء الله تعالى، الحكم والحكيم، وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي، الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم، وحكموه بينهم : أمروه أن يحكم بينهم ويقال حكمنا فلاناً بيننا أي أجزنا حكمه بيننا).

في الاصطلاح:

هو تسوية النزاعات بين الأشخاص عن طريق تعيينهم لهيئة تحكيم للقيام بواجب الفصل في النزاع ، وشعورهم بالزامية قرارها مع تكلفهم بكل الرسوم التي يتطلبها فصل النزاع (نظام قانوني يتم بواسطة الفصل بحكم ملزم في نزاعٍ قانوني بين طرفين أوأكثر بواسطة شخصٍ أوأشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع)(١).

**في القانون:**

عرف قانون التحكيم السواني لسنة ٢٠٠٥م اتفاق التحكيم والحكم في المادة (٤) اتفاق التحكيم يقصد به كل اتفاق يتعهد فيه الأطراف بعرض منازعاتهم للفصل فيها عن طريق التحكيم أوكل اتفاقٍ لاحق لاحالة النزاع القائم للتحكيم.

التحكيم يقصد به اتفاق الأطراف في المنازعات ذات الطبيعة المدنية على حالة ماينشأ بينهم من نزاعٍ بخصوص تنفيذ عقدٍ معين أواحالة أي نزاع قائم بينهم ليحل عن طريق هيئات أوأفراد يتم اختيارهم بارادتهم واتفاقهم .

محكم Arbitrator يقصد به أي شخصٍ طبيعي اتفق الأطراف على اللجوء اليه للتحكيم .لم يعرف القانون السوداني التحكيم بينما عرف أجزائه ممايعني ضرورة وجود تعريف شامل مانع له.

الفرع الثاني: طبيعة التحكيم والفرق بينه وأمثاله

---

١ د. فتحي والي/ قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط /أولى ٢٠٠٧م منشأ والمعارف الاسكندرية ص ١٣

اختلف حول طبيعة التحكيم وتعددت الآراء

أ/ طبيعة تعاقدية: يرى أصحاب هذا الرأي بأن التحكيم يقوم على اتفاق الأطراف ، وقد ينص عليه قبل وقوع النزاع، أويتفق عليه الأطراف بعد وقوع النزاع .

يؤخذ على هذه النظرية في حالة عدم تنفيذ قرار التحكيم يلجأ الأطراف الى القضاء ، وكذلك في حالة جبر الشهود.

ب/ طبيعة قضائية :هو أن العملية برمتها تقوم هيئة التحكيم فيها باللفصل في النزاع بصورة محايدة، ووجود التنسيق بين الهيئة والقضاء في تنفيذ قرارات التحكيم وجلب البينة في حالة امتناع من بيده الدليل (١).

**ج/الطبيعة المختلطة:**

أصحاب هذا الرأي يرون في التحكيم بأنه ذوطبيعة تعاقدية وذلك باختيار الأطراف المحكمين وزمن الفصل في النزاع أي مساحة الأطراف في مشارطة التحكيم ، وقضائئ بتكملة النوقص والاخفاقات باللجوء للقضاء.

**الفرق بين التحكيم والصلح والتوفيق:**

التحكيم لايعني الصلح لأن الصلح به يرفع النزاع في الحال، وواجب النفاذفور صوره ، بينما التحكيم قد يلجأ الأطراف بعده للمحكمة ، ولايصبح حكماً واجب النفاذ الا بقرار المحكمة، وأرست المحاكم السودانية مبدأ (التوفيق هو تقريب وجهتي النظربين الأطراف المتنازعة للوصول الى نتيجة ،وهذا الاتفاق يندرج في معنى الصلح وتنطبق عليه شروط الصلح وآثاره المنصوص عليها في المواد (٢٨٦) ومابعدها من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، وبعد أن يتم التوفيق تسجل المحكمة ما وصل اليه الأطراف من اتفاق وتصدرحكماً قضائياً لاكسابه القوة التنفيذية القضائية)(٢).

---

١ د.علي ابراهيم الامام/ بحث بعنوان /التحكيم في الفقه والقضاء المقارن منشور بمجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٣م

٢ د. علي ابراهيم الامام / بحث بعنوان التحكيم في الفقه والقضاء المقارن منشور بمجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٣م

**الفرع الثالث : أنواع التحكيم**

من حيث اللجوء اليه :الأصل من حق الأطراف إحالة النزاع للتحكيم ، وقد ورد في حكم النقض المصري في الطعن ٧١٤ لسنة ٤٧ في جلسة ١٩٨٦/٢/١٠م (شرط التحكيم لايتعلق بالنظام العام فلايجوز أن تقضي بأعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أوضمناً ويسقط الحق فيه لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع).وقد تصدر المحكمة قراراً بإحالة النزاع للتحكيم، وينقسم من حيث اللجوء الى:

١/ اختياري: هو الذي يختاره الأطراف على إرادتهم وهو الأصل (التحكيم الاختياري اذا كان اللجوء اليه يتم بمحض إرادة الخصوم وليس مفروضاً عليهم) (١).

٢/ اجباري: وهو الذي يلزم الأطراف اللجوء اليه، وخاصة في النزاعات التي لاتمثل مصالح متعارضة، وخير مثال لها النزاعات التي تحدث بين أجهزة الدولة، في السودان نص عليه في لائحة النائب العام للتحكيم بين أجهزة الدولة، وعرف في فرنسا في المنازعات التي تقع بين الشركاء أوالمساهمين في الشركات التجارية ،وأخذت بذلك معظم الدول ذات النظام اللاتيني.

من حيث تعيين المحكين ينقسم الى:.

١/ تحكيم خاص(حر) يكون فيه للأطراف الحق في تعيين المحكمين Appointment of Arbitrators ورئيس هيئة التحكيم أويتركوا تعيين رئيس الهيئة للمحكمين الذين تم اختيارهم (٢).

---

١ د. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم دارالفكر العربي، ط ١٩٩٠م ص ٣٦

٢ د: محمود محمد هاشم النظرية العامة للتحكيم، دارالفكر العربي ط : ١٩٩٠م ص ٣٧

٢/ تحكيم مؤسسي: يتم بواسطة مراكز التحكيم المنتشرة محلياً ودولياً ، وهي التي تقوم بالإشراف على تعيين المحكمين وعملية التحكيم في مجملها، وفقاً لقواعد المركز، وتوجد في السودان عدة مراكز للتحكيم منها مركز الخرطوم للتحكيم ومركز ينابيع التحكيم العمالي والمركز الأفريقي للتحكيم وتسوية النزاعات والمركز السوداني للتحكيم والمركز الدولي للتحكيم ، وعالمياً توجد العديد من المراكز منها مركز تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس (Icc)، محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي (LCIA). مركز دبي للتحكيم التجاري الدولي (DIAC)، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)، لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL).

**من حيث مكان التحكيم :**

١/ محلي:يحدث داخل حدود الوطن، وينظمه في السودان قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥م .

٢/ دولي: هو الذي يتم في دولة أخرى، أوالذي يحدث في حالة النزاعات بين الدول، وتنظمه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثال لذلك اتفاقية جنيفا لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة ١٩٢٧م الموقعة في جنيف، واتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين الأجانب الموقعة بنيويورك في العاشر من يونيو١٩٥٨م، ويجوز للأطراف الاتفاق على تحديد القانون الواجب التطبيق.

**أهمية التحكيم في مجال الملكية الفكرية:**

١/ في مجال التقاضي هنالك رسم يجب سداده وفي العادة دعاوي الملكية الفكرية تكون قيمتها عالية مما يجعل نسبة الرسم عالية ولايستطيع المدعي دفعه، وخير مؤشر لذلك طلبات المقاضاة بدون رسوم الذي تمتلئ به محكمة الملكية الفكرية بينما التحكيم لايتطلب ذلك.

٢/ دعاوي الملكية الفكرية من الدعاوي التي طول عمد التقاضي ودرجاته يؤثر فيها بل نتيجته بعد هذه الفترة قد لايكون ذا قيمة (١).

٣/ طرق إجراءات المحاكمة قد يكشف سرية الحق أوالمصنف ممايجعله عديم الفائدة ، أويؤثر على سمعته مما يجعل كسبه للدعوى ليس له أثرفي مقابل إقناع جمهور المستهلك بأنه على حق يحفظ الود بين الأطراف بعد صدور قرار التحكيم وتستمرالعلاقات بينهما، بينما فصل القضاء يورث البغضاء بين الأطراف.

**سلبيات التحكيم:**

١/ تراخي المحكوم عليه فيتنفيذ الحكم، ويمكن معالجة ذلك بإيداع منقولات وحسابات الأطراف تحت يد هيئة التحكيم قبل البدء في اجراءات التحكيم أي تفعيل الإجراءات التحفظية طوعاً.

٢/ عدم وجود آليات الجبرلاحضارالشهود وجلب البينات مثل المحكمة مما يطرهم ا للجوء للمحكمة، ومعالجة ذلك عمل شركات أوواجهات تحت أي مسمى يكون غرضها توصيل الاعلانات ويسمح لها القانون بالقبض على الشخص المطلوب.

فلتكون تحت مظلة الشرطة وفقاً لواجهة استثمارية وفي نفس الوقت تؤدي الغرض المطلوب (٢).

٣/ تماطل المدعى عليه في تحديد أتعاب التحكيم، وحتى إذا استجاب تكون دون المطلوب، ويمكن معالجة ذلك بوضع نسبة محدودة من قيمة الدعوى كأتعاب للهيئة.

---

١ د: أنور أحمد حمرون ، الملكية الفكرية دراسة مقارنة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية ط ثانية ٢٠١٢م ص ٢٨٨

٢ د:أنور أحمد حمرون، الملكية الفكرية دراسة مقارنة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية الطبعة الثانية ٢٠١٢م ص ٢٩١

٤/كتابة قرار التحكيم بصورة لايمكن أن تنفذ أمام المحكمة في حالة رفض المدعى عليه التنفيذ، ومعالجة ذلك تتطلب أن يكون رئيس هيئة التحكيم من القانونيين .

٥/ إحساس المحكم بأنه مدافع عن الشخص الذي عينه ، ويمكن معالجة ذلك بتبصيروشرح دورالمحكم ومايصيبه من عدم الحياد في الدنيا والآخرة بحكم أنه يقوم بدور القاضي ،وما يتطلبه هذا الدورمن هيدة ومسئولية ، ويتم التثقيف عبرمراكز التحكيم المنتشرة (١).

**إجراءات التحكيم: Arbitration Proceedings**

في الأصل تكون في المنازعات ذات الطبيعة المدنية وليس الجنائية أمام محكمين محايدين، إما بناءً على شرط أومشارطة تحكيم،(لابد من وجود اتفاق تحكيم سواءٌ كان نصاً في العقد (شرط تحكيم) أواتفاقاً لاحقاً من خلال وثيقةً مكتوبةٍ (مشارطة التحكيم).

١/ يدعو طالب التحكيم المدعى عليه أوالمحتكم ضده بطلب مكتوب أوشفاهة للتحكيم مستنداً على عقدية شرط تحكيم أومشارطة تحكيم .

٢/ يقوم المحتكم بتحديد محكمة وعلى المحتكم ضده تسمية محكمة أيضاً، لتشكيل هيئة التحكيم التي تتكون في الغالب من عدد فردي باتفاق الأطراف (محتكم ،محتكم ضده)وفي حالة مماطلة المحتكم ضده في تعيين محكمة لأي سبب يحق للمحكم اللجوء للمحكمة لتعيينه.

---

د:١ أنوراحمد حمرون، الملكية الفكرية دراسة مقارنة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية ط ثانية ٢٠١٢م، ص ٢٩٠. ٢٩١

٣/ يكون بناءً على طلب لجهة التحكيم سواءٌ أكان داخليةً أوخارجية، على أن يتضمن الطلب البيانات الأساسية للأطراف، والنزاع موضوع التحكيم(١).

٤/ تقديم نسخ من اتفاق التحكيم وأي بند بشأن القانون واجب التطبيق.

٥/ تسليم المدعى عليه صورة من الدعوى للرد في الفترة المحددة، ويجوزله أن يشفع رده بطلبات المقابلة

٦/بعد التعقيب يحق لهيئة التحكيم اتخاذ التدابير الضرورية للفصل العادل في النزاع من اجراءات تحفظية وسرية مما تراه ضروري للفصل العادل.

٧/ بعد التداول والترجيح وانتداب البينة الضرورية يصدر قرار التحكيم بالأغلبية مالم يتفق الأطراف على غيرذلك على أن يكون مشتملاً على الشروط الشكلية للحكم من كتابة وتوقيعات هيئة التحكيم ومكانه وتاريخه وأسبابه وغيرها.

٨/ يعلن الأطراف بالقراروبمنحوا فترة لإبداء اعتراضاتهم.

٩/ ومن ثم يصبح قرار التحكيم صالح للتنفيذ، وغلى الأطراف تنفيذه تلقائياً، وفي حالة عدم التنفيذ يحق للدئن تقديمه للمحكمة التي يقع في نطاقها لتنفيذه كتنفيذ مثله مثل الأحكام التي تصدرها المحاكم.

**الفرع الثاني: الطعن في قرار التحكيم**

الأصل نهائية قرار التحكيم والزاميته للأطراف ،ولكن يجوزتصحيحه أومراجعته أوالغائه.

الإجراءات التحفظية :

---

١ د:ابراهيم محمد أحمد دريج / اجراءات التحكيم في النازعات المدنية والتجارية / شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، ط ٢٠٠٧م، ص ٢

حتى لاتكون الأحكام حبراً على ورق تقوم المحاكم ببعض الإجراءات التحفظية، وتكون بطلب قد يقدم ابتداءً عند تقديم العريضة خوفاً من تلاشي آثار الجريمة ،أومنع وقوع الجريمة أولتقليل آثارها (قد تكون إما لحفظ أدلة

من التلف أوالضياع أولمنع دخول منتج أوسلعةٍ مقلدةٍ أولمنع حدوث تعد محتمل أووشيك الوقوع ،لكي ييسرالمشرع لمالك العلامة التجارية إثبات جريمة الإعتداء عليها بالتقليد أوالتزوير أوالاستعمال أجاز له اتخاذ اجراءات حجز تحفظي على الآلات والأدوات التي استخدمت في التقليد أوالتزوير والبضائع والأوراق التي تحمل العلامة موضوع الجريمة ، والغرض من ذلك هو المحافظة على جسم الجريمة حتى يتأكد القضاء من وقوعها).([1])

التربس نصت على الإجراءات التحفظية ،م/ ٦١/ تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها ويجوز للبلدان الأعضاء فرض فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في مجالات أخرى.

في المادة (١/٧٠) من قانون حماية المصنفات السودانية لسنة ٢٠١٣م ،

١/ تنشأ هيئة للتحكيم وتسوية النزاعات من ذوي الإختصاص للنظر في النزاعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون.

٢/ يكون اللجوء للتحكيم برضاء الطرفين .

٣/ يكون قرارهيئة التحكيم ملزماً للطرفين .

٤/ تكون إجراءات التحكيم وتنفيذ قرارات هيئة التحكيم وفقاً لقانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥م .

[1] د. ابراهيم محمد أحمد دريج، إجراءات التحكيم في النزاعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ،ص ٤

وفي المادة (٧١) منحت المجلس سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ومن الدول العربية التي اهتمت وقامت بالتوقيع على أهم هذه الاتفاقيات هي الأردن، كما أصدرت الحكومة الأردنية قانون حماية الملكية الفكرية على وضع القواعد والمعايير الدولية وتطبيقها وتصطلح المنظمة بادارة أكثر من احدى عشرة معاهدة غير أن اتفاقيتي باريس وبرن لاتزالان حتى الآن حجر الأساس لحماية الملكية الفكرية([1]) .

ولذلك أولى الأردن حماية الملكية الفكرية اهتماماً كبيراً من عام ١٩٧٢م فانضم الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بصفته عضواً في هيئة الأمم وفي تلك الأثناء كان القانون العثماني الذي صدر في ١٩١٠م لا يزال ساري المفعول وأكدت ذلك عام ١٩٨١م محكمة العدل العليا بقرارها رقم ٨١/٧٦ الذي عد بموجبه القانون العثماني المشار اليه ساري المفعول ولكن بعد أن قام الأردن بالتصديق على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٣م التي أقرها مؤتمر وزراء الثقافة العرب في دورته المنعقدة في بغداد ١٩٨١م، تم وضع أول مسودة مشروع لقانون حماية حقوق المؤلف، آخذاً بعين الاهتمام الاتفاقية العربية الدولية وعالج المشروع القضايا المستجدة والقوانين المطبقة في الدول الأخرى .قانون حماية حق المؤلف في الأردن:

[1] د. أنور أحمد حمرون /الملكية الفكرية، مرجع سابق، ط/ثانية ص ٢٩٥

بقي هذا القانون في شكل مشروع حتى عام ١٩٩٠م إذ تمت اعادة النظر في بعض مواد هذا المشروع وقدم الى مجلس النواب الذي أقره في جلسته السابعة عشر المنعقد في بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥م ونشر في الجريدة الرسمية العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦م وقد سمي هذا القانون ، قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢م وقد احتوى على ٥٩ مادة عالجت حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع المصنفات أوأهميتها أوالغرض من انتاجها ،

وقد شملت المادة (٣) فقرة (ب) ما يلي:

١/ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

٢/ المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ .

٣/ المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي([1]).

٤/ المصنفات السينمائية والإذاعة السمعية والبصرية .

٥/ اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة .

٦/ المصنفات الموسيقية سواءٌ كانت مترجمة أو لم تكن .

٧/ الصور التوضيحية والخرائط والتنظيمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافية والخرائط السطحية للأرض.

٨/ برامج الحاسوب .

---

١. د أنور أحمد حمرون، الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٩٦

واستثنى القانون الأردني كما جاء في المادة (٧) القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أولأي جزءٍ فيها والمصنفات التي آلت الى الملكية العامة وعلى رأس ذلك (الفلكلور ) الوطني الذي أعطي فيه لوزير الثقافة حق المؤلف في مواجهة التشويه أوالتحوير أوالأضرار بالمواد الثقافية .

**مدد حماية حقوق المؤلف:**

كما عالج القانون الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف، أما بخصوص مدة الحماية فقد حدد قانون ١٩٩٨م بخمسين عاماً بعد وفاة المؤلف طبقاً للمادة (١٢) من اتفاقية تربس، الاتفاقية التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦م واتفق فيما على تسميتها دولياً وثيقة باريس ١٩٧١م.

والمعدلة ١٩٧٩م وفي السياق نفسه تم تعديل المواد المتعلقة بالترجمة لكي تتوافق وتتلائم مع الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن اتفاقية برن، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي تديرها اليونسكوا([1]).

والمشروع النموذجي العربي لحماية المصنفات، وقد تمت إضافة الحقوق المشابهة، وهي حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وبما يتفق مع أحكام اتفاقية روما ١٩٦١م لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية واتفاقية (تربس) التي تستند اليها منظمة التجارة العالمية.

**الفرع الثاني:**

القانون السوري في المادة (٨٩) من القانون المدني تعبرعن الأشياء التي لم ترد على شئ مادي وهي ماعرف بحقوق الملكية الفكرية .وتشمل :

١/ الملكية الأدبية والفنية ، وتبحث في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

---

١. د ابراهيم محمد أحمد دريج، إجراءات التحكيم في النزاعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٨

٢/ الملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء والعنارين التجارية، ودلالات المنشأ الجغرافي والدوائر المتكاملة .

واذا كانت حقوق المؤلف لاتدخل ضمن الأشياء المادية فإنه يجب التفريق وبين الحقوق التي يمكن أن تكون هذه الأشياء محلاً لها ،مثال: حق الملكية أوالإنتفاع ،والملكية الأدبية أوالفنية أوالصناعية التي تقع على هذه الأشياء،تعد من قبل الحقوق وتدخل ضمن زمرة الأموال.

وقد صدر في سورية القرار رقم ٢٣٨٥ بتاريخ ١٧/١/ ١٩٢٤م إبان الإنتداب الفرنسي على سورية ولبنان فقد نصت المادة ١٤٥ منه بأنه يقصد بالآثار الفنية والأدبية كل انتاج فكري مهما كان نوعه ومهما كانت قيمته([1])، سواء تحلى بصورة معينة كما هو في المؤلفات العلمية والروائية والغنائية أوبقي شفوياً كالخطب والمحاضرات أوكان صوتياً كالموسيقا أوالحركة والرقص والتمثيل الصامت أوصناعياً كالرسم والنحت والسينما والتصوير.

ونصت المادة (٧٠٩) من القانون السوري على مايلي :يعد كأثر أدبي أوفني عند تطبيق الأحكام المذكورة في هذا الفصل :

أ/ الترجمة والتكييف والتهذيب والنقل على أن لاتمس حقوق منشئ الأثر الأصلي.

ب/ مجموعة القطع المنتخبة، ومجموعات الآثار التي يكتسبها جمعها بمؤلف واحد صيغة معينةٍ

ج/ نقل الخطب والمحاضرات ودروس الأساتذة وكل تعبير شفهي عن الفكر سواء بالكتابة أوبالآلات الناطقة .

د/ نقل نصوص المخطوطات القديمة ونشرها على أن يكون لكل شخص حق نشرها أونقلها مباشرة

[1] د. حازم حلمي عطوة ، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية، ط ٢٠٠٥م ص ٦٤

وفي عام ١٩٤٦م صدرالمرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ٩/ ١٠/١٩٤٦م المتعلق بشأن تنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية ، ولكنه عدل بقانون رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠م ويشمل هذا القانون براءات الاختراع وأوضحت المادة الأولى من هذا القانون بأنه يعد اختراعاً صناعياً ابتكاراً كل انتاج صناعيٍ جديد أواكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي قائم أونتيجة صناعية موجودة أوالوصول الى تطبيق جديدة بطريقة صناعية معروفة، ولكن من يبتكر اختراعاً صناعياً يكون له وحده الحق في استغلاله ويمنح شهادة اختراع، وحددت المادة الثانية منه مدة حماية شهادة الاختراع خمسة عشرة سنةً تبدأ من تاريخ ايداع المحضر (١)،

وحددت المادة (٣) منه شروطاً لكي تعد الشهادة اختراعاً.

وهناك أركان لبراءة الإختراع:١/الركن الشكلي، ٢/الركن الموضوعي

وهو أن يكون المؤلف قد أفرغ المصنف في صورة مادية وأبرزه للوجود، ويكون معداً للنشر، لأن يكون فكرة يحوزها الإطار الذي تتجسم فيه فيجب أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة بلغ الغاية من الوضع المستقر، وبالتالي فلايجوز أن يكون المصنف مشروعاً اذا كان لايزال قيد النظروالإعداد والتنقيح والتغيير والتبديل، ويجب أن يكون المصنف معداً للطبع أوالنشر.

وأما الموضوعي: وهو أن يكون المصنف قد انطوى على شئ من الابتكار حتى يتبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته .

والإبتكارهو الأساس الذي يقوم عليه حماية القانون للمصنف ولذلك فإن المصنف الذي يكون تكراراً لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثرللإبتكار

---

١ د . حازم حلمي عطوة ، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، ط ٢٠٠٥م ص ٦٦ مرجع سابق

ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لايدخل في حماية القانون ،وتقديرماإذا كان المصنف يحتوي على عنصرالإبتكار أولا هو من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قضاة الموضوع لاتخضع لرقابة محكمة النقض إذا كان الاستغلال مستساغاً.

**جريمة عدم الإيداع:**

إذا كانت الجرائم تحرك بحق المعتدي على حقوق المؤلف الا أن هناك جريمة حق الناشر الذي لم يودع خمسة نسخ من المصنف الى دار الكتب حيث يعاقب الناشر دون الاخلال بوجوب إيداع النسخ، ولايترتب على عدم إيداع المصنفات الإخلال بحق المؤلف التي يقرها قانون حماية الملكية الفكرية (١).

**مدة حماية حقوق المؤلف:**

إن مدة حماية حق المؤلف محدودة المدة وقد اعتمدت قاعدة عامة في بلدان كثيرة وهي أن مدة الحماية تبدأ من تاريخ ابتكار المصنف وينتهي بعد مرور خمسين سنة على وفاة المؤلف وقد أخذ المشرع السوري بهذه القاعدة حيث نصت المادة /١٤٣/ من القرار ٢٣٨٥/ لعام ١٩٢٤م على أن الحق المعطى للمبتكروحده دون غيره بمجرد ابتكاره، وتبقى هذه الحماية طيلة مدى حياة المؤلف كلها،وتمدد الى خمسين سنة بعد وفاته للمنتقل اليهم هذا الحق من بعده (٢).

---

١ الدكتور محمد واصل الحقوق اللازمة للشخصية ص ٤٢

٢ تشريعات حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية / منشورات مجلة (المحامون ) ١٩٨١م

**الفرع الثالث: الآثار القانونية لظهور الإنترنت**

أفرزت تقنية المعلومات كما رأينا في هذا الزمن وتحديداً شبكة الإنترنت آثار شاملة على الأطر القانونية والإدارية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية للدولة فيما بدا أنه تأثير على مختلف مناحي الحياة.، أمكن استغلال شبكة الإنترنت في إبرام العقود المختلفة وأتيح بفضل ربط أجهزة الكمبيوتر بشبكة الإنترنت، للتعاقد الفوري بين الأشخاص وعبر الإنترنت.

وتتم عملية التفاوض حول العقود وإبرامها دون الالتقاء وجهاً لوجهٍ ومن خلال الوسائل الإلكترونية ، مما أثارالعديد من الأشكالات حول مدى اعتراف القانون، وتحديد قواعد التعاقد بهذه الآليات الجديدة للتعبيرعن الإيجاب القبول وبناء عناصر التعاقد (١).

**الدوافع الإقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية .**

تعتبر الدول المتقدمة أقوى مدافع ومروج لاتفاق تربس وهذا يرجع الى أن معظم موردي التكنولوجيا وعارضيها شركات أصلاً توجد في الدول المتقدمة، وتمتلك أغلب براءات الإختراع في العالم، ولذا فإن من مصلحة هذه الشركات مد مستوى حماية قوي الى جميع دول العالم، وعلى العكس من ذلك فإن الدول النامية بشكل عام ليست متأكدة من الفوائد المزعومة لحماية حقوق الملكية الفكرية واتفاق التربس.

فإن الدعوى لحماية حقوق الملكية الفكرية ورائها دوافع وأسباب إقتصادية عديدة، ومن أهم تلك الدوافع ١/ فتح أسواق كافة دول العالم منتجات جميع الدول الصناعية المتقدمة أوالنامية على حدٍ سواء، مع ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية عليها في أي مكان تصل اليها منتجات ملاك هذه الحقوق من الإستعمال دون مقابل أودون استعادة نفقات البحث والتطوير والأرباح المرجوة أو دون إرادتهم (٢).

---

١ / ناصر عفيفي /التعاقد عبرالإنترنت، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني www.elgzn d.com .sa

٢.د. حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ٢٠٠٥م ص ٦٦.

٢/ الحد من تأثيرات تشوهات وعراقيل التجارة الدولية والأخذ بعين الاعتبار تشجيع الحماية القوية والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان أن لاتصبح الإجراءات المتخذة لدعم وتقوية حقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها حواجز أمام التجارة المشروعة .

٣/ الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية تؤدي الى زيادة معدلات الإبتكار وهذا يؤدي بدوره الى زيادة العائد الاقتصادي على المجتمع بأكمله وليس الفرد المبتكر فقط .

٤/ الإسهام في انجاز الأهداف الأساسية للسياسات العامة للأنظمة الوطنية لحماية الملكية الفكرية بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية (١).

**الفرع الرابع: الأثر الإقتصادي لحماية حقوق الملكية الفكرية**

تحليل الأدلة المتوفرة حول تأثير أنظمة حقوق الملكية الفكرية على الدول المتقدمة والدول النامية هو عملية ليست باليسيرة، وبداية يجب التركيز على حقوق الملكية الفكرية ، ليس على أنها غاية بحد ذاتها بل على كيفية إمكانية مساهمتها في التنمية وتقليل الفقر.

لذا فالتنمية القابلة للإستمرار والدوام في أي بلد يكون من خلال تطوير قدرة علمية وتكنولوجية وطنية (بمعنى أنه من الضروري السماح للدول بتطوير عملياتها الخاصة في الإبتكار التكنولوجي والسماح لها بإمتصاص فاعلية التكنولوجيا التي تم تطويرها في الخارج ) ومن البديهي أن تطوير مثل تلك القدرة يعتمد على الكثير من العوامل مثل النظام التعليمي الفعال، لاسيما على المستوى الصناعي والحرفي، وعلى شبكة المؤسسات الداعمة والأنظمة القانونية، وأيضاً مدى توافر الموارد المالية الخاصة والعامة على حدٍ سواء للسعي وراء التطوير التكنولوجي.

---

١ د. حازم حلمي عطوة، المرجع سابق، ص ٦٧

وتوجد عوامل أخرى عديدة تساهم في أنظمة الإبتكارات الوطنية، وعند النظر لحقوق الملكية الفكرية من هذه الزاوية فهل يمكن لها أن تساهم في ترويج أنظمة فعالة للإبداع من حيث المبدأ وكيف يمكنها عمل ذلك في ظل التفاوتات المالية الواسعة في القدرة العلمية والتكنوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية.

ومن ثم لايتم ذلك فقط في إطار أثر حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الإبداع بل أيضاً في إطار التكلفة التي تفرضها حماية الملكية الفكرية على المجتمع لاسيما على الفقراء، وبالتالي يجب أن يؤخذ في الإعتبار تلك التكاليف عند دراسة الأدلة وتقييم أي نظام من أنظمة الملكية الفكرية، وقد وجدت دراسة سنة (UNCTAD 1994) أوضحت أن محاولة تقييم آثار اتفاقية التربس على الدول النامية يجب أن يتم في ضوء ادراك العلاقة بين كل من التجارة وحماية حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا والاستثمار (١).

**الفرع الخامس: أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على اعادة توزيع الدول النامية**

إذا أخذناها ككل هي مستوردة خالصة للتكنولوجيا التي تعد مصدرها الدول المتقدمة (أوعلى الأقل النسبة العظمى منها) حيث تملك المنظمات في الدول العظمى أي المتقدمة النسبة الساحقة من حقوق براءات الإختراع في كافة أنحاء العالم.

وقد ظهر ذلك جلياً من التقرير الذي قدمه البنك الدولي الذي أوضح فيه أن معظم الدول المتقدمة تكون الدول المستفيدة الكبرى من اتفاقية التربس.

---

١د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية أثرها الاقتصادي دار الفكر الجامعي ٢٠٠٩م، ص ٤١٢. /٤١٤

من حيث تعزيز قيمة براءات الإختراع التي تملكها، ولذا تقدرالفائدة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ سنوي قدره (١٩) مليار دولار أمريكي، أما الدول النامية وعدد قليل من الدول المتقدمة ستكون الخاسرة، أما الدول التي ستتكبد أكبر الخسائر في هذه الدراسة هي كوريا التي ستبلغ خسائرها (١٥) مليار دولار ولكن هذه الأرقام قائمة على مجموعة افتراضات القابلة للجدل، الا أنه يمكن القول بثقة بأن تأثير تطبيق براءات الإختراع على الصعيد العالمي سيستفيد منه إفادة كبيرة حاملوا براءات الاختراع الموجودون بصورة رئيسية في الدول المتقدمة.

وذلك على حساب مستعملي التكنولوجيا والبضائع المحمية ببراءة اختراع الدول النامية، وظهر ذلك بين عامي ١٩٩٩م، ٢٠٠١م حيث ارتفع فائض الولايات المتحدة الأمريكية الصافي من الأتاوات (المرتبطة بصورة رئيسية بمعاملات الملكية الفكرية) من (١٤) مليار دولار الى أكثر من (٢٢) مليار دولار وفي عام ١٩٩٩م أشارت الأرقام الصادرة عن البنك الدولي الى عجز بالنسبة للدول النامية المتوفرة لها أرقام بلغ قدره (٧/٥) مليار دولار على الأتاوات ورسوم التراسيم(١).

وجدت دراسات أخرى عديدة تناولت الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الإقتصاد العالمي بشكل عام، واقتصاديات الدول النامية بشكل خاص، فتوجد دراسة قام بها كل من فيليب أفينس، وجيمس ولسن، وظهرت دراسة الباحثين في أبريل ١٩٩٤م بعنوان المرشد الجديد للجاد (GUID TO NEW GATT) أي في نفس وقت الإقرار النهائي لاتفاق مراكش.

---

١ د. عبد الرحيم عنتر عبدالرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دارالفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٩م ص ٤١٢

تناولت الدراسة قبل البدء بدراسة الأثر المحتمل لاتفاقيات (الجات) على العالم بتقديم عرض لأهم اتفاقيات أرجواي (الزراعة الصناعة الخدمات ) تلي ذلك تقييم الآثار المحتملة التي تنتج عن تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على أقاليم العالم المختلفة.

حيث قام الباحث بتقسيم دول العالم الى عدة أقاليم، ودراسة الأثر على تلك الأقاليم كل على حده، ومن الآثار على أمريكا الشمالية ترى الدراسة أن أمريكا في وضع قوي يسمح لها بالاستفادة من تحرير تجارة الخدمات، حيث أن صادرات الولايات المتحدة من خدمات القطاع الخاص بلغت مايقرب من (٣٠) بليون دولار في الثلاثة الأرباع الأولى من عام ١٩٩٣م. ونخلص الى أن المستهلك ودافع الضرائب سوف يستفيد أكبر استفادة من تقليل تكاليف المعيشة، ومن ناحية أخرى فإن المنتجين الزراعيين سوف يعانون من انخفاض السعر المحلي والمنافسة المتزايدة (١).

وبالنسبة للشرق الأوسط ترى الدراسة ضمن أمور أخرى أن اتفاقية الجات من المرجح أن تزيد الأسعار العالمية للغذاء، فإن مستوردي الغذاء في المنطقة سوف يعانون من ذلك وبخاصة إيران (وحالها الآن دليل واضح)، وكذلك حال السودان وغيرها من الدول التي لاتهتم ولاتشجع الإنتاج المحلي ولاالصادر الوطني بل تستورد ولاتصدر، أما إسرائيل فقط فإنها سوف تستفيد من ذلك لأنها تصدر الفاكهة والخضروات وارداتها الزراعية صغيرةٌ (٢).

---

١ د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي /دارالفكر الجامعي الاسكندرية، ص٤١٥

٢ د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، حقوق الملكية اللفكرية الاسكندرية، ص ٤١٧المرجع السابق نفسه

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد السادات سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه منارات الدجى خير العباد.

فبهذه الصفحات أكون قد وصلت الى خاتمة هذا البحث، أرجو أن أكون قد وفقت في تناول الموضوع جمعاً واختياراً وعرضاً.

**النتائج والتوصيات**

بعد البحث والتحليل لموضوع المصنفات الأدبية والفنية وحمايتها في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة للأحكام المتعلقة بها، وعلى أساسها أضع مجموعة من التوصيات والمقترحات.

أولاً النتائج:

١/ أصبحت الملكية الفكرية بمثابة الحدث والظاهرة التي لايمكن تجاهلها.

٢/ إن قانون الملكية الفكرية في السودان يتفق مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية في كثير من المواضيع

٣/ شكلت منظمة التجارة العالمية الإطار الدولي العام الذي به يتم الإشراف على كافة القرارات والبروتوكولات المتخصصة وأصبحت كذلك كياناً دولياً جديداً يتمتع بكل مقومات الشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية.

**ثانياً: التوصيات:**

١) تعتبر الملكية الفكرية جزءاً لايتجزء من النظام العالمي القديم المتجدد، ومن ثم يتعين علينا أن نتعايش معها ونستفيد من إيجابياتها ونقلل من سلبياتها.

٢) ضرورة نشر ثقافة الملكية الفكرية بواسطة الأجهزة المختصة

٣) رفع مستوى الوعي بخطورة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

## قائمة المصادر والمراجع


[١] القرن الكريم

**تفسير القرآن الكريم**

[٢] تفسير القرطبي . ج ١٦

[٣] حاشية الصاوي ج ٣

**الأحاديث النبوية**

[٤] ابن حجر العسقلاني . الإصابة في تمييز الصحابة ج١، مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ

[٥] السنن الكبرى للبيهقي، . كتاب الديات ج ٨

[٦] شرح السنة للبغوى

[٧] تذكرة الحفاظ ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. . ج١، دار احياء التراث العربي.

[٨] شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦

[٩] صحيح مسلم ج١.

[١٠] تحفة الأحوذي يشرح صحيح الترمذي لابي علي المبارك فوري ج٤

[١١] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . للقاسمي دمشق ١٣٥٢ هـ

**المعاجم**

[١٢] المفردات في غريب القران،أبوالقاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصبهاني)

[١٣] أساس البلاغة،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، . ج . ١.

[١٤] لسان العرب جمال الدين بن منظور الأنصاري

[١٥] المصاح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي.

[١٦] رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

[١٧] الاحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي الظاهري ،الناشر زكريا علي يوسف.

[١٨] إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج ،١. طبعة مصطفى محمد

[١٩] اعلام الموقعين ج٤

[٢٠] الموازنة، الآمدي ، ج ١.

[٢١] طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، الحسين بن أحمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي

[٢٢] الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي،ج ١، مكتبة المعارف بالرياض.

[٢٣] العمدة لابن رشيق ج (١)

[٢٤] الفروق للقرافي ج ٣.

[٢٥] الأشباه والنظائر للسبكي ج ١

[٢٦] تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الامام مالك ج

[٢٧] حاشية الشهاب الرملي بهامش أسنى المطالب، ج ٣،الطبعة السنية بمصر المحروسة

[٢٨] شرح المواهب اللدنية للزرقاني ج ٥ . دار المعرفة بيروت ١٩٧٣م

[٢٩] طبقات الشافعية للسبكي ج١

[٣٠] قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين، للامام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي

[٣١] كشف الأسرار على أصول البزدوي،ج/١

[٣٢] مقدمة ابن رشد ج (١)

[٣٣] المدخل للفقه الاسلامي، الشيخ عيسوي أحمد عيسوي، دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة ١٩٨٠م.

**المؤلفات القانونية**

[٣٤] ابراهيم محمد أحمد دريج، اجراءات التحكيم في النزاعات المدنية والتجارية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ٢٠٠٧م

[٣٥] أحمد الخميلشي، عبدالحفيظ بالقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً دراسة تحليلية نقدية، المغرب، الرباط ١٩٩٦م

[٣٦] أحمد النجدي زهور.،أصول الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية ١٩٨٢م.

[٣٧] أحمد سويلم العمري. حقوق الانتاج الذهني،القاهرة، طبعة وزارة الثقافة ١٩٦٧م

[٣٨] أسامة أحمد شوقي المليحي، الحماية الاجرائية في حق المؤلف، القاهرة ١٩٩٦م.

[٣٩] أشرف وفا محمد، تنازع القوانين فى مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٩٨م.

[٤٠] السيد أحمد عبد الخالق، حقوق اللكية الفكرية حماية أم نهب، فاندانا شيفاء ٢٠٠٥م.

[٤١] العدوي جلال علي، المراكز القانونية نظرية الحق، ، ١٩٩٤م

[٤٢] أنور أحمد حمرون، الملكية الفكرية، دراسة مقارنة وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية، الطبعة الثانية ٢٠١٢م

[٤٣] أنور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتبة الجامعية الحديثة الاسكندرية ٢٠١٠م

[٤٤] جلال الدين بانقا أحمد، الحماية القانونية للفلكلور، مطبعة النهضة المصرية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

[٤٥] جلال الدين بانقا أحمد، حق المؤلف والحقوق المجاورة (دراسة مقارنة) ٢٠٠٥م.

[٤٦] جليل العطية، حقوق المؤلف في فرنسا، مجلة عالم الكتب، العدد الرابع المجلد الثاني

[٤٧] حاج ادم حسن الطاهر، أحكام الملكية الفكرية، مطبعة شركة البركات الخيرية الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م.

[٤٨] حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية القاهرة . ٢٠٠٥م

[٤٩] حجازى عبد الحى، نظرية الحق، دار الكتاب العرربي ١٩٥١م

[٥٠] حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، ٢٠٠٩م

[٥١] حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ٢٠١٣م

.

[٥٢] حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في الودان شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ٢٠٠٦م

[٥٣] حسن أحمد مرعى الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ١٩٧٦م

[٥٤] حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الناشر النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ـ٢٠٠٥م

[٥٥] حسن محمد محمد بودي حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الاسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥م.

[٥٦] حمدي عبدالرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي،١٩٧٩م.

[٥٧] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

[٥٨] حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية للنشر ٢٠٠٨م

[٥٩] خاطر لطفى، الموسوعة الشاملة فى قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دراسة فقهية وعملية الطبعة الأولى فاين لاين .،١٩٩٤م.

[٦٠] دفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء الأسبق السوداني ورقة علمية ٢٠١٣م

[٦١] داليا ليبر بك، ترجمة :أحمد حسام لطفى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .٢٠٠٩م

[٦٢] راوية أبوبكر سعيد عمر، الإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، دراسة فقهية مقارنة بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ٢٠١٣م.

[٦٣] سعيد سعد عبدالسلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دارالنهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤م

[٦٤] سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية مركز الدراسات العربية الطبعة الأولى ٢٠١٦م

[٦٥] سليمان مرقص . المدخل للعلوم القانونية فقرة ٣٣٥ ـ ط ١٩٦٢م

[٦٦] سمير السعيد محمد أبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر المحلة الكبرى.٢٠٠٧م

[٦٧] سهيل حسين الفتلاوي النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٩٤م

[٦٨] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة وزارة الثقافة بالعراق سنة ١٩٧٨م.

[٦٩] سوسن سعيد محمد على شندى، الحمااية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية، الخرطوم ٢٠٠٦م

[٧٠] شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبيي للمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة قانون حماية الملكية الفكرية الجديد) ٢٠٠٢م

[٧١] شمس الدين الوكيل، نظرية الحق فى القانون المدنى، مكتبة سيد عبدالله وهبة ١٩٦٦م

[٧٢] صبري حمد خاطر، تقرير قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات الأمارات ٢٠١٢م

[٧٣] صلاح زين الدين، الحماية القانونية لحقوق المخترع والمؤلف في الملتقى المهني الأول لتبادل الخبرات من أجل التعليم والتعلم، جامعة قطر ٢٠١٠م

[٧٤] صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ٢٠١٠م

[٧٥] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٣م

[٧٦] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماصي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، دراسة مقارنة مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م .

[٧٧] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن. حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دارالفكر الجامعي الاسكندرية. ٢٠١٥م

[٧٨] عبد الرشيد مأمون ،الحق الادبى للمؤلف. ،القاهرة، دار النهضة العربية١٩٧٨م

[٧٩] عبد السلام العبادي، حق الملكية في الشريعة الاسلامية القسم الأول ١٩٧٧م

[٨٠] عبد المنعم البدراوي، المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٦٧.، .١٩٥٧م

[٨١] عبد المنعم فرج الصدة ، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٢م

[٨٢] عبد المهدي سليم المظفر(الملكية الذهنية بين الشريعة والقانوون ) بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش حول مسألة موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية الذي انعقد في ٨.٦ تشرين الثاني ٢٠٠٢م في جامعة جرش الأردن.

[٨٣] عبد الهادي منصور عبدالرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الرياض، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٢م

[٨٤] عبد الرازق السنهوري، التشريع الفرنسي الجزء الثامن، دار النهضة العربية ١٩٩١م.

[٨٥] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصر ١٩٦٤م

[٨٦] عبدالله عبد الكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الإشارة الى مكافحتها محلياً وعربياً ودولياً، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م

[٨٧] عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

[٨٨] علي ابراهيم الامام /بحث بعنوان /التحكيم في الفقه والقضاء المقارن، منشور بمجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٣م

[٨٩] عمارة مسعود، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٧م

[٩٠] عمر عبد الحميد سلمان، الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية مع اشارة الى مصر ندوة مستقبل اتفاقية الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي ٩. ١٠ أبريل ٢٠٠١م جامعة حلوان.

[٩١] غسان رباح قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية ٢٠٠٣م.

[٩٢] فتحي الدريني وفئة من العلماء، حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨١م.

[٩٣] فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام الطبعة الأولى عالم الكتب مصر ١٩٩٨م

[٩٤] فتحي والي قانون التحكيم في النظرية والتطبيق الطبعة الأولى منشأ والمعارف الإسسكندرية ٢٠٠٧م

[٩٥] كارلوس كوريا ترجمة أ د:السيد أحمد عبدالخالق حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاقية التربس وخيارات السياسة، دار المريخ المملكة العربية السعودية . ٢٠٠٢م

[٩٦] كامل ادريس، الملكية الفكرية .أداة فعالة في التنمية الاقتصادية ، ملخص المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٢٠١٦م

[٩٧] كرتيس كوك حقوق الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، الترجمة بدار الفاروق ٢٠٠٦م

[٩٨] كلود كولومبيه،المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم،. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٥م،

[٩٩] كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دارالكتب القانونية، جمهورية مصر ٢٠١٢م

[١٠٠] كمال عبدالعزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة اطروحات الدكتوراة الطبعة الأولى ٢٠٠٧م

[١٠١] لطفي محمد حسام، المبادئ الأساسية لحق المؤلف أحكام القضاء في البلاد العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جنيف ٢٠٠٢م

[١٠٢] ماهر عبدالمنعم ،الجات وحقوق الملكية الفكرية، الأردن ١٩٨٥م.

[١٠٣] محمد أمين الرومى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمؤلف، دار الفكر الجامعى الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .

[١٠٤] محمد برهان السبنهلي، قضايا فقهية معاصرة دارالقلم ١٩٨٨م

[١٠٥] محمد حسام محمود لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف أحكام القضاء في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائ جنيف ٢٠٠٢م .

[١٠٦] محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري لسنة ١٩٩٥٤م.

[١٠٧] محمد خليل يوسف أبوبكر، حقوق المؤلف في القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨م

[١٠٨] محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى المكتب المصري الحديث، القاهرة ٢٠٠٢م

[١٠٩] محمد سعيد رمضان البوطي، الحقوق المعنوية، حق الابداع العلمي وحق الاسم التجاري ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة الطبعة الأولى مكتبة الفارابي، حلب سوريا١٩٩١م

[١١٠] محمد شكري سرور، الوسيط ـ ج ٨ ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٥م

[١١١] محمد شهاب اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادر عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ٢٠١١م

[١١٢] محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢. ٢٠٠٣م

[١١٣] محمد كمال عبدالعزيز، الوجيز فى نظرية الحق، مكتبة القاهرة مكتبة وهبة.١٩٦٢م

[١١٤] محمد ممتاز، دليل حق المؤلف القانوني الى حقوق الملكية الفكرية ٢٠١٨م

[١١٥] محمد واصل، الحقوق اللازمة للشخصية، دمشق دار الجاحظ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

[١١٦] محمد يوسف موسي، الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي١٩٥٨م

[١١٧] محمود شكرى سرور، النظرية العامة للحق، دارالفكر العربى.١٩٧٩م

[١١٨] محمود محمد هاشم ، النظرية العامة للتحكيم دارالفكر العربي، ١٩٩٠م

[١١٩] مختار القاضي، حق المؤلف ١٩٦٤م ـ

[١٢٠] مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، دار محمود للنشر، مصر ٢٠٠٨م

[١٢١] مصطفى عبد الحميد عدوي، الاستعمال المشروع للمصنف في قانون حماية حق المؤلف، دراسة مقارنة بالقانون الأمريكي، مطبعة حمادة بقوسنا، القاهرة١٩٩٦م

[١٢٢] مصفي الزرقا، الفعل الضار، دار القلم، دمشق ٢٠١٨م

[١٢٣] معن النقري، الثقافة والابداع والملكية الفكرية، دمشق ٢٠٠٣م

[١٢٤] ناصر عفيفي التعاقد عبر الإنترنت ، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني ١٣٩٣هـ

[١٢٥] نبيلة اسماعيل رسلان، مقدمة القانون المدني الكتاب الثاني، نظرية الحق، ٢٠٠٦م-٢٠٠٧م

[١٢٦] نزية محمد الصادق المهدى، المدخل لدراسة القانون، ج٢ دار النهضة العربية١٩٧٧م

[١٢٧] نعمان جمعة، دروس فى المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية ١٩٧٧م

[١٢٨] نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة فى القانون المقارن، الطبعة الأولى٢٠٠٠م.

[١٢٩] نواف كنعان، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، الأردن ٢٠١١م

[١٣٠] يحى حجازى، نظرية الحق فى القانون المدنى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩م

**الإتفاقيات الدولية**

[١٣١] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يوليو، تموز، ١٩٧١م والمعدلة في ٢٨سبتمبر، أيلول ١٩٧٩م.

[١٣٢] الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ٢٤ يوليو، تموز،١٩٨١م

**الدساتير:**

[١٣٣] دستور جمهورية السودان٢٠٠٥م

**القوانين**

[١٣٤] قانون المصنفات الأدبية والفنية السودانية لسنة ٢٠١٣م المادة . ١/٥

[١٣٥] قانون حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م

[١٣٦] قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني

[١٣٧] قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ٢٠١٣م

[١٣٨] قانون حماية حق المؤللف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦م وأيضا قانون ٢٠١٣م

[١٣٩] مشروع القانون العراقي المدني الجديد لعام ١٩٨٤م.هـ

[١٤٠] المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف .

[١٤١] المذكرة الايضاحية للقانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م

[١٤٢] المادة (٢٤) من قانون حماية حق المؤلف السوداني والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م

[١٤٣] المادة (١/٣٢) من قانون حماية حق المؤلف الفرنسي سنة ١٩٥٧م .

[١٤٤] المادة ٢٨ من النظام السعودي لحماية حق المؤلف

[١٤٥] المادة ٤٥ من القانون الفرنسي الصادر ٣ يوليو ١٩٨٥م .

[١٤٦] المادة ٩ من قانون حق المؤلف السوداني لسنة ٢٠١٣م

[١٤٧] المادة/١/ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة ٢٠١٣م.

[١٤٨] المادة٢٢ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ١٩٩٦م، تقابل المادة ٢١ من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف ١٩٨١م .

[١٤٩] الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م

[١٥٠] المحكمة العليا السودانية الدائرة المدنية في سابقة دار البلد للطباعة والنشر والتوزيع المحدودة (جريدة الشارع السياسي) ضد عبدالعزيز حسن فضل /نمرة/ م ع /ط م /١٦٧٥/ ٢٠٠٦م غير منشور.

**الاصدارات والمنشورات والمجلات والدوريات العلمية:**

[١٥١] اصدار أساسيات حق المؤلف، مكتب حق المؤلف، مكتبة الكونجرس واشنطن العاصمة الأمريكية، ترجمة الفت عبدالرحيم

[١٥٢] اصدارات المركز السوداني لدراسات الملكية الفكرية ،ابريل ٢٠٠٩م

[١٥٣] تشريعات حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية منشورات مجلة (المحامون) ١٩٨١م

[١٥٤] حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية الرياض ٢٠٠٤م

[١٥٥] كتيب لمنظمة (ويبو) حول حق المؤلف مارس ١٩٨٢م

[١٥٦] مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٤م

[١٥٧] مجلة عالم الكتب . في مجال حقوق التأليف١٩٩١م.

[١٥٨] مجلة عالم الكتب (الويبو) نبذة تاريخية . العدد الرابع المجلد الثاني